الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

الفقيه يوسف الثلائي منهجه وجهوده الأصولية من خلال كتاب: "الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة"

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالبة:

نادية علي قائد الحزمي

إشراف:

أ. م. د/ مطيع محمد شبالة

أستاذ الفقه المقارن المشارك – جامعة صنعاء

1444هـ – 2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [سورة طه: 114].

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها ، وكانت نبرًا صافيًا يجري بفيض الحب والبسمة .. إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة دراستي .. إلى من علمتني الصبر والاجتهاد .. إلى الغالية على قلبي: **أمي**، أمد الله في عمرها ، وجزاها الله عني خير الجزاء.

وإلى من تعلمت منه الوفاء والعطاء والتضحية والمثابرة، وكان عوني وسندي وما زال في هذه الحياة **أخي العزيز محمد**، حفظه الله ﷻ.

وإلى **إخوتي وأخواتي وزوجي**، أدامهم الله عزًا لي.

وإلى نور عيني وفلذة كبدي وسر سعادتي في الحياة **أبنائي**: **المهندسة ندى**، **والمهندس أحمد**، أسأل الله تعالى أن يصلحهم، وأن يجعل فيهم صلاح للإسلام والمسلمين.

وإلى كل من بذل نفسه لنشر العلم وبث الوعي، ونصح لهذه الأمة.

وإلى كل من أخلص في فن أصول الفقه دراسة وعملاً وسعيًا في تفهيمه وفهمه في كل زمان ومكان.

وعلى الله توكلي واستعانتي.

الطالبة

شكر وعرفان

أولًا وآخرًا الشكر كله **لله** تعالى وحده، فهو الذي يشكر على سائر النعم الظاهرة والباطنة، وله الحمد على امتنانه عليّ بإكمال هذه الرسالة، والشكر راجع إلى نفس الشاكر، قال الله –عز وجل–: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾ [سورة لقمان: 12]، وقال –تبارك وتعالى–: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [سورة إبراهيم: 7].

ثم أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الصرح العلمي والأكاديمي **جامعة الأندلس للعلوم والتقنية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – قسم الدراسات الإسلامية في وطني الحبيب اليمن،** على ما تقوم به من خدمة العلم وطلابه.

ويطيب لي أن أتوجه بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي ومشرفي على هذه الرسالة **الدكتور/ مطيع محمد شبالة،** عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية في جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، أستاذ الفقه وأصوله، الذي كان لي الشرف بقبوله الإشراف على رسالتي، ومنحني من وقته الثمين الكثير حتى خرجت الرسالة على هذا النحو، فأسأل الله العلي العظيم أن يبارك في علمه وعمله، وأن يجعله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين القديرين عضوي لجنة المناقشة:

أ. د/ حميد فرحان العفيف.

أ. د/ طه أحمد العقبي.

لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

والشكر موصول إلى **جميع أساتذتي في جامعة الأندلس،** كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى **كل من ساعدني وأعانني** في مسيرتي العلمية.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين.

الطالبة

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فتهدف هذه الرسالة الموسومة بـ: **(الفقيه يوسف الثلائي منهجه وجهوده الأصولية من خلال كتاب: "الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة")** إلى الآتي:

- التعريف بالفقيه يوسف الثلائي، وبمكانته العليمة، وبكتاب (الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة)، وإبراز منهجه الأصولي في المواضيع المختلفة ذات الصلة بالعنوان.
- كما هدفت إلى إظهار الجهود الأصولية والتطبيقات العلمية، من خلال الكتاب مورد الدراسة.

وقد جاءت الرسالة في: مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث كان الفصل الأول للتعريف بالفقيه يوسف الثلائي وبكتاب (الثمرات اليانعة)، وجاء الفصل الثاني لبيان منهجه الأصولي، والفصل الثالث لجهوده الأصولية والتطبيقات العلمية.

ثم ذيلت هذه الرسالة بخاتمة تم فيها إبراز أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها الطالبة، وهي مزبورة في آخر الرسالة.

أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا الجهد، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (الفقيه الثلائي – المنهج الأصولي – الجهود الأصولية – الثمرات اليانعة).

مقـــدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا.

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران: 102].

وقال الله –عز وجل–: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ [سورة الأحزاب: 70].

أما بعد: فالانشغال بالعلم من أفضل الطاعات وأجلّ القربات إلى الله تعالى، قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [سورة فاطر: 28].

وورد عن نبي الهدى والرحمة –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه قال: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[1]؛ ولهذا نجد العلماء قد بذلوا جهودًا بالغة في خدمة هذا الدين، وبالأخص علماء الأصول، فقد فرغوا جهدهم واستفرغوا طاقاتهم في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية على أسس سليمة وقواعد صحيحة.

وقد كان لعلماء القرن التاسع الهجري دور مهم في خدمة هذا العلم وخاصة علماء اليمن، فقد ساهموا في نشر وضبط هذا العلم واجتهدوا في ذلك تعليمًا وإرشادًا وتأليفًا، ومنهم الفقيه يوسف الثلائي.

وقد ألهمني الله تعالى إلى أن أعد رسالتي في هذا العلم وأشارك في خدمته، وبفضل توجيه أستاذي: **أ. م. د/ مطيع شبالة**، وقع اختياري على عالم جليل وأصولي متميز في عصره من علماء

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً (25/1)، رقم (71)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (94/3)، رقم (98).

اليمن في القرن التاسع الهجري، ومؤلفاته أثرت المكتبة الإسلامية بالعلوم القيمة، ألا وهو الفقيه والمحقق والمفسر والأصولي: يوسف بن أحمد الثلائي، صاحب كتاب (الثمرات اليانعة)، وهو الكتاب الذي يعتبره بعضهم موسوعة علمية متكاملة؛ لما احتواه من الفوائد الأصولية والتفسيرية لآيات الأحكام، وقد عنوانت هذه الرسالة: **(الفقيه يوسف الثلائي منهجه وجهوده الأصولية من خلال كتاب: "الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة")**.

أسأل الله –عز وجل– التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه خير مسؤول وخير معطي، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية الرسالة وأسباب اختيارها:

تكمن أهمية الرسالة في الأسباب التي دعتني لاختيارها، ومن أهمها الآتي:

1- مكانة علم الأصول وقواعده في بيان الأدلة الشرعية.

2- علم الأصول يجعل الفقيه والمجتهد يتوصل إلى الحكم بأسس سليمة وقواعد منضبطة.

3- مكانة الكتاب موطن الدراسة العلمية والفكرية.

4- دور علماء الزيدية ومنهم الفقيه يوسف الثلائي، في تحرير المسائل المختلفة في مؤلفاتهم، ومنها كتاب (الثمرات اليانعة).

5- الرغبة في المساهمة في خدمة علم أصول الفقه.

أهداف الرسالة:

تهدف هذه الرسالة إلى الآتي:

1- التعريف بالفقيه يوسف الثلائي وبكتابه: (الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة).

2- إبراز المنهج الأصولي للفقيه يوسف الثلائي في المواضيع ذات الصلة بالرسالة.

3- إظهار جهود الفقيه يوسف الثلائي الأصولية وتطبيقاتها المختلفة.

منهج الرسالة:

سرت في هذه الرسالة على الخطوات العلمية التالية:

1- الالتزام بالمبادئ والأسس والمعايير العامة للبحث العلمي بحسب دليل الدراسات العليا.

2- استخدمت المنهج التاريخي الوصفي بالنسبة لترجمة الفقيه الثلاثي والعصر الذي عاش فيه.

3- اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لبيان منهج وجهود الفقيه الثلاثي الأصولية، وفي بعض المواطن الخلافية سرت على المنهج المقارن؛ من أجل وضوح الحكم أو المسألة.

عملي في الرسالة:

1- استخرجت المواضيع المناسبة لموضوع الرسالة، وبها تتحقق أهدافها.

2- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر أرقامها، ملتزمة بالرسم العثماني.

3- خرجت الأحاديث النبوية الواردة في الرسالة من مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما، مشيرة إلى اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كانت في كتب السنن أو في غيرها خرجتها مع ذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وبينت الحكم عليه.

4- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ترجمة مختصرة.

5- عرفت بالفرق والطوائف والقبائل التي وردت في الرسالة.

6- عرفت بالأماكن والبلدان والمدن والقرى التي وردت في الرسالة.

7- عرفت بالألفاظ والمفردات الغريبة في الرسالة

8- راعيت في العرض والتبويب المعهود في مواضيع أصول الفقه على طريقة الجمهور من الأصوليين.

9- ذكرت لكل موضوع بعض الأمثلة على سبيل الاستدلال وليس على سبيل الحصر؛ من أجل عدم الإطالة.

10- استعنت بكتب المتأخرين إذا كانت المسألة مورد التحقق تستدعي ذلك.

11- وضعت خاتمة للرسالة فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

12- وضعت الفهارس اللازمة للرسالة، حتى يسهل الإفادة منها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أجد –حسب ما توصل إليه علمي– من كتب في عنوان الرسالة: **(الفقيه يوسف الثلائي منهجه وجهوده الأصولية من خلال كتاب: "الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة")**، ولكن وجدت دراسات أودت تعنى بكتاب (الثمرات اليانعة)، أهمها:

1- رسالة ماجستير للباحث مجلي حسين أحمد مجلي، وكانت في منهج الفقيه يوسف الثلائي في تفسير آيات الأحكام في كتابه: (الثمرات اليانعة)، من جامعة القاهرة – مصر، للعام: 1427هـ – 2006م.

2- أطروحة دكتوراه للباحث عبد القادر علي علي ناجي، في قواعد الاستنباط وتطبيقاتها عند الزيدية، تفسير: (الثمرات اليانعة) للفقيه الثلائي (أنموذجًا)، من جامعة سيدي عبد الله فاس – سايس، المغرب، للعام: 1435هـ – 2014م.

3- رسالة ماجستير للباحث بكيل يحيى صالح الغضاري، في آيات الأحكام في تفسيري الموزعي والثلائي، من خلال سورتي: آل عمران والنساء (دراسة مقارنة)، من جامعة صنعاء – اليمن، للعام: 1440هـ – 2018م.

4- رسالة ماجستير للباحثة سلوى أحمد الشمهاني، الفقيه يوسف الثلائي منهجه واختياراته الفقهية من خلال كتاب (الثمرات اليانعة)، من جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، للعام: 1443هـ – 2021م، قيد البحث.

حدود الرسالة:

الحدود في هذه الرسالة هو كتاب (الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة)، للفقيه يوسف بن أحمد الثلائي؛ إذ اقتصرت الباحثة على الجانب الأصولي للفقيه، من خلال بيان منهجه وجهوده الأصولية، وتطبيقاته عليها.

الصعوبات:

1- وجدت الباحثة صعوبة في الوصول إلى الكتب الأصولية المعتمدة في المذهب الزيدي.

2- كما وجدت صعوبة في تخريج الأحاديث النبوية؛ لأن الفقيه الثلائي كان عند الاستدلال بها يذكر الحديث بالمعنى أو جزء منه، مما جعلني أرجع إلى كتب الحديث الأصل، وأذكر أن أصل الحديث فيها، سواء كان الحديث في الصحيحين، أو في كتب السنن، أو في غيرها؛ من أجل الحكم عليها، وهذا يتطلب جهداً ووقتاً كبيرين.

3- وكذلك وجدت صعوبة في توثيق أقوال أئمة المذاهب في المسائل الخلافية التي ناقشها الفقيه، حيث كان النقل عنهم غير واضح، مما اضطرني إلى أن أحيل النظر في التفصيل إلى الكتب الأصل لكل مذهب، وهذا يتطلب جمع مصادر كثيرة عن كافة المذاهب الإسلامية.

4- كان الفقيه الثلائي عندما يناقش بعض الأحكام والمسائل الخلافية بين أئمة المذاهب أو بين الأئمة الزيدية لا يذكر القول الراجح فيها، وهذا جعل الباحثة لا تفهم ما هو رأي الفقيه الثلائي فيها.

خطة الرسالة

اشتملت هذه الرسالة على مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وتحتوي على الآتي:

- مقدمة موجزة.
- أهمية الرسالة وأسباب اختيارها.
- أهداف الرسالة.
- منهج الرسالة.
- عملي في الرسالة.
- الدراسات السابقة.
- حدود الرسالة.
- الصعوبات.
- خطة الرسالة.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبكتابه: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالفقيه يوسف الثلائي، وبعصره: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفقيه يوسف الثلائي.

المطلب الثاني: عصر المؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (الثمرات اليانعة): وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وصفته، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف العام في كتابه: (الثمرات اليانعة).

المطلب الثالث: مصادر الكتاب، ومكانته العلمية.

الفصل الثاني: منهجه الأصولي: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: منهجه في دلالات الألفاظ: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

المبحث الثاني: منهجه في أدلة الأحكام: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية.

المطلب الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية.

المبحث الثالث: منهجه في الاجتهاد والتقليد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد.

المطلب الثاني: التقليد.

الفصل الثالث: جهوده في القواعد الأصولية والمناظرات والترجيحات العلمية: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: جهوده في القواعد الأصولية وتطبيقاتها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهوده في قواعد العام والخاص.

المطلب الثاني: جهوده في قواعد المطلق والمقيد والأمر والنهي.

المبحث الثاني: جهوده في المناظرات العلمية والترجيحات الأصولية: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهوده في نسبة الأقوال إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح.

المطلب الثاني: جهوده في افتراض الخصوم العلميين ومناقشتهم.

الخاتمة: وفيها:

أولًا: أهم نتائج الرسالة.

ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات.

الفهارس: وتشتمل على الفهارس الآتية:

- ❖ **فهرس الآيات القرآنية.**
- ❖ **فهرس الأحاديث النبوية**
- ❖ **فهرس الآثار.**
- ❖ **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- ❖ **فهرس الفرق والطوائف والقبائل.**
- ❖ **فهرس الأماكن والبلدان.**
- ❖ **فهرس الكلمات الغريبة.**
- ❖ **فهرس المصادر والمراجع.**
- ❖ **فهرس الموضوعات.**

الفصل الأول:

التعريف بالمؤلف وبكتابه.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: التعريف بالفقيه يوسف الثلائي، وبعصره.
- المبحث الثاني: التعريف بكتاب: (الثمرات اليانعة).

المبحث الأول:

التعريف بالفقيه يوسف الثلائي وبعصره.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالفقيه يوسف الثلائي.
- المطلب الثاني: عصر المؤلف.

المطلب الأول: التعريف بالفقيه يوسف الثلائي.

أولًا: اسمه ونسبه:

هو: يوسف بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عثمان بن علي بن عثمان الثلائي اليمني[1]، كان يسكن في صرم بني قيس[2]، بالقرب من المصنعة من بلاد خبان[3]، واستقر بهجر العين من ثلا[4]، بناء على استشارة الإمام الناصر صلاح الدين[5] الذي رجح له الانتقال إليها لمقاصد علمية[6].

ثانيًا: مولده:

لم تذكر المصادر تاريخ مولده، ولكن من خلال التتبع والبحث في حياة العلماء والشيوخ الذين التقى بهم الفقيه يتبين أنه ولد في الربع الثاني من القرن الثامن الهجري[7].

ثالثًا: نشأته:

لم تذكر المصادر تفاصيل نشأته وتعليمه، ولكن يظهر ذلك من خلال التتبع والبحث لشيوخه الذين أخذ عنهم أنه تنقل ما بين مسكن سلفه صرم بني قيس وبين صنعاء وصعدة وثلا، وهي المدينة التي استقر بها حتى وفاته[8].

---

(1) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (350/2)، محمد زباره: خلاصة المتون (92/2).

(2) صرم بني قيس، هي: منطقة من نواحي ذمار باليمن. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (144/5).

(3) المصنعة من بلاد خبان، هي: وادي مشهور فيه مزارع وقرى وعيون جارية يقع في يريم جنوب غرب مدينة صنعاء. ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان (343/5).

(4) هجر العين من ثلا، هي: مدينة مشهورة من نواحي صنعاء الشمالي الغربي منها، وهي من البلدان الحميرية القديمة. ينظر: الحجري: مجموع بلدان اليمن وقبائلها (167/1) .

(5) هو: الناصر محمد بن علي بن محمد، الملقب بصلاح الدين، ولد سنة: (739هـ)، كان يشتغل بالعلم حتى تأهل للإمامة، بايعه علماء الزيدية باليمن سنة: (773هـ)، وملك غالب اليمن، وكانت عاصمته صنعاء، من مؤلفاته: رسالة إلى أهل مكة، توفي سنة: (793هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (972 – 973).

(6) ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (1279/3)، الشوكاني: البدر الطالع (350/2).

(7) ينظر: ابن أبي الرجال: مطلع البدور ومجمع البحور (521/4).

(8) ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (1279/3).

رابعًا: شيوخه:

أخذ الفقيه يوسف الثلائي العلم عن كثير من الشيوخ والفقهاء، منهم:

1- الفقيه حسن بن محمد بن الحسن النحوي الصنعاني المذحجي اليمني، كان حاكمًا بصنعاء، توفي سنة: (791هـ)، ومن كتبه: (التذكرة الفاخرة في فقه العترة[1] الطاهرة)[2]، الذي كان يرجع إليه الفقيه يوسف كثيرًا في تفسيره: (الثمرات اليانعة) [3].

2- علي بن إبراهيم بن عطية النجراني، توفي سنة: (801هـ)، أخذ عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة[4]، وكان من أكابر علماء صعدة، وقرأ عليه الفقيه يوسف كتاب: (الانتصار)[5].

3- إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني، توفي سنة: (794هـ)، الفقيه الفاضل إمام المحققين، وترجمان أهل عصره، من مصنفاته: الأسرار الشافية في كشف معاني الشافية[6].

4- الإمام علي بن المؤيد بن جبريل الحسني، من علماء العترة، توفي سنة: (836هـ)، ذكر الشوكاني[7]: أن الفقيه يوسف بايعه سنة: (796هـ)[8].

5- العلامة أحمد بن سليمان الأوزري، توفي سنة: (810هـ)، كان حافظًا للحديث[9].

---

(1) العترة: عترة الرجل هم أقرباؤه، رهطه وعشيرته الأقربون، وعترة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: من حرمت عليهم الزكاة والصدقة المفروضة. ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (396/1).

(2) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:341).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (21/1).

(4) هو: يحيى بن حمزة بن علي الهاشمي، المؤيد بالله اليمني، أشهر مصنفاته: الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، والاقتصار في النحو (ت: 749هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1124).

(5) ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (692/1).

(6) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:224).

(7) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة: (1250هـ)، صاحب كتاب: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. ينظر: المراغي: الفتح المبين في طبقات الأصوليين (144/3 – 145).

(8) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (182/2).

(9) ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (136/1).

6- أحمد بن علي بن مرغم، من مراغمة صنعاء، كان إمامًا كبيرًا وصاحب اجتهاد خاص، قرأ عليه الفقيه يوسف كتاب: (شفاء الأوام) للأمير الحسين[1]، وقال الفقيه يوسف: كانت قراءتي عليه سنة: (784هـ)، وكانت وفاته: (790هـ)[2].

خامسًا: تلاميذه:

كان للفقيه يوسف تلاميذ كثر، حيث كان يأتي إليه طلاب العلم من كل حدب وصوب، ومن أشهرهم:

1- يحيى بن أحمد بن المظفر، المتوفى سنة: (875هـ)، القاضي العلامة، له مؤلفات عدة، ومن أشهرها: (البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي)، وهو من أشهر كتب الفقه عند الزيدية[3].

2- المطهر بن محمد بن سليمان، قيل في الطبقات: اليمني القاسمي الحمزي الإمام المتوكل على الله، العالم بن العالم، كان مولده في العشر بعد ثمانمائة تقريبًا، ملك كوكبان[4]، والأعروش[5]، ومدينة ذمار[6]، وبقيت تحت يده حتى توفي فيها سنة: (879هـ)، وكان من أعيان الأئمة الزيدية علمًا وفصاحة[7].

---

(1) هو: الحسين بن بدر الدين بن محمد بن أحمد الهادوي الحسيني اليمني، أشهر مصنفاته: شفاء الأوام في أحاديث الأحكام، والإرشاد إلى سوي الاعتقاد في أصول الدين (ت: 662هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:390-391).

(2) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:151).

(3) ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (1205/3).

(4) كوكبان، هو: حصن شهير من ناحية شبام أقيان، يقع في الغرب الشمالي لمدينة صنعاء. ينظر: الأكوع: مخاليف اليمن (ص:257).

(5) الأعروش، هو: مخلاف من بلدان خولان العالية القريبة من صنعاء. ينظر: الحجري: مجموع بلدان اليمن وقبائلها (85/1).

(6) ذمار، هي: بلدة مشهورة، ومدينة معروفة، تقع جنوبي صنعاء. ينظر: الحجري: مجموع بلدان اليمن وقبائلها (341/1).

(7) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (311/2).

3- الفقيه علي بن زيد بن الحسن الشظبي الصريمي الصنعاني، أخذ عن القاضي يحيى بن أحمد مظفر[1]، وأبي العطايا[2]، وكان عالمًا شهيرًا[3].

4- عبد الله بن يحيى، أبو العطايا، أحد علماء الزيدية، أخذ العلم عن والده[4]، والفقيه يوسف، ومحمد بن داود النهمي[5]، كان مفتي الزيدية في عصره، اشتغل بالتدريس، تخرج عليه علماء كإبراهيم الوزير[6]، توفي سنة: (873هـ)[7].

5- أحمد بن الحسين البارقي[8]،[9]،.

سادسًا: أشهر مصنفاته:

للفقيه يوسف الثلائي مصنفات قيمة ونافعة أثرت المكتبة الإسلامية بالعلوم النافعة، وهي:

1- برهان التحقيق وصناعة التدقيق في المساحة والضرب[10].

2- تعليق على الزيادات للحسن النحوي[11]، مخطوط بمكتبة الجامع الكبير، برقم:

---

(1) هو: يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر عماد الدين، من علماء الزيدية في علم الفقه، أشهر مصنفاته: البيان الشافي، والكواكب النيرة (ت: 875). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1092).

(2) هو: عبد الله بن يحيى بن المهدي أبي العطايا، عالم أصولي مجتهد (ت: 873هـ). ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (650/2-651).

(3) ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (743/2).

(4) هو: يحيى بن المهدي بن قاسم بن المطهر، ينتهي نسبه إلى الإمام زيد بن علي، أشهر مصنفاته: صلة الإخوان، وتذكرة أولي الألباب (ت بعد: 793هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1160).

(5) هو: محمد بن داود النهمي (ت: 900هـ). ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (970/2).

(6) هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير، أشهر مصنفاته: الفصول اللؤلؤية في أصول الفقه، وهداية الأفكار إلى معاني الأزهار (ت: 914هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:69).

(7) ينظر: ابن أبي الرجال، مطلع البدور ومجمع البحور (164/2).

(8) هو: أحمد بن الحسين بن عيسى البارقي، قيل: توفي في القرن التاسع الهجري. ينظر: ابن أبي الرجال: مطلع البدور (294/1).

(9) ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (743/2).

(10) ينظر: الحبيشي: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص:575).

(11) ينظر: زبارة: خلاصة المتون (92/2).

(1138)، ومكتبة الأوقاف، برقم: (164)[1].

3- الزهور المشرقة والنفحات العبقة شرح على اللمع، للأمير الحسين، في أربعة مجلدات، مخطوط في مكتبة الأوقاف، برقم: (1158)[2].

4- الجواهر والغرر في كشف أسرار الدرر في الفرائض، ويسمى: التعليق الوهاج على درر الأمير من هو في العترة كالتاج[3]، مخطوط في الجامع الكبير ضمن المجموع برقم: (128)[4].

5- الرياض الزاهر والجواهر الناظر في كشف معاني التذكرة الفاخرة، للحسن النحوي، وهو حاشية على التذكرة[5]، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير، برقم: (229) فقه، ورقم: (1333) بمكتبة الأوقاف بالجامع الكبير بصنعاء[6].

6- الاستبصار المنتزع من الانتصار، مختصر لكتاب: (الانتصار)، ليحيى بن حمزة[7]، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء قسم مؤلفات حكام اليمن[8].

7- مسائل الدور في العبيد[9].

8- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة في تفسير آيات الأحكام، وهو موضوع البحث بإذن الله تعالى، طبع سنة: (1423هـ)، خمسة مجلدات من قبل وزارة العدل في اليمن.

---

(1) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1173).
(2) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (350/2).
(3) ينظر: المصدر نفسه (350/2).
(4) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1173).
(5) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (350/2).
(6) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1172).
(7) ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (350/2).
(8) ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1173).
(9) هو: كتاب في العقائد. ينظر: أحمد الحسيني: مؤلفات الزيدية (461/2).

سابعًا: مكانته العلمية:

كان للفقيه يوسف مكانة مرموقة في إطار المذهب الزيدي، وهو أحد علماء المذهب، وهو من طبقة المذاكرين فيهم، وقد ذاعت شهرته أرجاء اليمن، وأصبح مأوى لطلبة العلم، فقد كانوا يأتون إليه من كل حدب وصوب.

جاء في كتاب: (طبقات الزيدية الكبرى): "هو الفقيه العلامة الكبير، والمحقق الشيعي الشهير، كان فقيهًا محققًا نظارًا، وبحرًا متدفقًا قطارًا، أخذ عنه أساطين المذاكرين من الأصحاب، وكتبه من أجمع الكتب للفوائد، وأنظمها للفرائد"[1].

ونقل أيضًا عن صاحب (الطراز المذهب)[2] قوله:

إجـــازة عـــن يوســـف بـــن أحمـــد ... أعنـــي ابـــن عثمـــان الفقيـــه المرشـــد
لـــــه ريـــــاض وزهـــــور فائقـــــة ... وثمـــــرات للزهـــــور لاحقـــــة
فهـــــو إمـــــام مـــــتقن مجيـــــد ... وعلمـــــه محقـــــق مفيـــــد[3]

ثامنًا: ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الشوكاني: "يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان اليماني الزيدي، المصنف الشهير، كان مستقرًا بهجرة العين من ثلا، والطلبة يرحلون إليه من جميع أقطار اليمن، فيأخذون عنه في جميع العلوم الشرعية"[4].

أما العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي[5]، فقد قال فيه في كتاب: (لوامع

---

(1) إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (1278/3).

(2) الطراز المذهب في معرفة إسناد المذهب، لإبراهيم السحولي، مخطوط في المكتبة الغربية بالجامع الكبير، بصنعاء، رقم (1078)، في مجلد واحد، مع شرح نكت العبادات، للقاضي جعفر، الورقة رقم (6/ب). ينظر: إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (1279/3).

(3) ينظر: إبراهيم بن القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (1279/3).

(4) الشوكاني: البدر الطالع (350/2).

(5) هو: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي، من علماء الزيدية في القرن الأخير، أشهر مصنفاته: لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار، وتراجم أولي العلم والأنظار، وكتاب التحف شرح الزلف (ت: 1428هـ). ينظر: موقع المجلس الزيدي الإسلامي. https://ziydia.com/Author/10

الأنوار): "الفقيه العلامة المذاكر، نجم الدين يوسف بن أحمد بن عثمان، صاحب المؤلفات الفائقة، كالثمرات اليانعة، والزهور على اللمع، والرياض على التذكرة"[1].

أما الدكتور محمد حسين الذهبي[2] فقد قال عنه: "وكان إذا قرأ امتلأ الجامع بالطلبة، وباقيتهم بكتبهم في الطاقات من خارج المسجد"[3].

ثم قال وهو يصف منهج الفقيه يوسف في كتابه الثمرات: "وهكذا نجد المؤلف –رحمه الله– يناقش مخالفيه من أصحاب المذاهب الأخرى مناقشة حادة، وإن دلَّت على شيء فهو قوة ذهن الرجل، وسعة اطلاعه"[4].

تاسعًا: وفاته:

توفي الفقيه يوسف الثلائي –رحمه الله تعالى– في مدينة ثلا منطقة هجرة العين، في أول جمعة من شهر جمادي الآخرة، سنة: (832هـ) اثنتين وثلاثين وثمانمائة هجرية[5].

---

(1) مجد الدين المؤيدي: لوامع الأنوار (401/1).

(2) هو: محمد حسين الذهبي، وزير الأوقاف المصري لعام: (1975م)، أشهر مصنفاته: التفسير والمفسرون، الوحي والقرآن الكريم، (ت: 1977)، موقع المعرفة.
https://www.marefa.org/%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8%D9%8A

(3) محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون (344/2).

(4) المصدر نفسه (348/2).

(5) ينظر: ابن أبي الرجال: مطلع البدور ومجمع البحور (523/4)، والوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1172)، والشوكاني: البدر الطالع (250/2)، ومحمد زبارة: خلاصة المتون (92/2).

المطلب الثاني: عصر المؤلف.

أولًا: الحياة السياسية في عصره:

لقد تميز العصر الذي عاش فيه الثلائي بالصراعات السياسية، وكان اليمن في تلك الفترة منقسمًا إلى شطرين:

الشطر الأول: اليمن الأعلى، الذي كان تحت حكم الأئمة الزيديين، أتباع الإمام: الهادي يحيى بن الحسين[1]، وكانت هذه الفترة من تاريخ اليمن تحت حكم: الناصر صلاح الدين، وكان عهده يتميز بالصراعات والاضطرابات، وذلك نتيجة لتعدد الدويلات، والطامعين في الملك والزعامة والإمامة[2]، ويذكر المؤرخون أنه انتشر على يديه خير كثير في اليمن، ولكن اشتهر عهده بالمعارك وسفك الدماء[3].

الشطر الثاني: اليمن الأسفل، وهي: المناطق القريبة من الساحل، والتي كان يحكمها الدولة الرسولية، وكان الحاكم الرسولي هو الملك المجاهد علي بن داود[4]، الذي ورث الحكم بعد وفاة أبيه، وقد كان حكمه يشوبه العديد من الثورات، بعضها يقودها الجيش، والبعض الآخر تقودها القبائل اليمنية.

وعند التأمل لتلك الصراعات والاضطرابات نرى التشابه الواضح بينهما، وهي:

- صراعات داخلية بين الأئمة ومعارضيهم، وبين الرسولية ومعارضيهم.
- صراعات خارجية بين الأئمة والرسوليين.

---

(1) هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، الهادي، أشهر مصنفاته: الآداب الهادوية، وإثبات النبوة (ت: 298هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (1103/1).

(2) ينظر: محمد زبارة: أئمة اليمن (264/1).

(3) ينظر: المصدر نفسه (265/1).

(4) هو: علي بن داود الرسولي، الملك المجاهد، تسلم مقاليد الحكم بعد أبيه سنة: (721هـ)، كان مهتماً بالأدب والشعر، قام بأعمال عمرانية كثيرة، توفي سنة: (764هـ)، وقيل: (767هـ). ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (444/1).

واستمر الصراع حتى وفاة الملك الرسولي سنة: (778هـ)، وتولى من بعده ابنه الذي تصدى للإمام قائد الدولة الزيدية في اليمن الأعلى، وانشغال المنصور علي بن صلاح الدين[1] بمعارضيه من الأئمة أنفسهم بعد أن تولى الحكم بعد أخيه الناصر، وأدى ذلك إلى استقرار نسبي للملك الرسولي الأشرف الثاني[2].

وخلاصة القول: إن الفقيه يوسف الثلائي عاش في حالة سياسية كان يسودها الصراع المذهبي والسياسي والتنازع الشديد على الحكم والإمامة والملك، ولم يؤثر ذلك على فتاويه؛ إذ كان ملتزمًا بالمنهج المعتمد على أصول مدرسة الزيدية، مع وجود بعض الترجيحات والأقوال له التي خالف فيها المذهب.

ثانيًا: الحياة العلمية في عصره:

لقد أثرت الحياة السياسية على الجانب العلمي والديني في اليمن آنذاك، وكان الانقسام الذي يمثله الأئمة والملوك في الجانب السياسي له أثر كبير على الحالة العلمية، فأصبح الانقسام العلمي واضحًا؛ لأن غالبية الأئمة الزيديين والملوك الرسوليين كانوا يمتلكون قدرًا كبيرًا من العلم.

كان الحاكم لليمن الأعلى آنذاك الناصر صلاح الدين من المعروفين بالعلم، وتذكر بعض المصادر أنه بلغ في العلوم رتبة الاجتهاد، وبرع في العلوم الدينية كلها[3]، وقد قاد الجيوش، وناصب المعاندين، وقاتل المارقين، وبسط ملكه على أجزاء واسعة من اليمن، وصالحه الملك الرسولي آنذاك[4].

ومن محاسنه: إلزام العلماء بنشر الحديث النبوي –على صاحبه أفضل الصلاة والسلام–، واعتماد الكتب الصحيحة له كصحيح البخاري وصحيح مسلم، وكتب السنن الأربعة للتدريس بعد أن كان قد حجر عليها طويلًا، وهذا كان له أثر بالغ في بداية التحول عند بعض المجتهدين من

---

(1) هو: علي بن صلاح الدين محمد بن المهدي علي بن محمد المنصور بالله (ت: 840هـ). ينظر: محمد زبارة: تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن (ص:105).

(2) ينظر: محمد الحداد: التاريخ العام (546/2 – 553).

(3) ينظر: محمد زبارة: أئمة اليمن (261/1).

(4) ينظر: عبد الواسع الواسعي: تاريخ اليمن (ص:206 – 207).

علماء الزيدية، والذين مالوا إلى مذهب أهل السنة والجماعة، وكان من ثمار ذلك ظهور علماء زيديين معتدلين، وكان منهم الشيخ العلامة إمام المجتهدين محمد بن إبراهيم الوزير[1].

ومن المعلوم أن اليمن الأعلى الذي يحكمه الأئمة آنذاك كان يزخر بالعلم والمعرفة، ولكن الطابع العام والسائد هو التقيد بالمذهب الزيدي الهادوي، فمن العلماء من سار على النهج المعتدل، ومنهم من غلب عليه الغلو والتعصب المذهبي، وكانت الدولة الزيدية في تلك الفترة تهتم بتدريس العلوم الشرعية، وكانت لديهم كتب معتمدة للتدريس، نذكر منها:

1- الكشاف، للإمام الزمخشري (ت: 538هـ).
2- الفائض في الفرائض، للعصفري (ت: 614هـ).
3- المنتهى ومختصره، لابن الحاجب (ت: 646هـ).
4- ألفية ابن مالك (ت: 672هـ).
5- التذكرة الفاخرة، للفقيه حسن النحوي وشروحها (ت: 791هـ).
6- الثمرات اليانعة، للفقيه يوسف الثلائي (ت: 832هـ).
7- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام المهدي (ت: 840هـ).
8- البيان الشافي، لابن المظفر (ت: 875هـ) في الفقه الزيدي.
9- الأزهار، للإمام المهدي وشروحه العديدة.
10- اللمع في فقه آل البيت، للأمير الحسين وشرحه.

وأما اليمن الأسفل الذي كان يحكمه الرسوليون فقد كان في تلك الفترة مزدهرًا بالعلم والثقافة، وكان المذهب الشافعي[2] هو السائد فيها، وكان الملوك الرسوليون يشجعون طلبة العلم ويستقدمون لهم العلماء والمدرسين من أماكن بعيدة، ويكثرون لهم العطايا والهدايا، وكان لهم مشاركة فاعلة في

---

(1) هو: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الوزير أبو عبد الله، أشهر مصنفاته: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، والقواعد في الاجتهاد (ت: 840هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:825-830).

(2) المذهب الشافعي، هو: مذهب فقهي من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة عند أهل السنة والجماعة، ينسب للإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي (ت: 204هـ). ينظر: البلقيني: للتدريب في الفقه الشافعي (1/11-21).

الإنتاج المعرفي[1]، وعمرت المدارس العلمية والجوامع التي كان لها دور مهم في نشر العلم، بل أصبحت من أهم سمات الدولة الرسولية، وما من ملك من ملوكهم المشهورين إلا بنى مدرسة أو أكثر، وأوقفوا لمدارسهم الأوقات الواسعة، وكانت هناك مدارس عامة يدرس فيها العديد من الفنون، ومدارس خاصة لا يدرس فيها إلا فن واحد أو فقه معين لأحد المذاهب الأربعة أو الحديث فقط وهكذا[2]، ولقد خصوا المذهب الحنفي بمدرسة في زبيد وخصصوا فيها قسمًا لتدريس الحديث، وخصصوا قسمًا من مدرسة المنصور في عدن لتدريس المذهب الحنفي.

أما الكتب المعتمدة للتدريس في ذلك العصر كانت:

1- منهاج الطالبين[3]، للإمام النووي[4].

2- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي[5]، وشروحها وحواشيها، وأيضًا كتابي: التبصرة واللمع في أصول الفقه.

3- الأمهات الست في الحديث: (الصحيحين والسنن الأربعة).

4- الكافي، لأبي يعقوب الصردفي[6]، وشروحه في الفرائض.

5- تيسير البيان، للموزعي[7].

---

(1) ينظر: محمد يحيى الحداد: التاريخ العام لليمن (581/2 – 582).

(2) ينظر: الأكوع، المدارس الإسلامية في اليمن (ص:6).

(3) هو: متن مختصر في الفقه الشافعي، اختصره الإمام النووي من كتاب: (المحرر في فروع الشافعية)، للرافعي، وله عدة شروح منها: مغني المحتاج للشربيني. ينظر: حاجي خليفة: كشف الظنون (1873/2).

(4) هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الحافظ، له مصنفات عظيمة، منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، كان إماماً بارعاً شديد الورع، توفي سنة: (676هـ). ينظر: السيوطي: طبقات الحفاظ (513/1)، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى (395/8).

(5) هو: إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي، من أئمة الشافعية، من أشهر مصنفاته: اللمع في أصول الفقه، توفي سنة: (476هـ). ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء (452/18).

(6) هو: إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن عبد الصمد الفرضي الصردفي اليمني الشافعي، كان من كبار علماء اليمن في الفرائض، توفي سنة: (505هـ). ينظر: الحبيشي: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص:289).

(7) هو: محمد بن علي الخطيب الموزعي، عرف بنور الدين، اشتغل بالتصنيف والتدريس. ينظر: الحبيشي: مصادر الفكر الإسلامي في اليمن (ص:218).

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب (الثمرات اليانعة).

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اسم الكتاب، وصفته، ونسبته إلى مؤلفه.
- المطلب الثاني: منهج المؤلف العام في كتابه: (الثمرات اليانعة).
- المطلب الثالث: مصادر الكتاب، ومكانته العلمية.

المطلب الأول: اسم الكتاب وصفته ونسبته إلى مؤلفه.

أولًا: اسم الكتاب:

الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة.

ثانيًا: صفة الكتاب:

يقع كتاب: (الثمرات اليانعة) في ثلاثة أجزاء كبار، ومنه نسخة خطية بالمكتبة الشرقية في الجامع الكبير بصنعاء، في مجلدين برقم: (142-143)، كما يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية، برقم: (41) فهارس التفسير[1].

وقد طبع كتاب: (الثمرات اليانعة) مؤخرًا بإشراف وزارة العدل في اليمن سنة: (1423هـ) في خمسة مجلدات من النوع المتوسط، ولكن ما زال هذا التفسير بحاجة إلى تحقيق علمي دقيق، وإخراجه بصورة واضحة تليق به.

ثالثًا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ليس هناك أدنى شك في أن كتاب تفسير (الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة) من مؤلفات الفقيه والمفسر والمحقق يوسف الثلائي، الذي جمع فيه تفسير آيات الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم؛ لأنه قد ذكر في عدة مصادر ونسب إليه، منها:

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام الشوكاني، برقم: (350/2).
- لوامع الأنوار، للعلامة مجد الدين المؤيدي، برقم: (317/1).
- أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام الوجيه[2]، (ص: 1172).

---

(1) جمهورية مصر العربية، القاهرة، دار الكتب المصرية، المخطوطات العربية، قسم التفسير.

(2) هو: عبد السلام بن عباس الوجيه الشهاري، أشهر مؤلفاته: أعلام المؤلفين الزيدية، ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن (معاصر)، المصدر: موقع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
https://izbacf.tripod.com/arabic/b157.htm

- طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم القاسم[1]، (1279/3).
- مطلع البدور ومجمع البحور، لابن أبي الرجال[2]، (521/4).

(1) هو: إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله الحسيني الشهاري، أشهر مؤلفاته: طبقات الزيدية، والروضة البهية (ت: 1152هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:59).

(2) هو: أحمد بن صالح بن محمد بن علي المعروف بابن أبي الرجال العدوي التيمي اليمني، أشهر مؤلفاته: مطلع البدور ومجمع البحور (ت: 810هـ). ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (135/2).

المطلب الثاني: منهج المؤلف العام في كتابه: (الثمرات اليانعة)

المنهج الذي سار عليه الفقيه يوسف الثلائي في كتابه: (الثمرات اليانعة) هو كالآتي[1]:

1- ابتدأ الفقه يوسف الثلائي كتابه بمقدمة وذكر فيها الباعث له على تأليف الكتاب، ثم ذكر نكتة أصولية، وجعلها في فصلين:

الفصل الأول: ذكر فيه بعضًا من معاني أصول الفقه، فذكر منها تسعة عشر معنى، مبينًا حقيقة كل معنى، وسبب الخلاف فيه، وهي: الحقيقة والمجاز، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، العام والخاص، المفرد والمشترك، المحكم والمتشابه، الناسخ والمنسوخ، النص، المطلق والمقيد، الأمر والنهي.

الفصل الثاني: بين فيه كيفية دلالة الألفاظ على المراد، وما تكون دلالته قطعية، وما تكون دلالته ظنية.

2- رتب المؤلف الآيات في تفسيره على حسب ترتيبها في السور، وليس على حسب المواضيع أو الأبواب الفقهية؛ ليكون ذلك أيسر على القارئ؛ ولأن الآية الواحدة قد تتضمن أحكامًا تدخل في أبواب فقهية مختلفة، فيحتاج إلى تكرارها في كل باب.

3- بعد ذلك شرع في بيان آيات الأحكام، فرتبها حسب ترتيب السور في المصحف.

4- أما منهجه في عرض الأحكام؛ فإنه يذكر الآية، ثم سبب نزولها إن وجد لها سبب، ثم يقوم ببيان معناها، ثم يستنبط الأحكام والثمرات منها، ويذكر أحكامًا أخرى لها تعلق بالآية، ويوضح آراء المذاهب الفقهية فيها، وينسب كل قول إلى قائله، ولا يقف كالمتفرج، بل كان يناقش ويحاور الأقوال، ويرد عليها في بعض الأحيان، أو يوجهها ويدلل ويعلل وينتصر أحيانًا لمذهبه، وأحيانًا يرجح غيره، أو يظهر الميل إليه عند وجود الدليل، ولا يتحرج من ذلك أو يتعصب لمذهبه.

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (32/1).

5- يتميز الفقيه يوسف الثلائي في منهجه الذي سار عليه أنه كان حافظًا للسانه، يناقش مخالفيه من أصحاب المذاهب الأخرى بروح علمية راقية، بعيدًا عن التجريح أو الاستهزاء والتهكم، وهذه ميزة عامة في تفسير (الثمرات اليانعة)[1].

(1) ينظر: عبد القادر: قواعد الاستنباط وتطبيقاتها عند الزيدية: (الثمرات اليانعة نموذجًا)، (95/1).

المطلب الثالث: مصادر الكتاب ومكانته العلمية.

أولًا: أهم مصادر الكتاب:

1- صحيح البخاري (ت: 256هـ).

2- صحيح مسلم (ت: 261هـ).

3- سنن أبي داود (ت: 275هـ).

4- سنن الترمذي (ت: 279هـ).

5- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري (ت: 310هـ).

6- كتابي: التهذيب والسفينة، للإمام الحاكم الجشمي (ت: 494هـ).

7- الكشاف عن حقائق التنزيل، للزمخشري (ت: 538هـ)، وقد رجع إليه في كثير من المواضيع.

8- الانتصار، للمؤيد بالله يحيى بن حمزة (ت: 614هـ)، وهو من أكثر الكتب ذكرًا في تفسير (الثمرات اليانعة)، وقد اختصره الفقيه يوسف في كتاب مستقل سماه: (الاستبصار المنتزع من الانتصار).

9- الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير، لعز الدين محمد بن الهادي (ت: 720هـ)، ويعد تفسير (الثمرات اليانعة) مكملًا لهذا الكتاب، كما صرح بذلك الفقيه يوسف في مقدمته.

10- المنهاج الجلي في فقه الإمام زيد بن علي، لمحمد بن المطهر (ت: 728هـ).

11- التذكرة الفاخرة في فقه العترة الطاهرة، للفقيه حسن النحوي (ت: 791هـ)، نقل عنه كثيرًا من المسائل الفقهية.

12- البيان الشافي، ليحيى بن أحمد المظفر (ت: 875هـ)، أحد تلاميذ الفقيه يوسف الثلائي.

ثانيًا: مكانة الكتاب العلمية:

يعد هذا التفسير من أجل مصنفات الأحكام عند المذهب الزيدي، وهو أشبه ما يكون بالموسوعة الفقهية المقارنة، حيث جمع فيه مؤلفه الكثير من آراء أهل البيت، مقارنة بآراء أئمة الزيدية، والأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة، وأهل الظاهر، وغيرهم، مع نسبة الأقوال إلى أصحابها في الغالب[1].

(1) ينظر: الذهبي: التفسير والمفسرون (345/2).

الفصل الثاني:

منهجه الأصولي.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: منهجه في دلالات الألفاظ.
- المبحث الثاني: منهجه في أدلة الأحكام.
- المبحث الثالث: منهجه في الاجتهاد والتقليد.

المبحث الأول:

منهجه في دلالات الألفاظ.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: دلالة المنطوق.
- المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

المطلب الأول: دلالة المنطوق.

أولًا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا:

الدلالة لغة[1]: مفرد الدلالات، وهي: مأخوذة من دل يدل إذا هدى، ودل يدل إذا من بعطائه، وقيل: الدلالة بكسر الدال وفتحها: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، واسم الفاعل منها: دال ودليل، وهو: المرشد والكاشف.

واصطلاحًا: عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة، أهمها:

1- الدلالة، هي: كون الشيء بحاله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[2].

2- وقيل: هي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلًا في محل النطق[3].

3- وقيل: هي عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع[4].

4- وقيل: هي فعل الدال، والدال هو: المعرف بحقيقة الشيء، وقد يكون إنسانًا، وقد يعبر عن الباري -سبحانه وتعالى- الذي علمنا ما لم نعلم[5].

ثانيًا: تعريف المنطوق لغة واصطلاحًا:

المنطوق لغة[6] هو: مصدر نطق ينطق نطقًا بالفهم، ومنطقًا كموعد، فهو اسم مفعول، أي: المنطوق، وهو اللفظ؛ لأنه ينطق به لاشتماله على الحروف.

واصطلاحًا: عرف الأصوليون المنطوق بتعريفات كثيرة، أهمها:

---

(1) ينظر: الرازي: مختار الصحاح (88/1)، الفيومي: المصباح المنير (199/1).
(2) ينظر: الجرجاني: التعريفات (91/1).
(3) ينظر: الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (230/1).
(4) ينظر: ابن السبكي: الإبهاج (204/1).
(5) ينظر: ابن حزم: الأحكام (41/1-48).
(6) ينظر: الرازي: مختار الصحاح (688/1)، والزبيدي، تاج العروس (6595/1).

1- المنطوق هو: ما دل عليه اللفظ محل النطق، يعني: يكون حكمًا للمذكور، وحالًا من أحواله[1].

2- وقيل: هو دلالة اللفظ على معنى في محل النطق، ومحل النطق هو اللفظ[2].

3- وقيل: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق[3].

4- وقيل: هو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق[4].

5- وقيل: هو ما يتلقى من المنطوق به المصرح بذكره[5].

ولعل هذا التعريف هو الأولى؛ كونه جعل المستفاد من اللفظ مصرح به.

ثالثًا: أقسام المنطوق عند الجمهور من الأصوليين:

قسم جمهور الأصوليين المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح. ومنطوق غير صريح.

1/ المنطوق الصريح[6]، هو: ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي، أو هو ما يتبادر معناه إلى الذهن فور سماعه، أو بمجرد قراءته، أو التلفظ به من غير واسطة، وهو يشمل: دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمين.

مثال: قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة: 275]، فقد دلت الآية بمنطوقها على حل البيع وحرمة الربا، وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا، وقد سيق النص لفائدة هذين المعنيين وإن كان المعنى الثاني هو المقصود أصالة؛ لأن الآية نزلت ردًا على الذين قالوا

---

(1) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (431/2)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:216).
(2) ينظر: الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (230/1).
(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (84/3).
(4) ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (252/2).
(5) ينظر: الجوبني: البرهان (298/1).
(6) ينظر: الجوبني: البرهان (298/1)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (431/2)، ابن المرتضى: معيار العقول (ص:862)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:216)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (252/2).

إنما البيع مثل الربا، والمعنى الأول مقصود تبعًا؛ لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتوقف على بيان حكمهما[1].

2/ المنطوق غير الصريح[2]، هو: ما دل عليه اللفظ التزامًا لا وضعًا، يعني: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، وهذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودًا، وقد يكون غير مقصود للمتكلم، وهو على ثلاثة أقسام:

أ- **دلالة اقتضاء**[3]، وهي: دلالة اللفظ على ما يكون مقصودًا للمتكلم، ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلًا أو شرعًا، والمقتضى عند الأصوليين ثلاثة أقسام:

- ما يتوقف عليه صدق الكلام.

مثال: قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))[4]، فإن الخطأ والنسيان لم يرفعا، بدليل وقوعهما، فكان لا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقًا، والتقدير المضمر هو: رفع المؤاخذة والعقاب[5].

- ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلًا، وهو: ما كان المدلول فيه مضمرًا.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [سورة يوسف: 82]، فإن هذا الكلام لا بد فيه من تقدير لفظ مضمر؛ لكي يصح الملفوظ به عقلًا، واللفظ المضمر هو: الأهل؛ إذ القرية وهي الأبنية لا يصح سؤلها عقلًا[6].

- ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعًا[7].

---

(1) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (335/1)، الشوكاني: فتح القدير (445/1).
(2) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (433/2).
(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (82/3).
(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (455/3) رقم (2045)، وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: ابن كثير: إرشاد الفقيه (90/1).
(5) ينظر الشوكاني: إرشاد الفحول (735/2).
(6) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:216).
(7) ينظر: الآمدي: الأحكام (82/3).

مثال: كقول القائل لغيره: "أعتق عبدك عني على ألف"، فإنه يستدعي تقدير سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه.

ب- **دلالة الإشارة**[1]، هي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم، وقيل: هي ما لم يكن السياق لآجله، لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة أو نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: 14]، فإن الدلالة من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل: ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصودًا من اللفظ[2].

ج- **دلالة الإيماء**[3]، هي: اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ، وكان الإتيان به بعيدًا عن حكمة الشرع وبلاغة الكلام.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة: 38]، فالأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى[4].

رابعًا: استدلال الفقيه الثلائي بدلالة المنطوق:

استدل الفقيه الثلائي بدلالة المنطوق على عدة أحكام، منها:

1/ المنطوق الصريح:

- حكم الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: 43].

---

(1) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (236/1).
(2) ينظر: الآمدي: الأحكام (83/3).
(3) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (434/2).
(4) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (345/1).

استدل بالمنطوق الصريح من الآية على وجوب الصلاة والزكاة[1].

- حكم القتال في الشهر الحرام ومن مات على الردة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [سورة البقرة: 217].

استدل بالمنطوق الصريح من الآية على حكمين:

- أن القتال في الشهر الحرام محرم لا يجوز.
- أن من مات على ردته حبط عمله، ولا إشكال في ذلك[2].

- حكم تعدد الزوجات والواجب فيه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء: 3].

استدل بالمنطوق الصريح من الآية على حصر ما يجوز من النساء وهو مثنى وثلاث ورباع، وعلى أنه لا حصر في الإماء، وأنه يجب بالنكاح حقوق، وأن العدل واجب بين الزوجات، ومن عرف أنه لا يعدل لا يحل له الزيادة عن واحدة[3].

- حكم قتال القوم الذين يقاتلوا المسلمين، قال الله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ﴾ [سورة النساء: 91].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (134/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه (475/1-476).

(3) ينظر: المصدر السابق (250/2-251).

استدل بالمنطوق الصريح من الآية أنه يجوز قتال الذين لم يعتزلوا قتالنا ويكفوا أيديهم عنا[1].

- حكم القتل والأسر والحصر للمشركين بعد انسلاخ الأشهر الحرم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [سورة التوبة: 5].

استدل بالمنطوق الصريح من الآية جواز قتل وأسر وحصر المشركين بعد انسلاخ المدة المذكورة[2].

- حكم الذين يرمون المحصنات، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [سورة النور: 4-5].

استدل بالمنطوق الصريح من الآية أن من رمى المحصنة ولم يأت بأربعة شهداء حد ثمانين جلدة، وأن شهادته لا تقبل، وأن قذفه المذكور يوجب فسقه إلا أن يتوب[3].

2/ المنطوق غير الصريح:

أ- دلالة الاقتضاء العقلية:

- حكم النساء المذكورات في الآية، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (428/2).
(2) ينظر: المصدر نفسه (390/3).
(3) ينظر: المصدر السابق (366/4).

﴿حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النساء: 23].

استدل بدلالة الاقتضاء العقلية على تحريم نكاح من ذكر في الآية؛ لأن التقدير: حرم عليكم نكاح أمهاتكم؛ لأن نفس العين لا يتأتى فيها التحريم، فكان لا بد من الإضمار، وهو: النكاح، ثم إن الآية قد انطوت على ما ذكر من تحريم من يحرم بالنسب، وتحريم من يحرم بالرضاع، وتحريم من يحرم بالمصاهرة[1].

واعلم أن من حرم من هؤلاء بالنكاح حرم وطؤه بالملك[2].

- حكم بهيمة الأنعام، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ﴾ [سورة المائدة: 1].

استدل بدلالة الاقتضاء العقلية على حل الأكل والذبح والانتفاع ببهيمة الأنعام؛ لأن كلمة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم﴾ مجملة، فكان التقدير المضمر هو: ما ينصرف إلى المتعارف السابق إلى الأفهام، وهو: أكلها وذبحها والانتفاع بها، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [سورة النساء: 23]، أي: وطء أمهاتكم[3].

ب- دلالة الاقتضاء الشرعية:

- حكم الحلق ولبس المخيط للمحرم، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [سورة البقرة: 196].

استدل بدلالة الاقتضاء الشرعية على جواز الحلق للمحرم ولبس المخيط للضرورة، ووجوب الفدية عليه؛ لأن في الآية تقدير لا بد منه، وهو:

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمران اليانعة (318/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (320/2).

(3) ينظر: المصدر السابق (8/3-9).

"فحلق" أو "لبس"، فالواجب عليه فدية، أو ففدية واجبة عليه؛ لأن مجرد المرض والأذى لا يوجب الفدية[1].

ج- دلالة الإشارة:

- حكم من خرج عن أهل الصدقات، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة التوبة: 58]، وقوله تعالى: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [سورة التوبة: 60].

استدل بدلالة الإشارة من مجموع الآيتين: أن من خرج عن أهل الصدقات لا يعطى لأجل لمزه إن لم يعط، فيتفرع على هذا أن من خاف الإمام من أذاه لم يكن من أهل الصدقات، والله أعلم[2].

- حكم سكن البادية، قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ [سورة التوبة: 97].

استدل بدلالة الإشارة من الآية على ذم سكن البادية، وهو يطابق قوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((من بدا[3] فقد جفا))[4]،[5].

- حكم صيد البحر، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النحل: 14].

---

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (410/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه (434/3).

(3) بدا: أي: من نزل البادية وأقام بها صار فيه جفاء الأعراب. ينظر: الجوهري: الصحاح (ص:78).

(4) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب: في اتباع الصيد(188/3)، رقم (2859)، الترمذي: سنن الترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (106/4)، رقم (2256)، النسائي: سنن النسائي: كتاب الصيد والذبائح: اتباع الصيد (195/7)، رقم (4309)، بلفظ: ((من سكن البادية جفا ...))، وقال الإمام أحمد: حسن لغيره. ينظر: مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس (361/5).

(5) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (474/3).

استدل بدلالة الإشارة من الآية على إباحة صيد البحر[1].

- حكم الاستغفار لغير المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٦٢﴾ [سورة النور: 62].

استدل بدلالة الإشارة من الآية أنه لا يستغفر إلا للمؤمنين[2].

- حكم أخذ الأجرة على أداء الشهادة، قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [سورة الطلاق: 2].

استدل بدلالة الإشارة من الآية أنه لا يجوز أخذ الأجر على أداء الشهادة[3].

د- دلالة الإيماء:

- حكم قطع يد السارق، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [سورة المائدة: 38].

استدل بدلالة الإيماء أن الأمر بقطع اليد مقترن بالوصف الذي هو السرقة، فلو لم يكن هذا الوصف علة في الحكم لما كان لاقترانه معنى، أي: أن علة القطع السرقة[4].

- حكم جلد الزاني والزانية، قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [سورة النور: 2].

استدل بدلالة الإيماء أن الأمر بالجلد مقترن بعلة وهي الزنا لو لم يكن هو علة في الحكم الذي هو الجلد لما كان لهذا الاقتران معنى[5].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (113/4).
(2) ينظر: المصدر نفسه (473/4).
(3) ينظر: المصدر السابق (421/5).
(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (78/1).
(5) ينظر: المصدر نفسه (78/1).

المطلب الثاني: دلالة المفهوم.

أولًا: تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا:

المفهوم لغة[1]، هو: مصدر من فهم يفهم فهمًا وهو اسم مفعول من فهم، والفهم معرفتك الشيء بالقلب، وقيل: تصور المعنى من اللفظ، وفهمت الشيء عقلته وعرفته، وتفهم الكلام فهمه شيئًا بعد شيء.

اصطلاحًا: عرف الأصوليون المفهوم بتعريفات كثيرة، أهمها:

1- المفهوم، هو: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكم لغير المذكور، وحالًا من أحواله[2].

2- وقيل: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق[3].

3- وقيل: هو المعنى المستفاد من اللفظ بطريق اللزوم أو بالتعريض والتلويح، يعني: أنه معنى غير منطوق به، ولكنه لازم عن اللفظ بمقتضى الشرع أو العقل، فهو مستفاد بالتعريض لا بالتصريح[4].

4- وقيل: هو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق[5].

ويبدو والله أعلم: أن التعريف الثالث هو الأولى كونه جعل المعنى المستفاد غير مصرح به.

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (419/12)، الزبيدي: تاج العروس (224/33).
(2) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (433/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (763/2).
(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (84/4).
(4) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (130/1).
(5) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (5/4).

ثانيًا: أقسام المفهوم عند الأصوليين وحجيته:

قسم الأصوليون المفهوم إلى قسمين: مفهوم الموافقة. ومفهوم المخالفة.

1/ مفهوم الموافقة:

أ- **تعريف مفهوم الموافقة**، عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بتعريفات كثيرة، أهمها:

- مفهوم الموافقة، هو: ما وافق حكم المفهوم المنطوق[1].
- وقيل: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقًا لمدلوله في محل النطق[2].
- وقيل: هو فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[3].
- وقيل: هو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده، ومعرفة وجود المعنى في المسكوت عنه بطريق أولى[4].

ويبدو -والله أعلم-: أن التعريف الثاني هو الأولى؛ لأنه جعل مدلول اللفظ في المسكوت موافقًا لمدلوله في المنطوق.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [سورة الزلزلة: 7-8]. دلت الآية على أن الجزاء واقع على ما زاد على الذرة بطريقة أولى، ففهم حكم المسكوت عنه من دلالة المنطوق به وهو الأخذ بالأولى[5].

---

(1) ينظر: الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص:241).
(2) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (437/2).
(3) ينظر: الغزالي: المستصفى (195/2)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (115/1).
(4) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (173/2).
(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (79/1).

ب- أنواع مفهوم الموافقة:

- مفهوم الموافقة الأولى، وهو: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق به، بل أشد مناسبة منه، ويسمى فحوى الخطاب[1].

مثال: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [سورة الإسراء: 23]، فإن الحكم المسكوت عنه أولى من الحكم المنطوق به؛ لأن الأذية بالضرب والشتم أكثر مناسبة للتحريم من التأفيف[2].

- مفهوم الموافقة المساوي، وهو: أن يكون الحكم في المفهوم مساويًا للمنطوق، ويسمى لحن الخطاب[3].

مثال: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾ [سورة النساء: 10]، دلت الآية بالمنطوق على تحريم أكل مال اليتيم وبالمفهوم المساوي على تحريم إحراق مال اليتيم؛ لأن الإحراق مساوٍ للأكل في الإتلاف[4].

ج- حجية مفهوم الموافقة:

لا خلاف بين الأصوليين في أنه يحتج بمفهوم الموافقة[5]، إلا ما ذهب إليه الظاهرية[6]: أن مفهوم الموافقة ليس حجة؛ لأنهم يعدونه ضربًا من القياس، وهم من نفاته[7].

وإن كان يرى بعضهم أنه لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة؛ لأنه من باب

---

(1) ينظر: ابن المرتضى: معيار العقول (ص:867).

(2) ينظر: الجوبني: البرهان (298/1).

(3) ينظر: الغزالي: المستصفى (597/3).

(4) ينظر: الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص:242).

(5) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (241/1)، الغزالي: المستصفي (195/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (338/1)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (437/2)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:218).

(6) الظاهرية، هم: أتباع داود بن علي الظاهري الذين جمدوا على ظواهر النصوص ولم يأخذوا بالقياس. ينظر: الشوكان: البدر الطالع (281/2).

(7) ينظر: ابن حزم: ملخص إبطال القياس (ص:23-30).

السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعًا من الخطاب[1].

أدلة حجية مفهوم الموافقة: استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة، منها:

- قوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((من سرق عصا مسلم فعليه ردها))[2]، ففي الحديث دلالة على رد المسروق مطلقًا، ولو زاد عن العصا[3].
- قوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– في الغنيمة: ((أدوا الخيط والمخيط))[4]، ففيه دلالة على أداء ما زاد عن الخيط بدلالة مفهوم الموافقة، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

- لو قال السيد لعبده: لا تعط زيدًا حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة، ولا تعبس في وجهه، فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق ذلك من التعبيس من هجر الكلام وغيره.
- لو حلف أحد أنه لا يأكل لفلان لقمة، ولا يشرب من مائه جرعة، كان ذلك موجبًا لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة، كالرغيف وشرب ما زاد على الجرعة إلى نظائره[5].

- نهيه –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– عن التضحية بالعوراء[6]، يدل النهي على

---

(1) ينظر: الآمدي: الأحكام (86/3)، ابن بدران: نزهة الخاطر (201/2).

(2) أبو دواد: سنن أبي داود، كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (171/5)، رقم (5003)، وقال عنه: حديث حسن، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلم (35/4)، رقم (2160)، بلفظ: ((لا يأخذ أحدكم عصاً...))، وصححه الألباني. ينظر: الألباني: صحيح الجامع، (ص:1257)، رقم (7578).

(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (86/3).

(4) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغلول، (369/4)، رقم (2850)، وقال عنه: حديث صحيح، والدارمي: سنن الدارمي، كتاب السير، باب قوله: أدوا الخياط والمخيط، (615/3)، رقم (2530)، قال عنه الألباني: إسناده حسن. ينظر: الألباني: إرواء الغليل (74/5)، رقم (1240).

(5) ينظر: الآمدي: الأحكام (86/3).

(6) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (161/3)، رقم (2802)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأضاحي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما لا يجوز من الأضاحي (162/3)، رقم (1497)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الضحايا، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء =

أن العمياء أولى بالمنع؛ لأن العمى عور مرتين[1].

2/ مفهوم المخالفة:

أ- **تعريف مفهوم المخالفة:** عرف الأصوليون مفهوم المخالفة بتعريفات كثيرة، أهمها:

- مفهوم المخالفة، هو: الاستدلال بتخصيص الشيء بذكر على نفي الحكم عما عداه[2].
- وقيل: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى: دليل الخطاب[3].
- وقيل: هو تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه[4].
- وقيل: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفًا للمنطوق به في الحكم[5].

ويتبين مما سبق أن التعريف الرابع هو الأقرب؛ لأنه جعل الحكم المسكوت عنه مخالفًا للحكم في المنطوق.

ب- أنواع مفهوم المخالفة:

لقد تنوع هذا المفهوم بحسب تنوع القيد، وقد بلغت أنواعه على ما ذكره الآمدي[6]،[7]، والشوكاني[8]، عشرة أنواع، وهي متفاوتة في القوة والضعف، وأهم هذه الأنواع ستة، هي:

=

(214/7)، رقم (4369)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (567/4)، رقم (3144)، وقال عنه الترمذي: حديث صحيح، وقال الإمام أحمد: إسناده صحيح. ينظر: أحمد: المسند، مسند الكوفيين، حديث البراء بن عازب، (468/30)، رقم (18510).

(1) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (ص:338).

(2) ينظر: المصدر نفسه (ص:309).

(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (88/3).

(4) ينظر: ابن العربي: المحصول (104/1).

(5) ينظر: ابن المرتضى: معيار العقول (ص:868).

(6) هو: علي بن علي بن محمد بن سالم أبو الحسن الآمدي التغلبي، أشهر مصنفاته: الأحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار في أصول الدين، (ت: 631هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (364/22).

(7) ينظر: الآمدي: الأحكام (88/3).

(8) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (772/2).

- مفهوم الصفة[1]، وهو: دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

مثال: قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [سورة النساء: 25]. دلت الآية بمنطوقها على حل الزواج للمسلم من الإماء المؤمنات إذا لم يملك مهر الحر، ودلت بالمفهوم المخالف على تحريم الزواج من الإماء غير المؤمنات؛ لأن الحل مقيد بوصف الإيمان، فينتفي الحل بانتفاء الوصف.

- مفهوم الشرط[2]، هو: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلًا في الشيء، ولا مؤثرًا فيه.

مثال: قال الله –عز وجل–: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: 6]، دلت الآية بالمنطوق على أن الحامل تجب لها النفقة، وبالمفهوم المخالف أن المبتوتة التي ليس حامل لا تجب لها النفقة؛ لانتفاء الشرط الذي علق الحكم عليه.

- مفهوم الغاية[3]، هو: انتفاء الحكم المقيد بغاية محدودة عما بعدها.

مثال: قال تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [سورة البقرة: 222]، دلت الآية بالمفهوم على جواز قربهن بعد انتهاء غاية التحريم، وهو زوال المحيض والتطهر منه.

- مفهوم العدد[4]، هو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصًا.

مثال: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور: 4]، دلت الآية بالمفهوم أن تقييد الحكم بالثمانين يدل على أن الزيادة عليها أو النقصان ممنوع.

---

(1) ينظر: جلال المحلى: شرح جمع الجوامع (249/1).

(2) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (37/4)، ابن المرتضى: معيار العقول (ص:290).

(3) ينظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (356/1).

(4) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (775/2).

- مفهوم الحصر[1]، هو: بما وإلا أو إنما أو بغيرها.

مثال: ما قام إلا زيد، فتفيد بالمنطوق إثبات القيام لزيد، وبمفهوم المخالفة نفي القيام عنه غيره.

- مفهوم اللقب[2]، هو: ثبوت نقيض حكم اللقب لما عداه.

مثال: حديث الأصناف الستة: قال رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد))[3]، فدل هذا الحديث بالنص على عدم ثبوت الربا في غيرها عند القائل بمفهوم اللقب.

ج- شروط العمل بمفهوم المخالفة[4]:

إن للعمل بمفهوم المخالفة عند من أثبته شروطًا، وهي:

- أن لا تظهر أولوية لثبوت الحكم في المسكوت عنه، ولا مساواة فيكون ذلك من باب مفهوم الموافقة.
- أن لا يكون الباعث لتقييد الحكم بما نطق به هو العرف والعادة، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء: 23]، فإن تقييد التحريم بكونها في الحجر غير شرط عند جمهور العلماء.
- أن لا يكون التخصيص خرج لسؤال عن محل النطق، كقوله تعالى: ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾ [سورة آل عمران: 130]، فلا مفهوم للأضعاف؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال.

---

(1) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (50/4).

(2) ينظر: جلال المحلى: شرح جمع الجوامع (254/1).

(3) مسلم: صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف بيع الذهب بالورق نقدًا (44/5)، رقم (81).

(4) ينظر: التلمساني: مفتاح الوصول (ص:556–561)، الزركشي: البحر المحيط (19/4–23)، ابن اللحام: القواعد والفوائد (ص:371–373)، يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (81/1–83)، الشوكاني: إرشاد الفحول (769/2–771).

- أن يذكر مستقلًا، فلو ذكر على وجهة التبعية لشيء آخر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [سورة البقرة: 187]، فالمساجد لا مفهوم له؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقًا.
- أن لا يظهر من السياق قصد التعميم، فإن ظهر فلا مفهوم، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦﴾ [سورة البقرة: 284]، للعلم أن الله سبحانه قادر على المعدوم والممكن.
- أن لا يكون المذكور قصد به الزيادة أو الامتنان على المسكوت، كقوله تعالى: ﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [سورة النحل: 14].
- أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة النساء: 43]، فتقييد التيمم بالمرض أو السفر شرط في إباحته.
- أن لا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له؛ لأنه يصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه، أي: إيقاع العلم على مسماه.

د- حجية مفهوم المخالفة:

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة على مذهبين:

- **مذهب جمهور الأصوليين الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه عدا مفهوم اللقب[1].**

أدلتهم: لقد استدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة، منها:

- فهم رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– لما نزل قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾ [سورة التوبة: 80]، قال

(1) ينظر: الشيرازي: التبصرة (218/1)، الجويني: البرهان (168/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (114/2)، ابن العربي: المحصول (104/1)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:216-223).

النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين))[1]، فعلم أن ما زاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق، وهو بهذا القول قد استدل بالمفهوم المخالف، وهو أعلم أهل اللغة؛ لذا فهو حجة.

- أن الصحابة –رضي الله عنهم– قد أجمعوا على القول به حينما احتجوا به في عدة مسائل منها: ميراث الأخوات مع البنات، والاغتسال بالإنزال، وإجماعهم حجة في الشرع واللغة، فدل ذلك أن مفهوم المخالفة حجة[2].
- إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة، فكذلك الصفة.
- لو لم يدل بالقيد على مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فائدة؛ إذ الغرض عدم فائدة غيره، واللازم باطل؛ لأنه لا يستقيم أن يثبت تخصيص آحاد البلغاء بغير فائدة، فكلام الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أجدر[3].

- **مذهب الأحناف والظاهرية ومن وافقهم عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة[4].**

أدلتهم: استدلوا على مذهبهم بأدلة كثيرة، منها:

- أنه قد وردت عدة نصوص لم يعمل فيها بمفهوم المخالفة اتفاقًا، مثال: قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [سورة النساء: 23]، فاتفاق العلماء أن الربائب اللاتي في غير الحجور كاللاتي في الحجور في التحريم، وهذا يدل على أن مفهوم المخالفة ليس حجة[5].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: التفسير، سورة التوبة، باب قوله تعالى: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، (68/6)، رقم (4671).

(2) ينظر: أبو يعلى: العدة (460/2)، السمعاني: قواطع الأدلة (242/1).

(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (97/3).

(4) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (191/1)، ابن حزم: الأحكام (53/7 وما بعدها).

(5) ينظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (258/2).

- أنه لو ثبتت حجية مفهوم المخالفة للزم من ذلك إثبات حجية مفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس حجة عند عامة الأصوليين، فتكن بقية الأنواع مثله إذن[1].
- أن الاحتجاج به إما أن يثبت بدليل عقلي أو نقلي، والأول مردود؛ لأن العقل لا مدخل له في اللغات، والثاني إما يكون متواتر أو آحاد، والأول مردود؛ لأنه لو وجد لما وقع الخلاف، فلم يبق إلا الآحاد وهو لا يفيد إلا الظن، ولا يحكم بالظن على لغة ينزل عليها كلام الله –تبارك وتعالى–[2].

ومن خلال عرض الشروط التي وضعها الجمهور للاحتجاج بمفهوم المخالفة وأدلتهم يتبين أن مذهبهم هو الراجح أن مفهوم المخالفة حجة شرعية يحتج بجميع أنواعه عدا مفهوم اللقب على الأحكام الشرعية.

ثالثًا: استدلال الفقيه الثلاثي بدلالة المفهوم:

استدل الفقيه الثلاثي بدلالة المفهوم على عدة أحكام، منها:

1/ مفهوم الموافقة:

- حكم من يمنع الغير من الطاعات، قال الله تعالى: ﴿**قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا**﴾ [سورة آل عمران: 99].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على تحريم ما يمنع من الطاعات، فيحرم إيراد الشبهة من غير حل، ويحرم كيد المسلمين، ويدخل كيد الإحن[3] والضغائن، ومقت صاحب الطاعة، وأن تعلقه بها يورث الهوان[4]؛ لأن النهي إذا كان لأهل الكتاب فالمسلمين أولى بالابتعاد عن هذا العمل.

---

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى (447/3).

(2) ينظر: المصدر نفسه (422/3).

(3) الإحن: جمع أحنة، وهي: الحقد في الصدر والعداوة، أحن على الشخص: حقد عليه، وأضمر له العداوة. ينظر: ابن منظور: لسان العرب (35/1).

(4) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (205/2).

- حكم النزول على حكم الكفار، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾﴾ [سورة آل عمران: 149-150].

دلت الآية بمفهوم الموافقة أن على المؤمنين أن لا ينزلوا على حكم الكفار، ولا يطيعوهم ولا يقبلوا مشورتهم، خشية أن يستنزلوهم عن دينهم[1].

- حكم موادعة الكفار ومسالمتهم من القتال، قال -عز وجل-: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [سورة محمد: 35].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على جواز موادعة الكفار ومسالمتهم من القتال مع ضعف المسلمين وعدم علوهم[2].

- حكم التوبة من القتل وغيره، قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة التوبة: 11].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على قبول التوبة في كل معصية من قتل وغيره؛ لأنها إذا قبلت في الكفر ففي دونه أولى؛ إذ لا ذنب أعظم من الكفر[3].

- حكم الاغتمام من معصية العاصين، قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [سورة آل عمران: 176].

دلت الآية بمفهوم الموافقة أنه لا يجب الاغتمام من معصية العاصين[4]؛ لأن الله تعالى نهى نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الحزن على الذين يسارعون في الكفر، وهو مأمور بتبليغ الرسالة، فكان أولى بالمؤمنين عدم الحزن على الكفار والعاصين.

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (227/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (213/5).

(3) ينظر: المصدر السابق (396/3).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (235/2).

- حكم الاصطياد حال الإحرام، قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة: 2].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على أنه لا يجوز الاصطياد حال الإحرام[1].

- حكم تصرف الولي في مال اليتيم، قال تعالى: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [سورة النساء: 127].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على أنه يجوز للأولياء التصرف في مال اليتيم؛ لأن القيام بالقسط لا يتم إلا بذلك[2].

- حكم قول المرأة في انقضاء عدتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [سورة البقرة: 228].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على أن قول المرأة مقبول في انقضاء العدة[3].

- حكم ارتكاب محرم أو ترك واجب قبل العلم بتحريمه أو وجوبه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [سورة الإسراء: 15].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على أن من ارتكب محرمًا شرعًا قبل أن يعلم بتحريمه أو ترك واجبًا قبل أن يعلم وجوبه فلا شيء عليه، ولكن هذا إذا لم يتمكن من السؤال[4].

- حكم العمل بخبر المرأة، قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [سورة القصص: 25].

دلت الآية الكريمة بمفهوم الموافقة على جواز العمل بخبر المرأة، وجواز المشي معها مع التحرز[5].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (16/3).
(2) ينظر: المصدر نفسه (503/2).
(3) ينظر: المصدر السابق (22/2).
(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (164/4).
(5) ينظر: المصدر نفسه (529/4).

- حكم توبة الملجئ، قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [سورة غافر: 85].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على أن توبة الملجئ لا تصح[1].

- حكم العمل بالظن في أصول الدين، قال الله –عز وجل–: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [سورة النجم: 23].

دلت الآية بمفهوم الموافقة على أنه لا يجوز العمل بالظن في أصول الدين[2].

2/ مفهوم المخالفة:

أ- مفهوم الصفة:

- حكم المكان والزمان في ارتكاب المعاصي، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة البقرة: 217].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أن للمكان والزمان تأثيرًا في كبر المعصية؛ لأن الله تعالى وصفها بالكبيرة[3].

- حكم الزواج من الأمة الكتابية، قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ [سورة النساء: 25].

دلت الآية بمفهوم المخالفة على تحريم الزواج من الأمة الكتابية؛ لأن الحل قد قيد بوصف الأيمان، فيثبت التحريم عند الخلو من ذلك الوصف[4].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (158/5).

(2) ينظر: المصدر نفسه (267/5).

(3) ينظر: المصدر السابق (476/1).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (349/2).

وقال أبو حنيفة[1]: إنه يجوز نكاح الأمة الكتابية للحر[2].

- حكم من لم تبلغه الشرائع، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾ [سورة آل عمران: 101].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أن من لم تبلغه الشرائع فهو غير مكلف بها؛ لأن الله تعالى أنكر عليهم عدم الإيمان به ووصفهم أن فيهم رسوله وآياته تتلى عليهم[3].

ب- مفهوم الشرط:

- حكم أخذ صداق المرأة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [سورة النساء: 4].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز لرجل أخذ صداق المرأة إذا لم تطب نفسها؛ لأن جواز الأخذ بني على شرط طيبة النفس[4].

- حكم نكاح الحر للأمة، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٥﴾ [سورة النساء: 25].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز للحر أن ينكح الأمة إلا بشرطين، وهما[5]:

- عدم الطول للحرة.
- خشية العنت.

---

(1) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي أبي حنيفة التيمي الكوفي، فقيه العراق وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، أشهر مصنفاته: الفقه الأكبر والمسند (ت: 150هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (391/6).

(2) ينظر: السرخسي: المبسوط (108/5-110).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (206/2).

(4) ينظر: المصدر نفسه (255/2).

(5) ينظر: المصدر السابق (345/2).

- حكم النية في جميع الأعمال، قال الله –عز وجل–: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾ [سورة النساء: 114].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أن النية شرط لقبول الأعمال ونيل ثوابها، أي: أن ينوي العبد بجميع أعماله مرضات الله تعالى[1].

- حكم القتل، والأخذ، والحصر للمشركين قبل انسلاخ الأشهر الحرم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [سورة التوبة: 5].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أنه لا يجوز قتال وأخذ وحصر المشركين قبل انسلاخ الأشهر الحرم؛ لأن الأمر بقتالهم مشروط بانسلاخ الأشهر الحرم[2].

ج- مفهوم الغاية:

- حكم الحلق بعد الهدي، قال الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [سورة البقرة: 196].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أنه يجب الحلق بعد بلوغ الهدي محله[3].

- حكم إتيان النساء بعد انقطاع الحيض، قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [سورة البقرة: 222].

دلت الآية الكريمة بمفهوم المخالفة على جواز إتيان النساء بعد انقطاع الحيض وانتهاء غاية التحريم[4].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (495/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (390/3).

(3) ينظر: المصدر السابق (406/1).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (502/1).

- حكم الأسر بعد الإثخان، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [سورة محمد: 4].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أن الأسر بعد الإثخان جائز، وهو يفهم أيضًا من قول الله –سبحانه وتعالى–: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [سورة الأنفال: 67]، والإثخان: الظهور على الكفار بالقتل الكثير وإثقالهم بكثرة الجرحى؛ لأن في ترك قتلهم قبل الإثخان ترك لما يحصل به الهيبة للمسلمين[1]، وهي الغاية من قتالهم.

- حكم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [سورة البقرة: 187].

دلت الآية بمفهوم المخالفة على تحريم الأكل والشرب وسائر المفطرات بعد انتهاء هذه الغاية وهي طلوع الفجر[2].

د- مفهوم العدد:

- حكم الرضاعة بعد الحولين، قال الله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [سورة البقرة: 233].

دلت الآية الكريمة بمفهوم المخالفة: أن الزيادة على الحولين حرام؛ لأن الآية قد فسرت بذلك[3].

هـ- مفهوم الحصر:

- حكم إيمان من لم يجمع الخصال المذكورة في الآيتين، قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (207/5).

(2) ينظر: المصدر نفسه (356/1).

(3) ينظر: المصدر السابق (55/2).

إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾ [سورة الأنفال: 2-4].

دلت الآيتان الكريمتان بمفهوم المخالفة على نفي الإيمان عمن لم يجمع الخصال المحصورة في الآية، وهذا على قول من قال: إن الإيمان لا يتجزأ، وهم المعتزلة ومن وافقهم[1].

- حكم صرف الصدقات في غير الأصناف الثمانية، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٦٠﴾ [سورة التوبة: 60].

دلت الآية بمفهوم المخالفة أن جميع الصدقات محصورة بين الأصناف الثمانية[2].

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (317/3).
(2) ينظر: المصدر نفسه (435/3).

المبحث الثاني:

منهجه في أدلة الأحكام.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية.
- المطلب الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية.

المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية.

وفيه مسائل:

أولًا: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحًا:

الاستدلال لغة، هو: مصدر استدل، ومفرده: دليل، وهو: ما يستدل به، والدليل: الدال، وقد دله على الطريق يدله دلالة[1]، وقد أنشد أبو عبيد[2]:

إني امرؤ بالطريق ذو دلالات

والاستدلال في اللغة يأتي على وزن استفعال، وهذه الصيغة تطلق على معنى: طلب الفعل، وله عدة معانٍ، أهمها:

1- قيل: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول[3].

2- وقيل: هو طلبًا لدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص أو إجماع أو غيرهما، أو على نوع خاص من الدليل، وهو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى الموثر أو بالعكس[4].

3- وقيل: هو المرشد إلى المطلوب[5].

4- ويقال: استدل فلان على الشيء، طلب دلالة عليه، واستدل بالشيء على الشيء، اتخذه دليلًا عليه، واستدل على الأمر بكذا، وجد فيه ما يرشده إليه، وإذا كانت

---

(1) ينظر: الجوهري: الصحاح (ص:382)، ابن منظور: لسان العرب (11/248-249).

(2) هو: القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي، أشهر مصنفاته: غريب الحديث، الغريب المصنف في علم اللسان (ت: 224هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (10/491).

(3) ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص:17).

(4) ينظر: الكفوي: الكليات (ص:114).

(5) ينظر: التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/151).

الدلالة في اللغة تعني الإرشاد، والدليل هو ما يرشد ويوصل إلى المطلوب، فالاستدلال هو طلب الإرشاد والاهتداء إلى المطلوب[1].

5- وقيل: هو استفعال من طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب[2].

الاستدلال في اصطلاح الفقهاء:

1- الاستدلال هو: إقامة الدليل مطلقًا، أي: سواء كان نصًا أو إجماعًا أو غيرهما، وعلى نوع خاص منه، وهو المراد في المقال[3].

2- وقيل: هو آخر الأدلة الشرعية، وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس، أو هو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة[4].

3- وقيل: هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة[5].

4- وقيل: هو طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس، وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بواحد من الأدلة الثلاثة[6].

معاني الاستدلال عند علماء الأصول أربعة، وهي:

1- الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس أو غير ذلك.

2- وقيل: هو بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصًا أو إجماعًا أو قياسًا.

3- وقيل: هو بمعنى الاستصلاح، وهذا الإطلاق قد ورد على السنة كثير من الفقهاء

---

(1) ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (125/1).
(2) ينظر: الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (145/4).
(3) ينظر: الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (ص/214).
(4) ينظر: ابن الحاجب: المختصر (280/2).
(5) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:450).
(6) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (134/1).

والأصوليين، كالجويني[1] والغزالي[2] والشاطبي[3] وغيرهم.

4- وقيل: هو بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، وقياس التمثيل هو القياس الأصولي الذي يسميه علماء أصول الفقه بالقياس الشرعي، وهو إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي لمساواتهما في العلة.

الاستدلال في اصطلاح علماء الأصول:

1- الاستدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول[4].

2- وقيل: فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه، وقد يقع أيضًا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به[5].

3- وقيل: هو طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم[6].

4- وقيل: هو طلب الدليل[7].

5- وقيل: هو يتردد بين البحث والنظر في حقيقة المنظور فيه، وبين مسألة السائل عن الدليل[8].

6- وقيل: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[9].

---

(1) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، أشهر مصنفاته: البرهان، الورقات، التلخيص، (ت: 478هـ). ينظر: ابن كثير: طبقات الشافعية (446/2).

(2) هو: محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي، أشهر مصنفاته: المستصفى والمنخول، (ت: 505هـ). ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (191/6).

(3) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي، أشهر مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام، (ت:790هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (75/1).

(4) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (9/4).

(5) ينظر: الباقلاني: التقريب والإرشاد (208/1).

(6) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (39/1).

(7) ينظر: أبو يعلى الفراء: العدة في أصول الفقه (132/1).

(8) ينظر: الجويني: التلخيص في أصول الفقه (119/1).

(9) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (66/1).

ثانيًا: الأدلة النقلية:

هي: الأدلة التي طريقها النقل، فلا مدخل للمجتهد في تكوينها وصياغتها وإيجادها، وإنما عمله مقتصر على فهم الأحكام منها بعد ثبوتها، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، ويلحق بهما الإجماع، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا على رأي من يأخذ به، ويعتبره من مصادر التشريع النقلية.

الدليل الأول: القرآن الكريم.

1/ تعريف القرآن لغة واصطلاحًا:

لغة: هو مصدر قرأ زيدت فيه الألف والنون وقرأت الشيء قرآنًا: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط، وما قرأت جنينًا، أي: لم تضم رحمها على ولد، وقرأت الكتاب قراءة وقرآنًا، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور فيضمها[1]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [سورة القيامة: 17-18].

اصطلاحًا: هو كلام الله تعالى المنزل على محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- بواسطة جبريل -عليه السلام- باللفظ العربي المعجز، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[2].

2/ حجية القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم حجة وقول فصل في كل الأمور.

قال الإمام الشافعي[3]: فكل ما أنزل في كتابه -جلا ثناؤه- رحمة وحجة، علمه من علمه،

---

(1) ينظر: الجوهري: الصحاح (ص:845)، ابن منظور: لسان العرب (698/1).

(2) ينظر: الحسين بن القاسم: هداية العقول (432/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (91/1)، ابن الحاجب: المختصر (21/2)، جلال المحلى: شرح جمع الجوامع (169/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (7/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (169/1).

(3) هو: محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي المطلبي القرشي، ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، أشهر مصنفاته: الأم، والرسالة (ت: 204هـ). ينظر: ابن كثير: طبقات الشافعية (18/1) وما بعدها.

وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه[1].

قال الإمام الغزالي: الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى، واعلم أنا إذا حققنا النظر بأن أصل الأحكام واحد وهو قول الله تعالى، إذ قول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى أنه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله تعالى وحده، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: 3–4]، والإجماع يدل على السنة النبوية، والسنة النبوية تدل على حكم الله تعالى، أما العقل فلا يدل على الأحكام الشرعية، بل يدل على نفي الأحكام عند انتفاء السمع، فتسمية العقل أصلًا من أصول الأدلة تجوز على ما يأتي تحقيقه[2].

وقال الإمام الآمدي: اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن الكريم نقلًا متواترًا، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة[3].

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالقرآن الكريم:

استدل الفقيه يوسف الثلائي بالقرآن الكريم على عدة مسائل منها:

- **مسألة التحليف على الأمور المستقبلية:** قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾ [سورة البقرة: 63]، قال: إن هذه الآية دلت على أنه يجوز للقاضي والإمام التحليف على الأمور المستقبلة، وهذه كقوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [سورة الممتحنة: 12]، وقال: إنها مسألة خلافية بين أهل الفقه، وذكر فيها قولين لأصحاب المذاهب:
  - قول علي خليل[4]، عن الهادي أنه له أن يحلف على الأمور المستقبلة، كأن يحلف من عليه الحق ليعطينه صاحبه.

---

(1) ينظر: الشافعي: الرسالة (ص:19 وما بعدها).

(2) ينظر: الغزالي: المستصفى (2/2).

(3) ينظر: الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (160/2).

(4) هو: علي بن محمد بن خليل الجيلي الزيدي، أشهر مصنفاته: مجموع علي خليل في الفقه (ت: ق5هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (711/1).

- قول عن المؤيد بالله[1] أنه ليس له ذلك[2].

ويبدو والله أعلم: أنه يجوز للإمام أو القاضي التحليف على الأمور المستقبلية.

- **مسألة قبول رواية المبتدعة والمشبهة والمجهول:** قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾**﴾ [سورة البقرة: 79]، استدل بهذه الآية على أنه لا يجوز قبول رواية المبتدعة والمشبهة؛ لجواز افترائهم لرياسة، أو جر نفع يغيرونه لذلك، وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

- أكثر الفقهاء والقاضي[3]، وأبو رشيد[4]، واختاره المنصور بالله[5]،[6]، والشيخ الحسن[7]: قبول خبره إن كان لا يستجيز الكذب، لا إن استجازه، كالخطابية[8]، وحجتهم: إجماع الصحابة.
- قال أبو علي[9]، وأبو هاشم[10]: لا يقبل خبره.

---

(1) هو: أحمد بن الحسين بن هارون أبو الحسين الهاروني، أشهر مصنفاته: النبوات والتجريد (ت: 411هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (100/1).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (152/1).

(3) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن عبد الجليل المعتزلي الأسدابادي، من أشهر مصنفاته: شرح الأصول الخمسة، والنهاية في أصول الفقه (ت: 415هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (245/17).

(4) هو: سعيد بن محمد بن حسن بن حاتم أبو رشيد النيسابوري، من علماء المعتزلة، أشهر مصنفاته: المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين (ت: 440هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (464/1).

(5) هو: عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن أبي هاشم المنصور بالله القاسمي، من أشهر مصنفاته: الشافي في الحديث، والمهذب في الفقه (ت: 614). ينظر: إبراهيم القاسم: طبقات الزيدية الكبرى (596/1).

(6) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (165/1).

(7) هو: الحسن بن محمد بن أبي طاهر بن إبراهيم الرصاص، أشهر مصنفاته: الفائق في أصول الفقه والتحصيل (ت: 584هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (1123/1).

(8) الخطابية، هم: أتباع ابن خطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء ثم آلهة. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل (180/1).

(9) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة مولى عثمان بن عفان، أبو علي الجبائي، أشهر مصنفاته: التعديل والتجويز والتفسير الكبير (ت: 202). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (267/4).

(10) هو: عبد السلام بن محمد بن سلام بن أبان مولى عثمان بن عفان، أبو هاشم الجبائي، أشهر مصنفاته: العدة في أصول الفقه والشامل (ت: 321). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (183/3).

وأما المجهول في دار الإسلام فالأكثر أنه لا يقبل خبره[1]، خلافًا لأبي حنيفة[2].

والذي يظهر لي من خلال تفصيل هذه المسألة وآراء الفقهاء فيها: أن القول الأول هو الراجح؛ لأن حجتهم الإجماع من الصحابة وعمل الأئمة من بعدهم.

- **مسألة وجوب القصاص:** قال الله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: 179]، استدل بهذه الآية على وجوب القصاص في النفس، ولا خلاف في ذلك.

واستدل أيضًا على أن الجماعة تقتل بالواحد؛ إذ لو لم يقتلوا لم يؤمن أن يستعين من طلبه القتل بشريك؛ لئلا يقاد، ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- أن الجماعة تقتل بالواحد، وهو رأي زيد بن علي[3]، وأحمد بن عيسى[4]، والقاسمية[5]، والفريقين[6]،[7]، وهو مروي عن علي[8]، وابن عباس[9]، وابن عمر[10]،

---

(1) ينظر تفصيل المسألة: السرخسي: أصول السرخسي (342/1-370)، ابن قدامة: روضة الناظر (134/1)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (310/21)، ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح (111/1)، الصنعاني: الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (185/2).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (166/1).

(3) هو: زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- إمام الزيدية، (ت: 122هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (439/1).

(4) هو: أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-، (ت: 247). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (152/1).

(5) القاسمية، هم: من انتسب إلى القاسم بن إبراهيم من العترة وهو مشهور داخل أهل البيت. ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (759/1).

(6) الفريقين، هم: الحنفية والشافعية. ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:106).

(7) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (313/1).

(8) هو: علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي القرشي، رابع الخلفاء الراشدين (ت: 40هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (19/3).

(9) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة وترجمان القرآن (ت: 70هـ). ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (122/4).

(10) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي، صحابي جليل (ت: 73هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (265/3).

وابن المسيب[1] –رضي الله عنهم–[2].

- أن الجماعة لا تقتل بالواحد، وهو رأي الناصر[3]، والصادق[4]، والباقر[5]، والإمامية[6]، ومالك[7]. قال الناصر: يختار ولي الدم واحدًا يقتله، ويكون لورثته من الباقين قسطهم من الدية[8].

احتج الأولون بهذه الآية وبقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: 32]، وشرائعهم تلزمنا ما لم تنسخ على حسب الخلاف.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل حكم قاتل الواحد كحكم قاتل الناس جميعًا في أنه يقتل به كما يقتل بالجماعة، فإذا قتلت الجماعة واحدًا وجب أن يكون كل واحد منهم كمن قتل الناس جميعًا، فيستحق على كل واحد منهم القود.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [سورة الإسراء: 33]، أي: سلطانًا على القاتل بالاقتصاص منه بلا خلاف، وعموم ذلك يوجب القود على الجميع.

---

(1) هو: سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين (ت: 94هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (109/5).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (313/1).

(3) هو: الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب –رضي الله عنه–، الإمام الناصر الأطروش، من مصنفاته: تفسير القرآن والأبانة (ت: 304). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين (331/1–333).

(4) هو: جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين الهاشمي (ت: 148هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (269/6).

(5) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشهور بمحمد الباقر (ت: 114). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (174/4).

(6) الإمامية، هم: القائلون بإمامة علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل (162/1).

(7) هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، أشهر مصنفاته: موطأ مالك، (ت: 179هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (49/8).

(8) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (313/1).

ومن السنة النبوية قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لو أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل أنا والله قاتلكم))[1]، وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية))[2].

والخبر ورد في جماعة قتلوا واحدًا مع أن لفظ "من" للعموم، وروي أن عليًا –رضي الله عنه– قتل ثلاثة بواحد، وأن عمر بن الخطاب[3] –رضي الله عنه– قتل سبعة بواحد، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[4]، وقال ابن عباس: تقتل المائة بالواحد.

واحتج الناصر بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45]، قال: فإذا زاد دخل في الإسراف، وخرج عن القصاص الذي معناه: المماثلة والمساواة[5]، ويروون ما قالوا عن علي –رضي الله عنه– وابن الزبير[6]، والمشهور عن علي –رضي الله عنه– ما تقدم[7].

والذي يظهر لي من خلال عرض الأدلة أن القول الأول هو الراجح؛ لأن قولهم له سند من أصل قاعدة سد الذرائع، ومن الإجماع السكوتي للصحابة –رضي الله عنهم– على ما فعله عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من أمره بقتل الجماعة بالواحد في الحادثة المشهورة في صنعاء، ولم يذكر أنه أنكر عليه أحد.

---

(1) أصل الحديث في الصحيحين، البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: كتابة العلم (33/1)، رقم (112)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها (986/2)، رقم (447).

(2) أبي داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (168/4)، رقم (4504)، أصل الحديث في الصحيحين: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل (2522/6)، رقم (6486)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها (986/2)، رقم (447).

(3) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين (ت: 23هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (324/3).

(4) ينظر: أبو يعلى: العدة (154/4).

(5) ينظر: تفصيل المسألة: الشيرازي: المهذب (174/1)، السرخسي: المبسوط (126/9)، القرطبي: أحكام القرآن (253/2)، القرافي: الفروق للقرافي (190/4)، الشوكاني: فتح القدير (287/8).

(6) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو خبيب القرشي، أول مولود بعد الهجرة (ت: 73هـ). ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية (344/8).

(7) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (313/1–315).

- **مسألة وجوب شكر الله تعالى:** قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾ [سورة البقرة: 172]، استدل بالآية على وجوب شكر الله تعالى على النعم، ولكن اختلف الأصوليون في كيفية هذا الوجوب، وقالوا: هل شكر المنعم يجب عقلًا أم لا؟ وكان لهم ثلاثة أقوال:
  - قول المعتزلة[1]: أن شكر الله تعالى يجب عقلًا.
  - قول الأشاعرة[2]: أن الشكر لا يجب عقلًا.
  - قول الحاكم[3]: الشكر واجب على الكافر والفاسق، وأما الشرط في الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة البقرة: 172]، إنما ذكر لصحة الشكر، فهو شرط للأداء كالطهارة في الصلاة، وقيل: إن كنتم مخلصين له العبادة[4].

ومن خلال ما سبق يتبين أن شكر الله تعالى على النعم لا يجب عقلًا، بل سمعًا وهو مذهب أهل السنة والجماعة؛ لأن وجوب الشكر لفائدة، ولا فائدة له قبل ورود الشرع.

- **مسألة الصلاة على غير الأنبياء والملائكة:** قال الله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [سورة البقرة: 157]، استدل بالآية على جواز الصلاة على الصابرين منا، وكذا سائر المؤمنين على وجه التبع، ولا خلاف في ذلك، كأن يقال: اللهم صل على محمد وآله وأزواجه، ونحو ذلك. واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء والملائكة على سبيل الاستقلال على قولين:

---

(1) المعتزلة، هم: أصحاب واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد وغيرهما، وهم جماعة يقدمون العقل على النقل. ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (78/1).

(2) الأشاعرة، هم: أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: 324هـ). ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل (94/1).

(3) هو: المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي المعتزلي، أشهر مصنفاته: التهذيب والسفينة (ت: 494هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (875/1).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (270/1-271). ينظر: المسألة: القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة (ص:86)، الغزالي: المستصفى (195/1)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (121/1-126)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (729/1).

- الظاهر من مذهب الأئمة الجواز، وقد قال المؤيد بالله: لا دليل يحظر ذلك علينا.

أدلتهم: استدلوا بهذه الآية وقول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة التوبة: 103]، وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اللهم صل على آل أبي أوفى))[1]، وقد أتاه بزكاة قومه[2].

- ذكر النووي في كتاب الأذكار ثلاثة أوجه:
  - قول بالتحريم.
  - أنه مكروه كراهة تنزيه.
  - أنه خلاف الأولى، وصحح الإمام النووي الكراهة، وقال: أنه الذي عليه الجمهور.

واحتجوا على المنع بوجهين:

- أنه شعار أهل البدع.
- أن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء، كما أن قولنا "عز وجل" مخصوص بالله تعالى، فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلًا[3].

والذي يظهر لي: أن الراجح هو قول الإمام النووي، وهو الذي عليه جمهور العلماء: أنه لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا قد صار شعارًا لهم إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم.

- **مسألة الإحصان:** قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة آل عمران: 23]،

---

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الدعوات، باب: هل يصلى على غير النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– (2339/5)، رقم (5998)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقة (149/7)، رقم (1078).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (254/1).

(3) ينظر: النووي: الأذكار للنووي (ص:274)، ابن القيم: جلاء الأفهام (483–484)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (479/6)، يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (255/1).

استدل بالآية أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، وهي مسألة خلافية بين أهل الفقه، وفيها قولان[1]:

- قول الهادي، وهو مروي عن القاسم[2]، والشافعي، وابن أبي ليلى[3]، أن الإسلام ليس شرطًا للإحصان. وحجتهم: أنه –صلى الله عليه وآله وسلم– رجم اليهوديين ونزلت الآية مقررة له.
- قول زيد بن علي، والناصر، وأبي حنيفة: أن الكافر لا يرجم. وحجتهم:
  - أن فعله –صلى الله عليه وآله وسلم– كان قبل نزول شريعتنا بعدم الرجم.
  - قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من أشرك بالله فليس بمحصن))[4].

قال الفقيه يوسف الثلائي: إن هذا عام في أنه لا يحد قاذفه، ولا يرجم إذا زنى، وفعله –صلى الله عليه وآله وسلم– يدل أن المراد ليس بمحصن أنه لا يحد قاذفه[5].

ومن خلال ما سبق يتبين أن القول الأول هو الراجح أن الإسلام ليس شرطًا للإحصان؛ لأن حجته أقوى، وهو فعل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– عندما رجم اليهوديين، والحديث موجود في الصحيحين.

- **مسألة الوفاء بالعهد:** قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ**﴾ [سورة

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (163/2).

(2) هو: القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن أبو محمد الرسي الهاشمي، أشهر مصنفاته: الأصول الخمسة والإمامة، (ت: 246هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (759/1).

(3) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، قاضي الكوفة 33 سنة، (ت: 148هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (311/6).

(4) الدارقطني: سنن الدارقطني: كتاب الحدود، باب الحدود والديات (147/3)، رقم (3252)، وقال عنه: حديث موقوف.

(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (164/2). ينظر: المسألة: ابن قدامة: المغني مع الشرح الكبير (129/10)، ابن حجر: فتح الباري (170/12)، الماوردي: الأحكام السلطانية (ص:292)، الصنعاني: سبل السلام (20/4).

الأعراف: 102]، استدل بالآية على وجوب الوفاء بالعهد[1].

- **مسألة الإنفاق في سبيل الله تعالى:** قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمًا﴾ [سورة التوبة: 98]، دلت الآية على أن الإنفاق إنما يجزي إذا قصد به الثواب وامتثال أمر الله تعالى لا إذا قصد به التقية والرياء، ولو قصد القربة مع تخصيص القريب والمحسن جاز[2]، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعۡمَةٖ تُجۡزَىٰٓ ١٩ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ٢٠﴾ [سورة الليل: 19-20].

- **مسألة القسمة في الأعيان والمنافع:** قال الله تعالى: ﴿لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ١٥٥﴾ [سورة الشعراء: 155]، استدل بالآية على صحة القسمة في الأعيان والمنافع، وسواء كانت العين موجودة أو في حكم الموجودة، كالماء من العيون، والآبار، فيقسم بالأيام، ويحكم بذلك، وعن الشافعي: أن المهاياه صلح فلا يجبر عليها؛ لأنه يصير الحال مؤجلًا[3]. قال الفقيه: إن هذه الآية دليل الصحة، وفي الحكم بذلك استيفاء الحق[4].

- **مسألة وجوب الحج:** قال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩٧﴾ [سورة آل عمران: 97]، استدل بهذه الآية على وجوب الحج على المستطيع إليه سبيلًا، وقد فسر السبيل بالزاد والراحلة، وألحق بهما الأمن والصحة والمدة التي يبلغ فيها، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء[5]. ولكن اختلف الفقهاء هل القوة على المشي تنوب عن الراحلة؟ وكان لهم قولان في هذه المسألة:

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (291/3).
(2) ينظر: المصدر نفسه (475/3).
(3) ينظر: الشربيني: مغني المحتاج (426/4).
(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (500/4-501).
(5) ينظر: المصدر نفسه (203/2).

- المذهب وقول أبي حنيفة والشافعي: أن القوة لا تنوب عن الراحلة. وحجتهم: الأثر عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنه فسر الاستطاعة عندما سئل فقال: ((هي الزاد والراحلة))[1].
- إحدى الروايتين عن القاسم، وهو قول الإمام مالك، وقول الناصر، والمنصور بالله أنها تنوب. وحجتهم: قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾ [سورة الحج: 27]، ورد على هذا القول الثلائي أن هذا يكون في القريب والبعيد على كل ضامر، ويكون ذلك تقسيمًا[2].

ويبدو والله أعلم أن الراجح هو: ما ذهب إليه الفقيه يوسف من التقسيم أن القوة تنوب عن الراحلة في القريب، أما البعيد فلا تنوب لما فيه من المشقة[3].

الدليل الثاني: السنة النبوية.

1/ تعرف السنة لغة واصطلاحًا:

السنة لغة، هي: مصدر على وزن فعله بمعنى مفعوله، ولها عدة معان في اللغة، أهمها:

1- السنة هي: العادة المتبعة والطريقة المستقيمة المحمودة[4].

2- وقيل: هي السيرة والطريقة[5]، كقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (177/3)، رقم (813)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (967/2)، رقم (2896)، وقال عنه الترمذي: حديث ضعيف جداً.

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (203/2).

(3) ينظر تفصيل المسألة: الكاساني: بدائع الصنائع (47/3–48)، ابن رشد: بداية المجتهد (372/1)، ابن قدامة: المغني (200/3)، النووي: منهاج الطالبين (190/1)، ابن همام: فتح القدير (422/2)، الشوكاني: نيل الأوطار (288/4).

(4) ينظر: الأزهري: تهذيب اللغة (210/12).

(5) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (280/7).

أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سن سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء))[1].

3- وقيل: إن السين والنون أصل واحد مطرد، وهو: جريان الشيء، والأصل قولهم: سنت الماء على وجهي أسنة سنًا إذا أرسلته إرسالًا، وسن الإبل يسنها سنًا إذا أحسن رعيتها، وسن القوم سنًا وسننًا، وسنة النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها[2].

4- وقيل: هي الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة، سواء كانت حسنة أم سيئة[3]، قال الله تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الإسراء: 77].

والسنة في اصطلاح المحدثين، هي: ما أضيف إلى النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية[4].

والسنة في اصطلاح الأصوليين، هي: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية غير القرآن الكريم من أقواله وأفعاله وتقاريره على وجه التشريع[5].

2/ حجية السنة النبوية:

اهتم علماء الإسلام بالسنة النبوية اهتمامًا كبيرًا، لا يقل عن اهتماهم بالقرآن الكريم؛ وذلك لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع فتعطيلها تعطيل لأصل من أصول الدين تقوم به الحجة على المسلم، وتحمل في خطابها المكلفين طابع الإلزام، فإلى جانب كون النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– معصومًا عن أي خطأ أو زلل في تبليغ الدين قامت الأدلة المؤكدة على حجيتها من

---

(1) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (704/2)، رقم (1017).
(2) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (60/3).
(3) ينظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس (243/9).
(4) ينظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل (176/1)، الأصفهاني: حلية الأولياء (332/6)، ابن قدامة: روضة الناظر (117/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (186/1).
(5) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (117/1)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (169/1)، الشاطبي: الموافقات (3/4–5)، الأنصاري: فواتح الرحموت (96/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (186/1).

الكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع والمعقول[1].

أدلة حجية السنة النبوية:

1- الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم: 3-4]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى نفى عن نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- اتباع الهوى، وبين أن كل ما شرعه أو بلغه من أحكام إنما هي وحي من عنده -سبحانه وتعالى-[2].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ۝٦٥﴾ [سورة النساء: 65]، وجه الدلالة أن الله تعالى أقسم بنفسه الشريفة على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- في كل نزاع بينهم، وينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه حتى يكونوا مؤمنين، وفي ذلك دلالة على حجية السنة النبوية[3].

وقول الله -عز وجل-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [سورة الحشر: 7]، وجه الدلالة من الآية وجوب الأخذ بكل ما أمر به النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- والانتهاء عن كل ما نهى عنه[4].

2- الأدلة من السنة على حجية السنة:

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))[5]. وجه الدلالة: أن طاعة

---

(1) ينظر: الشافعي: الأم (273/7)، ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (94/1)، السرخسي: أصول السرخسي (291/1-293)، القرافي: الذخيرة (154/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (7/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (187/1).

(2) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (521/1).

(3) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (48/1).

(4) ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (258/7-259)، وهناك آيات كثيرة لا يسع المجال لذكرها.

(5) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (92/9)، رقم (7280).

النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– الموجبة لدخول الجنة هي في التصديق بسنته والعمل بها كالقرآن الكريم[1].

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((إلا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه))[2]، وجه الدلالة أن الله تعالى أعطى نبيه –صلى الله عليه وآله وسلم– القرآن الكريم، ومثله معه وهي السنة النبوية[3].

3– الإجماع على حجية السنة النبوية:

أجمعت الأمة الإسلامية من الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين على حجية السنة النبوية، ووجوب العمل بها، والتحاكم إليها، والسير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين[4].

4– المعقول على حجية السنة النبوية:

أن القرآن الكريم جاء بفرائض وأحكام وواجبات مجملة، ولا يعقل أن كل مكلف يستطيع فهمها، فكان الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– مبينًا لهذا الإجمال بالسنة القولية والعملية والتقريرية، وكان كل هذا منه ترجمة عملية لما جاء في القرآن الكريم[5].

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالسنة النبوية:

استدل الفقيه الثلائي بالسنة النبوية على عدة مسائل، منها:

- **مسألة: التداوي بالخمر:** قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [سورة البقرة: 219]، استدل بالآية على تحريم الخمر والميسر[6].

---

(1) ينظر: ابن القيم: الفوائد (ص:88).

(2) أبو داود: سنن أبي داود: أول كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (11/5)، رقم (4604)، وقال عنه: حديث صحيح. ينظر: محمد العظيم أبادي: عون المعبود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة (232/12).

(3) ينظر: الخطابي: معالم السنن (298/4).

(4) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (415/1)، القرافي: الذخيرة (154/1)، ابن القيم: إعلام الموقعين (7/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (187/1).

(5) ينظر: الغزالي: فقه السيرة (ص:36).

(6) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (479/1).

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: ((ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم))[1]، دل الحديث على تحريم التداوي بالخمر وهو قول الهادي والمؤيد بالله والشافعي[2]، وجوز ذلك أبو حنيفة[3].

وقال الثلائي: ولا علة من العلل نعلم أنها لا دواء لها إلا الخمر[4].

- **مسألة نكاح العمة مع بنت أخيها، والخالة مع بنت أختها:** قال الله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [سورة النساء: 24]، دلت الآية على وجواز النكاح من كل النساء عدا ما ذكر في الآية.

وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها))[5]، استدل بالحديث على تحريم الجمع بين العمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها في النكاح، وهو قول عامة العلماء[6]، وأجاز ذلك عثمان البتي[7] وبعض الخوارج[8]،[9].

---

(1) البيهقي: السنن (5/10)، وأصل الحديث في مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب التداوي بالخمر (89/6)، رقم (1984).

(2) ينظر: الشربيني: مغني المحتاج (188/4)، الصنعاني: سبل السلام (64/4).

(3) ينظر: السرخسي: المبسوط (21/24).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (484/1).

(5) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (382/2)، رقم (2065)، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (12/7)، رقم (5108)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها في النكاح (135/4)، رقم (1408).

(6) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (204/4)، ابن حزم: المحلى (151/11)، السرخسي: المبسوط (211/4)، ابن قدامة: المغني (115/7)، الزرقاني: شرح الزرقاني على الموطأ (210/3)، الصنعاني: سبل السلام (202/3)، الشوكاني: نيل الأوطار (158/6).

(7) هو: عثمان بن سليمان بن جرموز البصري أبو عمرو، يعرف بالبتي، وهو من فقهاء التابعين بالبصرة (ت: 143هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (257/7).

(8) الخوارج، هم: كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة، وهم في الأصل من خرجوا على الإمام علي والصحابة –رضي الله عنهم–، وكفروا عليًا ومن معه، ومعاوية ومن معه. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل (114/1).

(9) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (338/2).

- **مسألة أخذ العوض عن فعل الواجب:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة البقرة: 41]، دلت الآية على أن الرشوة على ترك الواجب أو فعل المحرم محظورة[1].

أن الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– ((نهى عن هدايا الأمراء))[2]، وفي هذا النهي دلالة على تحريم أخذ العوض على فعل الواجب[3].

- **مسألة تعوذة الأولاد:** قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة آل عمران: 36].

وقد كان رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يعوذ الحسنين –عليهما السلام ورضي الله عنهما–، فيقول: ((أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة))[4]، في الآية والحديث دلالة على حسن تعوذة الأولاد من الشيطان الرجيم[5].

- **مسألة سقوط التعزير بالتوبة:** قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [سورة هود: 114]، دلت الآية على أن الحسنات يكفرن السيئات[6].

وروي أنه –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((توضأ وضوءًا حسنًا، وصلى ركعتين إن

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (125/1).

(2) أصل الحديث في الصحيحين: البخاري، صحيح البخاري: كتاب الأحكام، باب: محاسبة الإمام عماله (76/9)، رقم (7197)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (11/6)، رقم (1832).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (127/1).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب: يزفون النسلان في المشي (147/4)، رقم (3371).

(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (173/2).

(6) ينظر: المصدر نفسه (30/4).

الحسنات يذهبن السيئات))[1]، استدل بهذا الحديث ونظائره على أن التعزير يسقط بالتوبة؛ لأن صاحب قصة هذا الحديث جاء نادمًا باكيًا.

أما لو لم يتب فالذي عليه المذهب أن التعزير واجب؛ لأنه حق لله -تبارك وتعالى-، فأشبه الحد[2].

وقال الشافعي[3]: لا يجب؛ لقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدًا))[4].

- **مسألة القسمة بين النساء:** قال الله تعالى: ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ١٢٩**﴾ [سورة النساء: 129].

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))[5]. استدل بالآية والحديث على وجوب القسمة بين النساء وترك الميل، وإن كان بعضهن محبوبًا، وبعضهن منفورًا[6].

---

(1) أصل الحديث في الصحيحين: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (111/1)، رقم (526)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، (101/8)، رقم (2763).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (32/4).

(3) ينظر: النووي: روضة الطالبين (97/10).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، أول كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (351/4)، رقم (4375)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (231/2)، رقم (638).

(5) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (415/2)، رقم (2133)، الترمذي: سنن الترمذي: أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب: التسوية بين الضرائر (434/2)، رقم (1141)، النسائي: سنن النسائي: كتاب عشرة النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (63/7)، رقم (3942)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (391/3)، رقم (1969)، وقالوا عنه: حديث صحيح. ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (408/3)، رقم (1711).

(6) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (507/2).

- **مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة:** قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ [سورة يوسف: 2].

وقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها))[1]. استدل بالآية والحديث على أن الصلاة لا تصح إلا بالعربية، ولو قرأ المصلي بالفارسية لم تجزئه صلاته، وهذا مذهب الأئمة والشافعي، وسواء أحسن العربية أم لا[2].

وقال أبو حنيفة: تجوز القراءة بالفارسية؛ لأنه أتى بالمعنى، وسواء أحسن أم لا[3].

ورد الفقيه على هذا القول بقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[4].

- **مسألة الوصية عند الخوف من الموت:** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [سورة المائدة: 106]، دلت الآية على لزوم الوصية حال الخوف من الموت.

وقد ورد الخبر عنه –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ما آمن من آمن بالله واليوم الآخر له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه))[5]، استدل بالحديث على أن الواجب على المؤمن إذا كان يملك شيئًا أن يكتب به وصية، ولا يؤجل ذلك بدليل نفي الإيمان عنه إذا تأخر أكثر من ليلتين[6].

---

(1) أصل الحديث في البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم (151/1)، رقم (756)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (8/2)، رقم (394).

(2) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (35/4).

(3) ينظر المسألة: ابن حزم: المحلى (285/2)، ابن قدامة: المغني (350/1)، النووي: المجموع (380/3)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (25/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (236/1).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر (128/1)، رقم (631).

(5) أصل الحديث في البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (2/4)، رقم (2738)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الوصية (70/5)، رقم (1627).

(6) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (223/3).

الدليل الثالث: الإجماع.

1/ تعريف الإجماع لغة واصطلاحًا:

الإجماع لغة، هو: مصدر مشتق من أجمع، وهو فعل له معنيين:

1- العزم[1] فيقال: أجمع أمره، أي: نوى فعله وعزم عليه، قال الله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [سورة يونس: 71]، وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))[2].

2- الاتفاق[3] يقال أجمع الناس على أمر ما، أي: أنهم اتفقوا عليه، فلا يكون الاتفاق من شخص واحد، بل لا بد أن يكون من اثنين أو أكثر، والإجماع يشترك فيه معنى العزم والاتفاق؛ لأن من اتفق على أمر يكون قد عزم على فعله.

اصطلاحًا، هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد –صلى الله عليه وآله وسلم– بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور[4].

2/ حجية الإجماع[5]:

ذهب جمهور العلماء على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، واستدلوا على حجيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

---

(1) ينظر: الجوهري: الصحاح (3/1198–1200).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام (2/571)، رقم (2454)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (2/100)، رقم (730)، النسائي: سنن النسائي، كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (4/196)، رقم (2333)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم (3/189)، رقم (1700)، وقالوا عنه: حديث صحيح. ينظر: الألباني: إرواء الغليل (4/26)، رقم (914).

(3) ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص:655).

(4) ينظر: الغزالي: المستصفى (1/273)، ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب (1/55)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/211)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:557).

(5) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (1/296)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (1/183)، ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب (1/529)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (2/211)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:557).

وذهبت الشيعة[1]، والخوارج، والنظام[2] من المعتزلة إلى عدم حجيته.

الأدلة على حجية الإجماع:

1- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِمَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [سورة النساء: 115]. وجه الدلالة من الآية: أن الله -تبارك وتعالى- توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، وحرم عليه المخالفة لهم، فيكون اتباع جماعة المؤمنين واجبًا[3].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ﴾ [سورة آل عمران: 110]، ووجه الدلالة: أن الله -تبارك وتعالى- وصف هذه الأمة بالخيرية المطلقة، ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لما كانت آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، فهذا يثبت أن إجماع هذه الأمة حق، وأنها لا تجتمع على ضلالة[4].

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: 143]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى عدلهم وقرن شهادتهم بشهادة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، وهذا يدل على أن إجماعهم حجة[5].

---

(1) الشيعة، هم: الذين شايعوا عليًا -رضي الله عنه-، وقالوا بإمامته وخلافته نصًا ووصية، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، ويعتقدون عصمة الأئمة عن الكبائر، وهم فرق. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل (146/1 وما بعدها).

(2) هو: إبراهيم بن سيار النظام، أبو إسحاق البصري، المتكلم، شيخ المعتزلة (ت: 221، وقيل: 229). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (542/10).

(3) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (413/2).

(4) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (162/4).

(5) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (240/1).

2- السنة النبوية:

قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[1]. ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الأمة بأسرها لا تتفق على الخطأ، والمراد به: إجماع العلماء لا العوام[2].

وقوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))[3]. وجه الدلالة: وجوب لزوم الجماعة وعدم مفارقتها؛ لأن الخروج عنها يؤدي إلى الهلاك والضلال وعدم الإيمان[4].

3- المعقول:

أن الأدلة الشريعة متناهية، والوقائع غير متناهية، ولذا فالأمة تحتاج إلى مستند في حال عدم وجود الدليل؛ ليكون لها حجة بين يدي الله تعالى، ولا يكون هذا الدليل صادرًا إلا عن طريقة إجماع مجتهدي الأمة على أمر من الأمور؛ لأن الأدلة الشريعة قد أشارت إلى عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت وأمرت بوجوب اتباع الجماعة وحرمة مفارقتها.

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالإجماع:

استدل الفقيه الثلائي بالإجماع على عدة مسائل، منها:

- **مسألة استقبال الكعبة في الصلاة:** قال الله تعالى: ﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾ [سورة البقرة: 142]، استدل على وجوب استقبال الكعبة بالإجماع، وعلى أنه لا يجوز الطعن في أمر الدين وهو إجماع[5].

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي: أبواب الفتن عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، باب: ما جاء في لزوم الجماعة (39/4)، رقم (2167)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني: صحيح الجامع، (378/1)، رقم (1848).

(2) ينظر: الشاطبي: الاعتصام (354/1).

(3) أبو داود: سنن أبي داود، أول كتاب السنة، باب: في قتل الخوارج (78/5)، رقم (4758)، وقال عنه الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. ينظر: الحاكم: المستدرك على الصحيحين (203/1)، رقم (402).

(4) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (6/7-13).

(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (240/1).

- **مسألة الحلق ولبس المخيط للمحرم:** قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [سورة البقرة: 196]، دلت الآية على جواز الحلق ولبس المخيط لضرورة ووجوب الفدية عليه، واستدل بالإجماع على تحريم الحلق ولبس المخيط لغير الضرورة[1].

- **مسألة إنفاق الزكاة على الأصول والفروع:** قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ [سورة البقرة: 215]، دلت الآية على أن من أراد التقرب بالصدقة فالأحق الأقرب الأقرب. واستدل بالإجماع على أن الزكاة تحرم على الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا[2].

- **مسألة نكاح الكافر للمؤمنة:** قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ [سورة البقرة: 221]. استدل بالإجماع على تحريم نكاح الكافر للمؤمنة، ولا فرق بين أن يكون حربيًا أو وثنيًا أو كتابيًا، ولا فرق بين أن يكون عقد نكاح أو عقد بيع لأمة، فإنه لا يصح عقد البيع وهو إجماع[3].

- **مسألة أخذ العوض مقابل الطلاق عند الخوف:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [سورة البقرة: 229]. استدل بالآية على جواز ما يأخذ الزوج من زوجته عوضًا عن الطلاق عند الخوف ألا يقام حدود الله، واستدل بالإجماع أيضًا على جوازه عند الخوف[4]، يقصد: خوف المرأة؛ لأن الله تعالى جعل ذلك افتداء لنفسها.

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (410/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه (469/1).

(3) ينظر: المصدر السابق (498/1).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (37/2).

- **مسألة التوبة من الكافر والعاصي بالردة وغيرها:** قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة آل عمران: 86-89]. استدل بالإجماع على صحة التوبة من الكافر والعاصي بالردة وغيرها، إلا توبة المرتد فيها خلاف شاذ، فعند أكثر العلماء أن توبته مقبولة لهذه الآية وغيرها[1].

- **مسألة أكثر مدة لحمل المرأة:** قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [سورة الرعد: 8]. استدل بالإجماع على أن أكثر مدة لحمل المرأة أربع سنين[2]، وهذا القول مرجوح للبعض، وليس فيه إجماع، ويقول الأطباء: إنه من الاستحالة أن يمتد الحمل لسنة فضلاً عن سنوات طويلة.

- **مسألة أكل لحم البحر، ولبس الحلي وركوبه للتجارة:** قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النحل: 14]. استدل بالإجماع على جواز أكل لحم البحر، ولبس الحلي، وركوبه للتجارة[3].

- **مسألة النطق بكلمة الكفر مكرهًا:** قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النحل: 106]. استدل بالإجماع على أن من نطق بالكفر مكرهًا، ولم يشرح صدره، ولم يعتقده، ولم تطب به نفسه، فإنه لا يكفر[4].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (187/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (78/4).

(3) ينظر: المصدر السابق (113/4).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (142/4).

الدليل الرابع: أقوال الصحابة.

1/ تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا:

الصحابي لغة، هو: مصدر من صحب يصحب صحبة بمعنى: لازم ملازمة، ورافق مرافقة، وعاشر معاشرة، والجمع: صحب وأصحاب وصحابة[1].

واصطلاحًا: لقد تعددت تعاريف العلماء للصحابي، ولكن التعريف المعتمد للجمهور أن الصحابي هو: من لقي النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مؤمنًا به ولو ساعة، سواء روى عنه أم لا، ومات على ذلك[2].

2/ حجية أقوال الصحابة:

لقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابي إلى أقوال كثيرة أهمها قولين:

- **قول الصحابي حجة: ذهب إليه مالك والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد[3]، وهو قول لبعض من الحنفية[4].**

أدلتهم على حجية قول الصحابي:

1– القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (519/1)، الفيومي: المصباح المنير (333/1).

(2) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (86/2–87)، ابن عبد البر: التمهيد (263/14)، الغزالي: المستصفى (165/1)، ابن همام: التحرير (325/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (465/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (341/1).

(3) هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الذهلي، رابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، أشهر مصنفاته: المسند، والعلل ومعرفة الرجال (ت: 241هـ). ينظر: ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة (8/1) وما بعدها.

(4) ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير (112/16)، ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب (287/2)، الخبازي: المغني في أصول الفقه (266/1–267)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (478/2–480).

ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [سورة التوبة: 100]. وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى عدلهم وزكاهم، وبين أن لهم منزلة عظيمة، فيكون قولهم حجة[1].

وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: 110]. وجه الدلالة أن الله تعالى وصفهم بالخيرية لأمرهم بكل معروف، ونهيهم عن كل منكر، والأمر بالمعروف واجب قبول قوله، فوجب الأخذ بقول الصحابي وأنه حجة[2].

2- السنة النبوية:

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))[3]. ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- بين فضلهم وزكاهم، وهذا يدل على أن قولهم حجة[4].

3- المعقول:

أن الصحابة -رضي الله عنه- شهدوا موارد النصوص، وأن أكثر أقوالهم سماعات من النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، فإن سلكوا طريق الاجتهاد فهم أولى بالاتباع من غيرهم؛ لأن اجتهادهم هو الأصوب؛ لأن الظاهر والغالب في أقوالهم هو السماع والتنصيص، أما الافتاء بالرأي فكان عارضًا وعند الضرورة، أي عند انتفاء الخبر، فالأصل الاقتداء بالصحابي، واعتماد قوله حجة يجب العمل به؛ لأن القاعدة العامة في أقوال الصحابي السماع[5].

---

(1) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (4/123-146).

(2) ينظر: الشيرازي، شرح اللمع (2/743).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم (5/8)، رقم (3673)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (7/188)، رقم (222).

(4) ينظر: ابن حجر: تلخيص الحبير (4/190).

(5) ينظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (3/416).

- **قول الصحابي ليس حجة: وهو الذي على الرأي والاجتهاد، وإليه ذهب الشافعي في الجديد على المشهور، وأحمد، والمعتزلة، والأشاعرة، والكرخي[1]، وبعض المتأخرين من المالكية والحنابلة[2].**

أدلتهم على عدم حجية قول الصحابي:

1- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر: 2]. وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر العلماء والناظرين في أدلة التشريع بالاجتهاد وألا يقلدوا غيرهم، وعموم نفي التقليد يشمل الصحابة وغيره، وهذا يدل على عدم حجية قول الصحابي فيما طريقه الاجتهاد ما دام كل مجتهد مأمور بالاعتبار وإكمال أدوات النظر[3].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: 59]، وجه الدلالة من الآية وجوب رد التنازع إلى الله ورسوله لا إلى قول الصحابي، ولو كان قوله حجة لتناوله الخطاب[4].

2- المعقول:

- أن القول بحجية قوله ينتفي مع عدم العصمة مع كونه من أهل الاجتهاد الذي يعتريه الخطأ والصواب، وهذا يسقط اعتماد قوله حجة[5].

---

(1) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي، أشهر مصنفاته: رسالة في الأصول، المختصر في الفقه، (ت: 340هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (426/15).

(2) ينظر: الشاشي: عمدة الحواشي (305/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (197/1)، ابن الحاجب: شرح مختصر ابن الحاجب (287/2)، الزركشي: البحر المحيط (64/8)، ابن المرتضى: معيار العقول (ص:611)، الشوكاني: إرشاد الفحول (341/1).

(3) ينظر: مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص:532).

(4) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (106/2).

(5) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (187/3).

- وقوع الاختلاف بين الصحابة –رضي الله عنهم– في المسائل الاجتهادية، وأنهم ألزموا كل مجتهد أن يتبع رأيه واجتهاده، فلو أن قوله حجة لتعذر الاختلاف؛ لوجوب اتباعه[1].

- أن ادعاء الحجة في قول الصحابي يستلزم وقوع التناقض في الحجج؛ لأن الصحابة –رضي الله عنهم– اختلفوا فيما اجتهدوا فيه من جزئيات كاختلافهم في مسائل الميراث، ورضاعة الكبير، وذبائح نصارى العرب[2].

ويتبين من خلال عرض أدلة القولين أن القول بحجية قول الصحابي هو الراجح، وهو الذي عليه أكثر الأصوليين.

3/ استدلال الفقيه الثلائي بأقوال الصحابة –رضي الله عنهم–:

استدل الفقيه الثلائي بأقوال الصحابة –رضي الله عنهم– على عدة مسائل منها:

- **مسألة تحريم الخمر**: قال الله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [سورة البقرة: 219]، دلت الآية على تحريم الخمر والميسر.

وعن علي –رضي الله عنه– قال: «لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت عليها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت قطرة في بحر ثم جف ونبت فيها الكلأ لم أرعه»[3]، وعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: «لو أدخلت أصبعي فيها لم تتبعني»[4]. استدل بأقوالهم على المبالغة في التحريم والانتهاء عنه[5].

- **مسألة المسارعة إلى المغفرة والجنة**: قال الله –تبارك وتعالى–:

---

(1) ينظر: الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (182/4).

(2) ينظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (400/1 وما بعدها)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (184/4).

(3) ينظر: الزمخشري: الكشاف (127/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه (127/1).

(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (480/1).

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [سورة آل عمران: 133]. دلت الآية الكريمة وجوب المسارعة إلى المغفرة والجنة والإقبال على ما به تستحقان.

وعن علي –رضي الله عنه–: «إلى أداء الفرائض»، وعن ابن عباس –رضي الله عنهما–: «إلى الإسلام»، وعن عثمان –رضي الله عنه–: «إلى الإخلاص». استدل بأقوالهم إلى المسارعة إلى جميع الفرائض والطاعات[1].

الدليل الخامس: شرع من قبلنا.

1/ تعريف شرع من قبلنا لغة واصطلاحًا:

الشرع لغة، هو: مصدر أصله شرع، وهو: ما فتح وله امتداد، ومن ذلك الشريعة[2]، قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [سورة المائدة: 48]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾ [سورة الجاثية: 18]، وقيل: شرع، أي: سن[3]، وقيل: هو الطريق، ويقال: الناس في هذا شرع واحد، أي: سواء، ويقال: الشرع: المثل، يقال: هما شرعان، ووتر العود[4]، وقيل: شرع، أي: نهج الطريق الواضح[5].

الشرع اصطلاحًا، هو: كل ما شرعه الله تعالى من العقائد والأعمال[6].

شرع من قبلنا في اصطلاح الأصوليين، هو: ما ثبت من الأحكام في شرع من مضى من الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام– السابقين على بعثة نبينا محمد –صلى الله عليه وآله وسلم–[7].

---

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (223/2).
(2) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (262/3).
(3) ينظر: الرازي: مختار الصحاح (163/1).
(4) ينظر: مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط (479/1).
(5) ينظر: الأصفهاني: المفردات (ص:258).
(6) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (46/1).
(7) ينظر: المرداوي: التحبير في شرح التحرير (3767/8)، ومعظم الأصوليين لم يذكروا تعريفه لظهور معناه، واكتفوا بإيراد المسألة في حجية وتحرير محل النزاع فيها.

2/ حجية شرع من قبلنا:

اختلف علماء الإسلام في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أهمها قولان:

- **القول الأول: شرع من قبلنا شرع لنا، فيكون حجة، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، وهو اختيار أكثر الحنابلة[1].**

أدلتهم: استدلوا على قولهم من القرآن الكريم والسنة والنبوية:

1- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [سورة الأنعام: 90]، وجه الدلالة من الآية أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مأمور بالاقتداء بهدي من سبقه من الأنبياء، والهدى هو الشرع[2].

وقوله –تبارك وتعالى–: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [سورة النحل: 123]، وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة: أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– مأمور نصًا باتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب[3].

2- السنة النبوية:

أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– قضى بالقصاص في السن في قصة الربيع عندما كسرت ثنية جارية، فقال: ((يا أنس، كتاب الله القصاص))[4]، ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– حكم بما أخبر الله به في التوراة.

---

(1) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (99/2)، الفخر الرازي: المحصول (265/3)، ابن الحاجب: شرح مختصر ابن الحاجب (267/3)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (409/4)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:401).

(2) ينظر: الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (175/4).

(3) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (195/1).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: الصلح في الدية (186/3)، رقم (2703)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربون، والقصاص، والديات، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما معناها (105/5)، رقم (24).

وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))[1]، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه: 14]، ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– استدل بشرع موسى على حادثة في عصره.

وحديث رجم اليهوديين[2]، ووجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– رجم اليهوديين عملًا بشرعهم، أي بما جاء في التوراة، وقال –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها))[3].

- **القول الثاني: شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وليس بحجة، وهو قول الأشاعرة، وبعض المعتزلة، واختيار الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[4].**

أدلتهم: استدلوا على قولهم من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

1- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [سورة المائدة: 48]، وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى اختص كل نبي من أنبيائه بشريعة لم يشاركه فيها غيره[5].

2- السنة النبوية:

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت

---

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (122/1)، رقم (597)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (142/2)، رقم (314).

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾، (206/4)، رقم (3635)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (121/5)، رقم (1699).

(3) مسلم: صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (122/5)، رقم (1700)، بلفظ: ((اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)).

(4) ينظر: الحسين البصري: المعتمد (271/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص:193)، الآمدي: الأحكام (169/4)، الزركشي: البحر المحيط (41/6).

(5) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (378/1).

لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة))[1]. وجه الدلالة من الحديث أنهم لم يكونوا مبعوثين إلينا، فلا يكون شرعهم لازمًا لنا[2].

وقوله –صلى الله عليه وآله وسلم– لمعاذ[3] –رضي الله عنه– لما ذهب إلى اليمن: ((بم تحكم))[4]، فذكر الكتاب، والسنة، والاجتهاد، ولم يذكر شريعة من قبلنا، وصوبه النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، ووجه الدلالة: أن شرع من قبلنا لو كان من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنه[5].

3– المعقول:

أن شرع من قبلنا لو كان من مدارك الأحكام لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية، ولو وجب على الصحابة –رضي الله عنهم– مراجعتها في تعرف الأحكام، ولم يفعلوا ذلك.

ويظهر مما سبق أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عندنا.

3/ استدلال الفقيه الثلائي بشرع من قبلنا:

استدل الفقيه الثلائي بشرع من قبلنا على عدة مسائل منها:

– **مسألة توبة المرتد:** قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٥٢﴾﴾ [سورة البقرة: 52]، استدل بالآية على أن توبة المرتد مقبولة، وهذا

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: قول النبي: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، (95/1)، رقم (438)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (63/2)، رقم (3)، واللفظ لمسلم.

(2) ينظر: أبو يعلى: العدة في أصول الفقه (763/3).

(3) هو: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني، من أعيان الصحابة –رضي الله عنهم–، وأعلمهم بالحلال والحرام، كما وصفه رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– (ت: 18هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (347/2).

(4) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (15/4)، رقم (3592)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (9/3)، رقم (1327)، وقال عنه ابن كثير: حديث حسن مشهور. ينظر: ابن كثير: إرشاد الفقيه (396/2).

(5) ينظر: أبو الحسين البصري: المعتمد (271/2)، الغزالي: المستصفى (440/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (194/1)، الزركشي: البحر المحيط (45/6).

الاستدلال مبني على أن شرائع من تقدمنا تلزمنا ما لم تنسخ عندنا[1]. وهذه مسألة خلافية بين العلماء[2]، والراجح أن توبته مقبولة، وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء[3].

- **مسألة وجوب الجهاد:** قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾ [سورة البقرة: 246]. استدل بالآية على وجوب الجهاد؛ لأن الله تعالى ذكر هذه القصة المشهورة في بني إسرائيل، وما نالهم تحذيرًا عن سلوك طريقهم، وأيضًا شرائع من تقدمنا تلزمنا[4].

- **مسألة ثبوت القصاص في النفس وما دونها:** قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة: 45]. استدل بالآية على ثبوت القصاص في النفس وما دونها، وأن ذلك ثابت ومشروع في الشرائع السابقة، وشرع من قبلنا يلزمنا ما لم تنسخ عنا[5].

- **مسألة ثبوت النكاح في شرع من قبلنا، وجواز أن يكون المهر منفعة حر:** قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (144/1).
(2) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (401/1).
(3) ينظر: الغزنوي: الحاوي القدسي (456/2)، النووي: منهاج الطالبين (ص:502).
(4) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (99/2).
(5) ينظر: المصدر نفسه (129/3-130).

ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ [سورة القصص: 27]. استدل بهذه الآية على ثبوت النكاح في شريعة من قبلنا، وأنه يجوز للولي أن يسأل غيره زواجه من ابنته ونحوها، وأنه يجوز أن يكون المهر منفعة حر، وهذا الاستدلال مبني على أن شرع من قبلنا يلزمنا[1]، وهي مسألة خلافية بين العلماء[2].

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (4/530-531).

(2) ينظر تفصيل المسألة: الشافعي: الأم (5/52)، ابن حزم: المحلى (9/464)، الكاساني: بدائع الصنائع (3/494)، ابن رشد: بداية المجتهد (2/23)، ابن قدامة: المغني (7/139)، الشوكاني: نيل الأوطار (6/207).

المطلب الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية.

وفيه مسائل:

الأدلة العقلية، هي: التي يتدخل العقل في تكوينها أو صياغتها بواسطة نظر المجتهد، أي: أن طريق إثباتها النظر والرأي والاجتهاد[1]، وتشمل:

1- القياس.

2- الاستحسان.

3- المصالح المرسلة.

4- الاستصحاب.

5- سد الذرائع.

6- العرف.

الدليل الأول: القياس.

1/ تعريف القياس لغة واصطلاحًا:

القياس لغة[2]، هو: مصدر قاس يقيس قياسًا، إذا قدر، تقول: قايست بين الأمرين، أي: قدرت، وتقول: قاسه بغيره إذا قدر على مثاله، وقاس الجراحة بالميل: إذا قدر عمقها، والمقياس: المقدار، والقياس: المساواة؛ لأنه يستدعه، نقول: فلان يقاس بفلان، أي يساويه، ويستعمل القياس بمعنى: التشبيه، يقال: هذا الثوب قياس هذا الثوب إذا كان بينهما مشابهة.

إذن القياس في اللغة له معانٍ ثلاثة، هي: التقدير، المساواة، التشبيه.

---

(1) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (1/36-37).

(2) ينظر: الجوهري: الصحاح (3/967)، ابن منظور: لسان العرب (5/186)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص:733).

اصطلاحًا[1]، هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة.

2/ حجية القياس:

اختلف علماء الأصول في حجية القياس إلى قولين:

- **مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين: أن القياس حجة، ومصدر من مصادر الأدلة الشريعة**[2].

أشهر الأدلة: استدلوا على قولهم من الكتاب العزيز والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1- القرآن العزيز:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر: 2]، وجه الدلالة من الآية أنها أمرت بالاعتبار، والاعتبار هو القياس، والأمر يفيد الوجوب، فيكون القياس واجب على المجتهد[3].

2- السنة النبوية:

قال -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء))[4]، ووجه الدلالة من الحديث أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- شبه الحج بالدين، وقاسه عليه في وجوب الوفاء، فيكون القياس حجة[5].

---

(1) ينظر: الحسين البصري: المعتمد (2/697-699)، الغزالي: المنخول (ص:324)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (1/319)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (4/6)، الأنصاري: فواتح الرحموت (2/246-247).

(2) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (4/23)، الباجي: إحكام الفصول (2/537)، الغزالي: المنخول (ص:421)، ابن مفلح: أصول الفقه (3/1302)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:321)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2/843).

(3) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (2/168)، الشوكاني: إرشاد الفحول (2/848).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين (9/102)، رقم (7315).

(5) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار (4/320).

3- الإجماع:

ثبت عن صحابة رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعًا منهم على حجية القياس والعمل به[1].

4- المعقول:

إن العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون فيكون حجة؛ لأن الأحكام غير متناهية، والنصوص متناهية، وإثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال، فلا بد من طريق آخر سوى النصوص فيكون القياس.

- **مذهب الظاهرية، والنظام، وبعض المعتزلة إلى إنكار القياس وعدم حجيته[2].**

أدلتهم: استدلوا على قولهم بعدم حجية القياس بأدلة من القرآن العزيز والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1- القرآن العزيز:

قال الله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ**﴾ [سورة الأنعام: 38]، ووجه الدلالة من الآية أن الكتاب اشتمل على جميع الأحكام الشرعية، فكل ما ليس في الكتاب واجب أن لا يكون حقًا، فيكون القياس ليس حجة[3].

2- السنة النبوية:

قوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على

---

(1) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (118/2)، الغزالي: المستصفى (242/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (334/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (859/2).

(2) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (53/7)، السرخسي: أصول السرخسي (118/2)، الغزالي: المنخول (ص:422-423)، ابن الحاجب: شرح مختصر ابن الحاجب (141/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (843/2).

(3) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (9/8).

أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال))[1]. وجه الدلالة من الحديث أن الأمة ستفترق إلى فرق كثيرة، وأن أعظم هذه الفرق وأشدها خطرًا هم الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال بسبب عملهم بالقياس، وبهذا يكون العمل بالقياس باطلًا[2].

3- الإجماع:

يقولوا أنه نقل إجماع عن الصحابة -رضي الله عنهم- على ذم القياس والرأي[3].

4- المعقول:

استدلوا بأدلة منها: أن براءة الذمة من التكاليف معلوم قطعًا، والقياس يفيد الظن، والظني لا يقوى على رفع القطعي، وقد تم الرد عليهم[4].

والذي عليه الجمهور: أن القياس حجية شرعية، ومصدر من مصادر الأدلة الشرعية المعتبرة.

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالقياس:

استدل الفقيه الثلائي بالقياس على عدة مسائل، منها:

- **مسألة ميراث الذكر إذا انفرد:** قال الله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ**﴾ [سورة النساء: 11]، استدل بهذه الآية أن ميراث الذكر إذا انفرد يحوز جميع المال بالقياس على الأخ في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ**﴾ [سورة النساء: 176]؛ ولأن البنت قد زيد لها في الميراث حال الانفراد مثل نصف ما كان لها حال اجتماعها بالابن، فيجب أن يزاد للابن حال الانفراد نصف ما كان له حال اجتماعه بالبنت، فيحوز جميع المال[5].

---

(1) الحاكم: مستدرك الحاكم (477/4)، رقم (8325)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
(2) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام (25/8).
(3) ينظر: المصدر نفسه (42/8).
(4) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (ص:337)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (236/4-238).
(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (281/2).

- **مسألة الحكم بالعلامة:** قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة يوسف: 28]. استدل بهذه الآية أنه يجوز الحكم بالعلامة عند نفي التهمة قياسًا على قصة يوسف عليه السلام[1].

- **مسألة أن العبد لا يملك وإن ملك:** قال الله تعالى: ﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ [سورة النحل: 75]، استدل بالآية على أن العبد لا يملك وإن ملك عن طريق القياس على الأحكام؛ لأنه لو ملك لثبتت له أحكام الملك من لزوم الحج والنكاح[2].

- **مسألة إطعام الغني والفقير والهاشمي وغيره من الهدي:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الحج: 36]. استدل بالآية على أنه يجوز إطعام الغني والفقير والهاشمي وغيره قياسًا على النفس؛ لأنه إذا جاز لنفسه جاز لغيره من غني ووالد وولد وزوجه وهاشمي وفاسق وكافر[3].

- **مسألة أخذ لبن الهدي:** قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [سورة الحج: 36]، استدل بها على جواز أخذ لبن الهدي قياسًا على الركوب[4]؛ لقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها))[5].

---

(1) ينظر: يوسف الثلاثئ: الثمرات اليانعة (45/4).

(2) ينظر: المصدر نفسه (127/4).

(3) ينظر: المصدر السابق (303/4).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (304/4).

(5) أصل الحديث في مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (92/4)، رقم (375)، بلفظ: ((اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً)).

الدليل الثاني: الاستحسان.

1/ تعريف الاستحسان لغة واصطلاحًا:

الاستحسان لغة[1]، هو: مصدر مشتق من الحسن والاستحسان على وزن استفعال، ويطلق على كل ما تميل إليه النفس ويهواه الإنسان سواء كان حسيًا أو معنويًا، حتى وإن كان مستقبحًا عند غيره، والحسن ضد القبح ونقيضه، والاستحسان عد الشيء حسنًا، ويقال: استحسن الرأي أو القول أو الطعام أو الشراب أي عده حسنًا.

واصطلاحًا: عرف الاستحسان في الاصطلاح علماء الأصول بتعاريف كثيرة، أهمها خمسة:

1- الاستحسان، هو: العدول بحكم المسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها لدليل أقوى[2].

2- وقيل: هو ما يستحسنه المجتهد بعقله[3].

3- وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي[4].

4- وقيل: هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة[5].

5- وقيل: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ؛ لوجه أقوى من المتروك يكون في حكم الطارئ عليه[6].

ويبدو والله أعلم أن التعريف الأول هو الراجح؛ لأنه شمل كل أنواع الاستحسان، ولأن الحكم به يكون بترجيح الدليل الأقوى، أي: له مستند شرعي.

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (879/2)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص:1189).
(2) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (234/4).
(3) ينظر: الغزالي: المستصفى (468/1).
(4) ينظر: الشاطبي: الاعتصام (639/1).
(5) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (200/1).
(6) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:361).

2/ حجية الاستحسان:

اختلف علماء الأصول في حجية الاستحسان إلى قولين:

- **قول الحنفية والمالكية والحنابلة: أن الاستحسان حجة شرعية، تثبت به الأحكام**[1].

أدلتهم: استدلوا على قولهم من القرآن العزيز والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1- القرآن العزيز:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾ [سورة الزمر: 18]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى مدح وألزم باتباع الأحسن، فيكون المدح والإلزام علامة على حجيته[2].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [سورة الزمر: 55]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بمتابعة الأحسن فيكون حجة[3].

2- السنة النبوية:

استدلوا بحديث: ((ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن))[4]، ووجه الدلالة من الحديث لولا أنه حجة لما كان عند الله حسنًا[5].

3- الإجماع:

استدلوا بإجماع الأمة، وهو: أن يترك القياس في مسألة لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدى إليه القياس كإجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإن القياس كان يوجب بطلانه؛ لأن محل العقد معدوم وقت إنشاء العقد[6].

---

(1) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (207/2)، الشاطبي: الموافقات (195/5)، ابن قدامة: روضة الناظر (200/1)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:361).

(2) ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (10/24-11).

(3) ينظر: الزمخشري: الكشاف (404/3).

(4) أخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في ترجمة ابن مسعود، وقال عنه السخاوي: حديث موقوف حسن. ينظر: السخاوي: المقاصد الحسنة (ص:581).

(5) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (207/3).

(6) ينظر: المصدر نفسه (207/2).

4- المعقول:

ثبت باستقراء الوقائع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العموم قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصالح؛ لأن لهذه الوقائع خصوصيات وملابسات تجعل الحكم فيها بموجب القياس يجلب مفسدة ويفوت مصلحة، فكان من العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب الاستحسان[1].

- **قول الشافعية والظاهرية وفقهاء الشيعة: أن الاستحسان ليس حجية شرعية تثبت به الأحكام[2]، وأن من أبرز نفاه الاستحسان هو: الإمام الشافعي، كما اشتهر عنه أنه قال: «من استحسن فقد شرع»[3].**

أدلتهم: استدلوا على قولهم من القرآن العزيز والسنة النبوية والمعقول.

1- القرآن العزيز:

قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾ [سورة القيامة: 36]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى قد بين الأحكام للإنسان في القرآن أو السنة، وما لم يبينه فيهما تركه للأدلة الأخرى، وأوجب على المسلم اتباع حكمه -سبحانه وتعالى- في قوله -عز وجل-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: 59]، والدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أمر باتباع الكتاب أو السنة، ونهى عن اتباع الهوى، والاستحسان ليس منهما، فيكون غير حجة[4].

2- السنة النبوية:

أنه -صلى الله عليه وآله وسلم- لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أقره على الحكم بالكتاب والسنة والاجتهاد فقط[5].

---

(1) ينظر: عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع (ص:65).

(2) ينظر: الشافعي: الأم (373/7)، ابن حزم: الأحكام (16/6 وما بعدها)، هاشم الحسيني: المبادئ العامة في الفقه الجعفري (ص:298).

(3) ينظر: الشافعي: الرسالة (ص:25).

(4) ينظر: ابن حزم: الأحكام (17/6 وما بعدها).

(5) ينظر: المصدر نفسه (26/6).

3- المعقول:

أنه لو جاز للمجتهد القول بما يستحسنه عقله فيما ليس فيه خبر لجاز لغيره من العوام أن يقولوا ذلك أيضًا، وهذا لا يجوز بالاتفاق، وأن الاستحسان لا ضابط له، فالمسائل التي لا نص فيها لو جوزنا لكل مفتٍ ومجتهد وحاكم وقاضٍ أن يستحسن فيها؛ لأدى ذلك إلى وجود أحكام مختلفة في النازلة الواحدة، وأن هذه الأحكام لا ضابط لها، ولا قياس يبين الحق فيها، والشريعة لا تفهم هكذا[1].

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالاستحسان:

استدل الفقيه الثلائي بالاستحسان على مسائل، منها:

- **مسألة كيفية التكبير أيام التشريق:** قال الله تعالى: ﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [سورة البقرة: 203]. دلت الآية على أن هنا ذكر أمر الله تعالى به، وبما ورد في الأثر عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أن التكبير هو: ((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد))[2].

وزاد الهادي في المنتخب بعد هذا أن يقول: والحمد لله على ما هدانا وأولانا، وأحل لنا من بهيمة الأنعام، وهذه الزيادة استحسان؛ لقوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ﴾ [سورة الحج: 37]، وقوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [سورة الحج: 28][3].

- **مسألة الشورى:** قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي﴾

---

(1) ينظر: الشافعي: الرسالة (ص:507 وما بعدها).

(2) زيد بن علي: مسند الإمام زيد، كتاب الصلاة، باب التكبير في أيام التشريق (م 128/9-129)، رقم (147)، ولم يذكر له حكم.

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (454/1).

[سورة النمل: 32]، استدل على حسن المشاورة، واستحسانها[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران: 159]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى: 38].

- **مسألة الدعاء مع الإياس من إيمانهم:** قال الله تعالى: ﴿*أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٧٥﴾ [سورة البقرة: 75]. استدل على أنه يحسن الدعاء مع الإياس من إيمانهم؛ لقدرتهم على الإيمان[2].

الدليل الثالث: المصلحة المرسلة.

1/ تعريف المصلحة المرسلة لغة واصطلاحًا:

المصلحة المرسلة لفظ مركب من جزأين، وعند تعريفها لا بد من تعريف جزأيهما، ثم تعريفها باعتبار أنها لقب أطلق على معنى معين.

أ- تعريف جزأي المصلحة المرسلة.

المصلحة لغة[3]، هي: مصدر من الصلاح والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها، والمصلحة: الصلاح والنفع، وصلح صلاحًا وصلوحًا زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعًا أو مناسبًا، يقال: أصلح فلان في عمله أتى بما هو صالح نافع.

اصطلاحًا:

وردت عدة تعاريف للمصلحة، أهمها ما يأتي:

1- المصلحة، هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم[4].

---

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (255/4).

(2) ينظر: المصدر نفسه (162/1).

(3) ينظر: الجوهري: الصحاح (568/1)، ابن منظور: لسان العرب (516/2).

(4) ينظر: الغزالي: المستصفى (482/2).

2- وقيل: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق[1].

3- وقيل: هي ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال[2].

4- وقيل: هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة، ثم هي تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات، وإلى ما يقصده لنفع المخلوقين وانتظام أحوالهم كالعادات[3].

المرسلة لغة[4]، هي: المطلقة، والإرسال: الإطلاق، يقال: ناقة مرسلة، أي: مطلقة ترعى حيث شاءت.

واصطلاحًا، هي: المهملة عن دليل الاعتبار ودليل الإلغاء[5].

ب- تعريف لقب المصلحة المرسلة.

المصلحة المرسلة لغة[6]، هي: المطلقة، وإطلاقها أنه لم يأت دليل جزئي يتناولها بالاعتبار ولا بالإلغاء.

واصطلاحًا:

1- المصلحة المرسلة اصطلاحًا، هي: التي لم يشهد لها الشرع ببطلان، ولا اعتبار معين[7].

2- وقيل: هي المناسب الذي لا يعلم أن الشارع ألغاه أو اعتبره[8].

---

(1) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (76/6).
(2) ينظر: الشاطبي: الاعتصام (362/2).
(3) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (204/3).
(4) ينظر: الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1300/1).
(5) ينظر: الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود (505/2).
(6) ينظر: الفيومي: المصباح المنير (376/2).
(7) ينظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة (206/3).
(8) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (906/2).

3- وقيل: هي المناسب الملائم الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار[1].

4- وقيل: هي كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها أو لجنسها القريب شاهد بالاعتبار أو الإلغاء[2].

ويبدو والله أعلم أن التعريف الرابع هو الراجح؛ لأنه جمع ضوابط المصلحة تحت مقاصد الشريعة.

2/ حجية المصلحة المرسلة:

اختلف علماء الأصول في حجية المصلحة المرسلة على مذاهب، أهمها مذهبان:

- **مذهب اعتبار المصلحة المرسلة حجة شرعية يجوز الاستدلال بها، وهو مذهب مالك، وأحمد، والمحكي عن الشافعي، ومعظم أصحاب أبي حنيفة[3].**

أدلتهم: استدلوا على قولهم من الكتاب العزيز والإجماع والمعقول:

1- القرآن العزيز:

قال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [سورة الحشر: 2]، وجه الدلالة من الآية أن فيها أمر بالاستدلال والنظر والبحث عن المصلحة تحت مقصود الشارع[4].

2- الإجماع:

أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يراعون المصالح في اجتهاداتهم، ولم يكن ثمة مخالف لهم، ولعلمهم أن المقصد من الشريعة رعاية مصالح الناس[5].

---

(1) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (231/6).

(2) ينظر: البوطي: ضوابط المصلحة (ص:376).

(3) ينظر: الجويني: البرهان (721/2)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:446)، البخاري: تيسير التحرير (171/4)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (32/4)، الصنعاني: إجابة السائل شرح بغية الأمل (209/1).

(4) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (222/6).

(5) ينظر: ابن السبكي: الإبهاج (186/3)، الشاطبي: الاعتصام (133/1).

3- المعقول:

لو لم تكن المصلحة المرسلة حجة لأفضى ذلك إلى خلو كثير من الوقائع عن الأحكام، فمصالح الناس تتجدد ولا تتناهى، فالقول بعدم مشروعيتها معناه أن تقف الشريعة عاجزة أمام تطورات الناس ومصالحهم، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي راعت المصالح والحقوق للخلق في كل زمان ومكان[1].

- **مذهب اعتبار المصلحة المرسلة ليست حجة شرعية ولا يجوز الاستدلال بها، وهو مذهب الشافعية والحنفية وبعض الحنابلة[2].**

أدلتهم: استدلوا على قولهم بأدلة، منها[3]:

1- أن الشريعة راعت كل مصالح الناس بنصوصها عن طريق الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فالشرع جاء كاملًا فيه تبيانًا لكل شيء، وقالوا: إن سائر مصالح المسلمين موجودة في هذه المصادر الأربعة، ولم تهمل الشريعة أي مصلحة من غير إرشاد التشريع لها، والمصلحة التي لم ترشد إليها الشريعة ليست في الحقيقة مصلحة.

2- أن التشريع بناء على المصلحة فيه فتح لباب الهوى فبعض الناس قد يتخيل المفاسد مصالح؛ لأن المصلحة أمر نسبي تختلف باختلاف الناس وبيئاتهم، ففتح باب التشريع لمطلق المصلحة فتح باب الشر.

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالمصالح المرسلة:

استدل الفقيه الثلائي بالمصالح المرسلة على عدة مسائل، منها:

- **مسألة نسخ الحكم إلى أثقل منه:** قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾ [سورة البقرة: 106]، استدل على جواز نسخ الحكم إلى ما

(1) ينظر: عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه (ص:94).

(2) ينظر: الآمدي: الأحكام (195/4)، البخاري، تيسير التحرير (171/4)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (433/4).

(3) ينظر: الجويني: البرهان (722/2).

هو أشق منه لمصلحة[1]، وهو قول الجمهور عدا الظاهرية[2].

- **مسألة الإصلاح في أموال اليتامى:** قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾ [سورة البقرة: 220]، استدل على جواز المعاوضة في مال اليتيم مع نفسه ومع غيره، وجواز خلط ماله بماله على وجه الصلاح، وجواز استقراض ماله لمصلحة، وهو رأي المؤيد بالله[3].

- **مسألة الدعاء:** قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَـٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [سورة الإسراء: 11]، استدل على النهي عن الدعاء بما لا مصلحة فيه، وإصداره حال الغضب من غير نظر[4].

- **مسألة تأخير إزالة المنكر:** قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأنبياء: 58]، استدل على أنه يجوز تأخير إزالة المنكر لمصلحة؛ لأن إبراهيم –عليه السلام– ترك كسر الكبير من الأصنام لمصلحة، وهي: أن ذلك يكون سببًا في بطلان اعتقادهم، وبيان ضلالتهم، بأن يسألوه فلا ينطق فيعرفون جهالتهم[5].

- **مسألة الإذن والاستئذان:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [سورة النور: 62]. استدل على أنه

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (190/1).

(2) ينظر: تفصيل المسألة: أبو الحسين البصري: المعتمد (416/1)، ابن حزم: الأحكام (93/4)، الباجي: أحكام الفصول (333/1)، الكلوذاني: التمهيد (352/2)، الآمدي: الأحكام (170/3).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (491/1).

(4) ينظر: المصدر نفسه (163/4).

(5) ينظر: المصدر السابق (264/4–265).

يجوز الإذن والاستئذان لما فيه مصلحة، وأن الإذن موكل إلى الإمام برأي الأصلح، فلا يجوز أن يأذن حيث لا مصلحة، ولا يجوز استئذان الغير إلا لمصلحة[1].

- **مسألة الكذب في الحرب ومخالطة الكفار**: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [سورة الأحزاب: 9]. استدل على جواز الكذب في الحرب لمصلحة، وجواز مخالطة الكفار، والإيهام بأنه على ملتهم لمصلحة[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾﴾ [سورة الكهف: 19].

الدليل الرابع: الاستصحاب.

1/ تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحًا:

الاستصحاب لغة[3]، هو: استفعال، وهو: طلب الصحبة، يقال: استصحب الرجل دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئًا فقد استصحبه، ويقال: استصحبت الكتاب وغيره، وحملته صحبتي، ومن هنا قيل: استصحبت الحال إذا تمسكت بما كان ثابتًا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة، وقيل: الاستصحاب، بمعنى: الملازمة وعدم المفارقة.

اصطلاحًا: عرف الأصوليون الاستصحاب بتعاريف عدة، نذكر أهمها:

1- الاستصحاب، هو: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على أنه كان ثابتًا في الزمان الأول[4].

2- وقيل: هو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول[5].

---

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (473/4).
(2) ينظر: المصدر نفسه (56/5-57).
(3) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (2401/4)، الفيومي: المصباح المنير (33/1).
(4) ينظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (662/3).
(5) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (262/3).

3- وقيل: هو استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا[1].

4- قيل: هو ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير[2].

5- وقيل: هو استصحاب حكم العقل والشرع الثابت في الحالة الأولى في الحالة الثانية الموافقة حتى يرد ناقل عن ذلك[3].

ويظهر من خلال ما سبق: أن التعريف الأول هو الراجح؛ لأنه يشمل جميع قيود الاستصحاب.

2/ حجية الاستصحاب:

لقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب على مذاهب عدة، أهمها مذهبان:

- **مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الحنفية إلى أن الاستصحاب حجة مطلقة، سواء كان في النفي أو الإثبات[4].**

أدلتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة من القرآن العزيز والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1- القرآن العزيز:

قال الله تعالى: ﴿**قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام: 145]. وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى حرم بعض المطعومات ونهى عن أكلها، فما سكت عنه كان مباحًا لعدم وجود دليل يدل على تغيير الحكم من الإباحة إلى التحريم، فكان أكلها مباحًا استصحابًا لأصلها[5].

---

(1) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (265/1).

(2) ينظر: ابن السبكي: جمع الجوامع (108/1).

(3) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:400).

(4) ينظر: ابن حزم: الأحكام (5/5-8)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (262/3-263)، ابن القيم: إعلام الموقعين (265/1)، الزركشي: البحر المحيط (17/6)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:400).

(5) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (79/7).

2- السنة النبوية:

قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان))[1]. وجه الدلالة من الحديث أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر الشاك في عدد ركعاته في الصلاة أن يطرح الشك وليتمسك بما قبل الشك ويبن عليه أي: يستصحب اليقين، وهذا هو الاستصحاب أي أنه حجة[2].

3- الإجماع:

"أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، بخلاف ما إذا تيقن الطهارة وشك في بقائها، فإنه تجوز له حينئذ بالإجماع، ولو لم يكن الأصل فيها متحققًا دوامه واستمراره للزوم، إما جواز الصلاة في الأولى أو عدم الجواز في الثانية، وهو خلاف الإجماع، فدل ذلك على وقوع الاستصحاب وحجيته"[3].

4- المعقول:

"أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، فنراهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك"[4].

---

(1) مسلم: صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (84/2)، رقم (88).

(2) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (113/3).

(3) الآمدي: الأحكام (155/4-156).

(4) المصدر نفسه (156/4).

- **مذهب الحنفية وبعض المتكلمين أن الاستصحاب ليس حجة مطلقة سواء كان في النفي أو الإثبات[1].**

أدلتهم: استدلوا على قولهم بأدلة، منها[2]:

1- أن الأحكام الشرعية من وجوب وحرمة وكراهة وغيرها لا تثبت إلا بدليل شرعي، وأدلة الشرع لا تخرج عن أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والاستصحاب ليس منها؛ لذا فهو غير حجة.

2- أن لو كان الأصل في كل شيء استمراره ودوامه لكانت بينة النفي أولى بالاعتبار من بينة الإثبات، واللازم منتفي.

3- أنه لا ظن في بقاء الشيء على ما كان مع جواز الأقيسة، فإنه يجوز أن يقع قياس بنفي حكم ما كان.

ويبدو والله أعلم أن المذهب الأول هو الراجح؛ لأنه مستند إلى أدلة نقلية وعقلية.

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالاستصحاب:

استدل الفقيه الثلائي بالاستصحاب على عدة مسائل، منها:

- **مسألة الاستعانة على البلايا والنوائب:** قال الله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة البقرة: 45]، استدل على أن مشقة الخاشعين أعظم؛ لأنهم يؤدونها مع تدبر الآيات، واستحضار الخوف والحزن، واستصحاب النية وغير ذلك[3].

---

(1) ينظر: الحسين البصري: المعتمد (885/2)، السرخسي: أصول السرخسي (225/2)، ابن النجيم: الأشباه والنظائر (ص:63).

(2) ينظر: الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (160/4)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (265/3-266).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (139/1).

- **مسألة ترك الإيلاء بغير حلف:** قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [سورة البقرة: 226–227]. استدل على أن من عزم أو ترك الوطء بدون حلف فإنه لا يلزمه حكم الإيلاء بعزمه أو بتركه عند الجمهور؛ لعدم الدلالة واستصحاب الحال[1].

- **مسألة أصل الأشياء:** قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29]، استدل باستصحاب العموم على أن أصل الأشياء على الإباحة[2].

- **مسألة الأجر على تعليم القرآن:** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة البقرة: 41]، استدل باستصحاب الحكم الشرعي أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن؛ لأنها عوض عن فعل واجب على المعلم وهو التعليم، وهو من الفروض الكفايات[3].

- **مسألة الأخذ بالظاهر:** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [سورة النساء: 94]. استدل باستصحاب اليقين أنه يجب الأخذ بالظاهر، فمن أظهر الإسلام أو شيئًا من شعار الإسلام؛ لا يكذب، بل يقبل منه، ويدخل في هذا الملحد والمنافق، وهذا هو مذهبنا والأكثر[4].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (516/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه (105/1).

(3) ينظر: المصدر السابق (129/1).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (453/2–454).

الدليل الخامس: سد الذرائع.

1/ تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحًا:

سد الذرائع مركب إضافي من كلمتين، يتوقف معرفة ماهيته على معرفة كل كلمة على حدة.

أ- تعريف جزأي سد الذرائع.

السد لغة: له معنيان[1]:

1- يأتي بمعنى إغلاق الخلل وردم الثلمة، يقال: سده يسده سدًا، فانسد واستد سدده أي أصلحه وأوثقه، وقيل: السين والدال أصل واحد وهو يدل على ردم الشيء وملاءمته، ومن ذلك سددت الثلمة سدًا، وكل حاجز بين الشيئين سد.

2- يأتي بمعنى المنع، يقال: "سد عليه باب الكلام" منعه منعًا.

الذرائع لغة[2]: مفردها ذريعة، وهي: الوسيلة والسبب إلى الشيء، ويقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل، ويقال: فلان ذريعتي إليك، أي سببي الذي تسببت به إليك، ويقال: الذريعة نافة يستتر بها الرامي يرمي الصيد، وذلك أنه يتذرع معها ماشيًا، ثم جعلت مثلًا لكل شيء أدنى أو قرب منه.

اصطلاحًا:

1- الذرائع اصطلاحًا، هي: المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور[3].

2- وقيل: هي كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور[4].

3- وقيل: هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة[5].

4- وقيل: هي ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء[6].

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (207/3)، الفيومي: المصباح المنير (270/1).
(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (96/8)، الفيومي: المصباح المنير (208/1).
(3) ينظر: الباجي: كتاب الحدود (ص:68)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1007/2).
(4) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن (248/2).
(5) ينظر: الشاطبي: الموافقات (183/5).
(6) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (135/3).

ويلاحظ: أن التعاريف كلها تنسب إلى علماء المالكية، ولعل السبب في ذلك أنهم أكثر العلماء أخذًا بها.

ب- تعريف مركب سد الذرائع.

هي: حسم مادة ووسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة المفسدة منعنا من ذلك الفعل[1].

ب/ حجية سد الذرائع:

اختلف الأصوليون في حجية سد الذرائع إلى مذهبين:

- **مذهب المالكية والحنابلة ومن وافقهم إلى أن سد الذرائع حجية شرعية، ودليل من أدلة الأحكام[2].**

أدلتهم: استدلوا على مذهبهم من القرآن العزيز والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1- القرآن العزيز:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨﴾ [سورة الأنعام: 108]. ووجه الدلالة من الآية أن الله -تبارك وتعالى- حرم سب آلهة المشركين، مع كون السب لهم غيظًا وحمية لله تعالى، وإهانة لآلهتهم؛ لكونه ذريعة إلى سب الله تعالى، فكانت ترك مسبتهم تعاليًا أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم، وهذا كالتنبيه بل كالصريح على المنع من عمل الجائز؛ لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز[3].

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾ [سورة البقرة: 104]، ووجه الدلالة من الآية أن الله -تبارك وتعالى- نهى المؤمنين أن

(1) ينظر: القرافي: الفروق (32/2).

(2) ينظر: الباجي: أحكام الفصول (ص:689)، ابن القيم: إعلام الموقعين (135/3)، الشاطبي: الموافقات (198/5)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (434/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1007/2).

(3) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (137/3).

يقولوا للنبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كلمة راعنا؛ لأن اليهود اتخذوا من كلمة (راعنا) وسيلة لشتم ونعته بالرعونة، فمنع المؤمنون أن يخاطبوه بهذا اللفظ سدًا لذريعة المشابهة[1].

2– السنة النبوية:

أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– طلب من النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– أن يقتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))[2]. ووجه الدلالة من الحديث أن النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه؛ لأن قولهم أن محمدًا يقتل أصحابه ينفر الناس عن الإسلام، ومفسدة التنفير عن الإسلام أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل[3].

3– عمل الصحابة –رضي الله عنهم–:

أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قتل الجماعة بالواحد، وأن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء، وقطعه شجرة الرضوان عندما بلغه أن أناسًا يأتون إليها فيصلون، فأمر بقطعها سدًا لذرائع حتى لا يعود الناس إلى أعمال الجاهلية[4].

جمع عثمان –رضي الله عنه– المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن، ووافقه على ذلك الصحابة –رضي الله عنهم–[5].

---

(1) ينظر: الباجي: أحكام الفصول (ص:69).

(2) البخاري: صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية (183/4)، رقم (3518)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالم أو مظلومًا (19/8)، رقم (63).

(3) ينظر: الشاطبي: الموافقات (467/2–468).

(4) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (143/3).

(5) ينظر: الشاطبي: الاعتصام (346/1).

4- المعقول:

"فإذا حرم الرب تبارك شيئًا، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقًا لتحريمه وتثبيتًا له ومنًا، أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضًا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الدواء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال"[1].

- **مذهب الظاهرية، واشتهر به أكثر الشافعية، ونقل عن الحنفية أن سد الذرائع ليس حجة شرعية، ودليل من أدلة الأحكام[2].**

قال ابن حزم الظاهري[3]: "فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئًا حلال خوف تذرع إلى حرام، فليخص الرجال خوف أن يزنوا وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمر، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها"[4].

---

(1) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (147/3).

(2) ينظر: الشافعي: الأم (124/3)، ابن حزم: الأحكام (180/6)، الكاساني: بدائع الصنائع (106/7).

(3) هو: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري أبو محمد الأندلسي، أشهر مصنفاته: المحلى بالآثار في شرح المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل (ت: 456هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (184/18).

(4) ينظر: ابن حزم: الأحكام (13/6).

أما بالنسبة للعلماء الأحناف لا يوجد نص صريح يفهم منه عدم القول بسد الذرائع، وإنما وجدت في بعض المسائل الفرعية الفقهية ما يشير إلى أنهم لم يسدوا الذرائع، وكذلك علماء الشافعية، وخصوصًا مسألة بيوع الآجال[1].

قال القرطبي[2]: وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا[3].

ويبدو من خلال ما سبق أن جميع علماء الأصول متفقون على حجية سد الذرائع من حيث الجملة عدا الظاهرية الذين وقفوا عند ظواهر النصوص فقط.

3/ استدلال الفقيه الثلائي بسد الذرائع:

استدل الفقيه الثلائي بسد الذرائع على عدة مسائل، منها:

- **مسألة استعمال الحيل:** قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾**﴾ [سورة البقرة: 65]. استدل أن استعمال الحيل والذرائع لا يجوز؛ لأنه معارض لقوله تعالى: ﴿**وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ**﴾ [سورة ص: 44][4]، ويقصد بها: الذرائع المفضية إلى المفاسد الحقيقية.
- **مسألة الزواج بأكثر من واحدة:** قال الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾**﴾ [سورة النساء: 3]. "استدل على أن من خشي الوقوع فيما لا يجوز قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح، فلا يحل لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إن تزوج أكثر من واحدة أن يتزوج أكثر، وكذا إذا عرف أنه

(1) ينظر: الباجي: إحكام الفصول (ص:690)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (434/4).

(2) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس القرطبي، أشهر مصنفاته: مختصر البخاري، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (ت: 656هـ). ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية (213/13).

(3) نقله عنه الزركشي: البحر المحيط (82/6).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (153/1).

يخون الوديعة أو لا يحفظها، فإنه لا يجوز له قبول الوديعة"[1]، واستدلاله هذا مبني على دليل سد الذرائع.

- **مسألة الذرائع والحيل التي تبطل مقاصد الشرع:** قال تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ٧٩ تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ [سورة المائدة: 78–80]. استدل على المنع من الذرائع والحيل التي تبطل مقاصد الشرع؛ لأنه قد فسر الاعتداء بأن أهل أيلة لما اعتدوا في السبت، قال داود –عليه السلام–: اللهم العنهم واجعلهم آية، فمسخوا قردة[2].
- **مسألة سب اليهود والنصارى:** قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾ [سورة البقرة: 104]، استدل على أنه لا يجوز فعل المباح إذا كان يؤدي إلى قبيح؛ لأنهم نهوا عن ذلك لأجل ما يحصل من سب اليهود لرسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–[3]، وهذا الاستدلال مبني على دليل سد الذرائع.

الدليل السادس: العرف.

1/ تعريف العرف لغة واصطلاحًا:

الغرف لغة[4]، يطلق على معنيين:

1– بمعنى: التتابع والتتالي، يقال: عرف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر فيه، ويقال: جاء القطا عرفًا عرفًا أي: بعضها خلف بعض.

---

(1) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (250/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (151/3).

(3) ينظر: المصدر السابق (187/1).

(4) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (281/4)، ابن منظور: لسان العرب (239/9).

2- بمعنى: السكون والطمأنينة، نقول: عرف فلان فلانًا عرفانًا ومعرفة، وهذا أمر معروف والعرف المعروف، وسمي بذلك لسكون النفوس إليه، وقيل: العرف والمعروف الجود وهو اسم لما تبذله وتسديه. قال تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [سورة لقمان: 15]، والعرف: ضد المنكر، وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتسر وتطمئن إليه.

اصطلاحًا:

1- العرف، هو: ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[1].

2- وقيل: هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل[2].

3- وقيل: هو ما يغلب على الناس من قول أو فعل أو ترك[3].

4- وقيل: هو ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه[4].

ويبدو مما سبق أن التعريف الرابع هو الراجح؛ لأنه ضبط العرف تحت إقرار الشريعة له وعدم نفيه.

2/ حجية العرف:

ينسب القول بحجية العرف إلى جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، إلا أن من استقراء لكلام الأئمة الأربعة وأصحابهم يرى أنهم يعتبرون العرف ويعملون به، وخاصة في المجالات التي تختلف فيه أعراف الناس وبيئاتهم، وقد أعملوا العرف في مسائل كثيرة، منها:

السلم في الحيوان – مدة الحيض والنفاس والحمل – مقدار الرضعة والنفقة على الأولاد – تحديد القبض والتفرق[5].

---

(1) ينظر: الجرجاني: التعريفات (193/2).

(2) ينظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (ص:182).

(3) ينظر: الدريني: المناهج الأصولية (ص:579).

(4) ينظر: صالح عوض: أثر العرف في التشريع الإسلامي (ص:52).

(5) ينظر: الشافعي: الأم، كتاب البيوع (1361/3)، ابن قدامة: المغني (312/11)، ابن القيم: إعلام الموقعين (82/3)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (340/1).

قال القرافي[1]: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة: سد الذرائع، وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها"[2].

الأدلة على حجية العرف:

استدل الأصوليون على اعتبار العرف حجية ودليل من أدلة الأحكام من القرآن العزيز والسنة النبوية:

1- القرآن العزيز:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾ [سورة الأعراف: 199]. وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- بالعرف، وهو متعارف الناس عليه سواء كان أمر قولي أو فعلي، فتستطيبه نفوسهم وتقبله عقولهم، فالعمل به مقتضى الأمر، وإلا لم يكن للأمر به فائدة[3].

وقوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة: 233]. ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى أوجب على المولود له النفقة والكسوة تبعًا للعرف، اعتبارًا بحال الزوجين في اليسار والإعسار[4]، وهذا يؤكد أن العرف حجة في كثير من المسائل الفقهية التي أرجعها الشارع الحكيم إلى العرف.

---

(1) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أبو العباس الصنهاجي، أشهر مصنفاته: الذخيرة، وتنقيح الفصول، (ت: 684هـ). ينظر: ابن فرحون: الديباج المذهب (286/1).

(2) القرافي: الذخيرة (152/1).

(3) ينظر: القرافي: الفروق (149/3)، الشوكاني: فتح القدير (139/3).

(4) ينظر: الجصاص: أحكام القرآن (105/2).

2- السنة النبوية:

روي أن هند[1] زوج أبي سفيان[2] قالت للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرًا؟ قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[3]. ووجه الدلالة من الحديث أنه يدل دلالة صريحة على اعتبار العرف في تقدير النفقة؛ إذ لم يرد في تقديرها نص شرعي[4].

3/ استدلال الفقيه الثلائي بالعرف:

استدل الفقيه الثلائي بالعرف على عدة مسائل، منها:

- **مسألة ميتة السمك والجراد:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [سورة البقرة: 173]. استدل بالعرف على أن ميتة السمك والجراد غير داخلة في التحريم؛ لأنه عند إطلاق كلمة ميتة فهم الناس وتعارفهم لا يسبق إليهما[5].
- **مسألة المباح من بهيمة الأنعام:** قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ [سورة المائدة: 1]. استدل بالعرف على المباح من بهيمة الأنعام؛ لأن المتعارف عليه والسابق إلى الأفهام من (أحلت) هو حل الأكل والذبح والانتفاع[6].

---

(1) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت بعد فتح مكة، (ت: 14هـ). ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (347/8).

(2) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان، أسلم بعد فتح مكة، (ت: 30هـ). ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (178/2).

(3) البخاري: صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه (65/7)، رقم (5364)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب: قضية هند (129/5)، رقم (7).

(4) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (510/4).

(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (275/1).

(6) ينظر: المصدر نفسه (8/3).

- **مسألة الإنفاق على الرضاعة:** قال الله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [سورة البقرة: 233]. استدل بالعرف على تقدير النفقة، أي: أنها تكون على المقدار المتعارف عليه بين الناس، وعلى قدر اليسار والإعسار[1].
- **مسألة الحلف من اللحم:** قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [سورة النحل: 14]. استدل بالعرف لو أن رجلًا حلف من اللحم لا يحنث بلحم السمك إلا أن يكون من السماكين؛ لأن الأيمان تحمل على العرف، وهو قول الأئمة وأبي حنيفة والشافعي، وخالف في ذلك مالك، وقال: أنه يحنث[2]،[3].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (57/2).

(2) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (484/1).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (114/4).

المبحث الثالث:

منهجه في الاجتهاد والتقليد.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاجتهاد.
- المطلب الثاني: التقليد.

المطلب الأول: الاجتهاد.

أولًا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

الاجتهاد في اللغة، هو: مصدر مشتق من مادة جهد، بمعنى بذل جهد بضم الجيم، وهو الطاقة أو تحمل الجهد (بفتح الجيم)، وهو: المشقة، أي: هو استفراغ الوسع في أي فعل كان[1]. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [سورة التوبة: 79].

أما الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين فقد عرف بعدة تعاريف، أهمها:

1- الاجتهاد: هو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط[2].

2- وقيل: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه[3].

3- وقيل: هو استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له الظن بحكم شرعي[4].

ويظهر مما سبق أن التعريف الأول هو الراجح؛ لأنه مستوعب لضوابط والشروط الأساسية للاجتهاد.

ثانيًا: مشروعية الاجتهاد:

استدل الإمام الشافعي ومن بعده على مشروعية الاجتهاد بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

1- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [سورة النساء: 83]. ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى عطف

---

(1) ينظر: الجوهري: الصحاح (460/1)، ابن منظور: لسان العرب (133/3).

(2) ينظر: الزركشي: البحر المحيط (226/8)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:1025).

(3) ينظر: الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (218/4)، الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:8).

(4) ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص:10).

أولي الأمر على الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– في وجوب الرد إليهم، ورتب على ذلك العلم بحكم الشرع عن طريق الاستنباط[1].

وقوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ [سورة الأنبياء: 78–79]، ووجه الدلالة أن الله تعالى في هذه الآية خص سليمان بفهم الحق في الواقعة، ولو كان الكل مصيبًا لم يكن لتخصيصه بهذا التفهيم فائدة[2].

2– السنة النبوية:

حديث عن عمرو بن العاص[3] –رضي الله عنه–: أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر))[4]. وجه الدلالة من الحديث أن المجتهد قد يصيب الحكم المعين عند الله تعالى، فيكون له أجران أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، كما أنه قد يخطئ فلا يصيب الحق المتعين عند الله تعالى بعد بذل جهده واستفراغ وسعه، فيكون له أجر واحد، وهو أجر الاجتهاد[5].

وإقراره –صلى الله عليه وآله وسلم– لمعاذ بن جبل –رضي الله عنه– عندما قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))[6]، وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول، ولم يظهر أن أحداً طعن

---

(1) ينظر: الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (571/8)، الخطيب: التفسير القرآني (846/3 وما بعدها)، الرازي: تفسير الكبير (199/22–203).

(2) ينظر: الرازي: تفسير الكبير (198/22–199).

(3) هو: عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي، (ت: 43هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (493/7).

(4) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد (1342/3)، رقم (7352)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (1342)، رقم (1716).

(5) ينظر: الصنعاني: سبل السلام (1460/4).

(6) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (321/3)، رقم (3595)، الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ (616/3)، رقم (1327)، وقال عنه ابن كثير: حديث حسن مشهور. ينظر: ابن كثير: إرشاد الفقيه، (396/2).

فيه كونه مرسلًا[1]. ووجه الدلالة أن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صوب قوله عندما قال: أجتهد رأيي عند الانتقال من الكتاب والسنة إلى الاجتهاد، فدل على أن الاجتهاد جائز من أجل استنباط الأحكام للمسائل التي لا نص صريح فيها من الكتاب والسنة النبوية من القادر عليه ممن توافرت لديه أهلية الاجتهاد[2].

ويظهر مما سبق تظافر الأدلة من الكتاب والسنة والمدلول على مشروعية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نظرًا لأن نصوص الوحي متناهية، وحوادث الزمان غير متناهية، فكان من الضرورة الاجتهاد واستنباط أحكام لها ضمن حدود الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: حكم الاجتهاد:

1- قال الشهرستاني[3]: "الاجتهاد فرض كفاية حتى لو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع، وإن قصر منه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم"[4].

2- وقال الإمام القرافي: مذهب الإمام مالك وجمهور العلماء –رضي الله عنهم– وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد[5]، لقوله –تبارك وتعالى–: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: 16]، ولكنه من الفروض الكفايات لا من فروض الأعيان، أي إذا اشتغل به البعض سقط عن البعض الآخر، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [سورة النحل: 43].

3- وقال الإمام السيوطي[6]: "جميع الفقهاء متفقون على أن الاجتهاد واجب على كل أهل زمان يقوم به البعض، ومتى قصر أهل عصر أثموا كلهم"[7].

---

(1) ينظر: ابن القيم: إعلام الموقعين (292/1).

(2) ينظر: الشافعي: الرسالة (ص:477-505)، أبو الحسين البصري: المعتمد (222/2).

(3) هو: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد أبو الفتح الشهرستاني، أشهر مصنفاته: نهاية الإقدام في علم الكلام والملل والنحل، (ت: 548هـ). ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية (132/6).

(4) ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل (10/2).

(5) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:337).

(6) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري جلال الدين السيوطي، أشهر مصنفاته: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر (ت: 911هـ). ينظر: الزركلي: الأعلام (301/3).

(7) ينظر: السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص:67 وما بعدها).

رابعًا: شروط الاجتهاد:

لا يستطيع العالم والفقيه أن ينال رتبة الاجتهاد إلا بشروط بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، أهمها:

1/ شروط قبول الاجتهاد[1]:

تتمثل في ثلاثة شروط يجب توفرها في من يتصدى للاجتهاد، وبدونها لا يقبل اجتهاده، وإن كان قادرًا على الفهم والاستنباط، وهي:

1- الإسلام؛ لأن الاجتهاد عبادة، والإسلام شرط لصحة العبادة وقبولها.

2- التكليف، حتى يتمكن من فهم النصوص والاستنباط منها، وإدراك مقاصد التشريع على الوجه الصحيح.

3- العدالة؛ لأن العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد والعمل بها، أما فتوى الفاسق لا تقبل ولا يعمل بها.

2/ شروط المجتهد المتفق عليها[2]:

1- أن يكون عارفًا بالكتاب؛ لأن القرآن الكريم أصل الشريعة والمصدر الأول للتشريع.

2- أن يكون عارفًا بالسنة النبوية؛ لأنها المصدر الثاني للشريعة والشارحة للقرآن الكريم، وقد تؤسس لأحكام جديد.

3- أن يكون عارفًا باللغة العربية؛ لأن المصدرين الأصليين للشريعة الإسلامية، وهما الكتاب والسنة النبوية شاء الله تعالى أن يكونا باللغة العربية؛ لذا يشترط لفهمهما واستنباط الأحكام منهما فهم قواعدها، وكيفية دلالاتها على المعاني.

---

(1) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (281/4)، الغزالي: المستصفى (5/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص:407)، الآمدي: الأحكام في أصول الأحكام (198/4)، الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:8)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1027/1).

(2) ينظر: الغزالي: المستصفى (6/4 وما بعدها)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:343)، الطوفي: شرح مختصر الروضة (580/3)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1136/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1027/1 وما بعدها)، الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:9).

4- أن يكون عارفًا بأصول الفقه؛ لأنه الأساس الذي يقوم عليه الاجتهاد.

5- أن يكون عارفًا بمقاصد الشريعة الإسلامية من أجل أن يلتزم في اجتهاد الأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها.

6- أن يكون عارفًا بمواطن الإجماع، حتى لا يجتهد أو يفتي بخلاف ما وقع عليه الإجماع.

7- أن يكون عارفًا بالناسخ والمنسوخ؛ لأن المنسوخ بطل حكمه وصار العمل بالناسخ، وعدم علمه بذلك يقضي به إلى إثبات المنفي ونفي المثبت.

8- أن يكون عارفًا بأحوال عصره ليتمكن بذلك من تكييف الوقائع التي يجتهد في استنباط أحكام لها، ويكون حكمه عليها سليمًا، وفهمه صحيحًا.

3/ شروط المجتهد المختلف فيها:

ذكر بعض الأصوليين شروطًا أخرى للمجتهد غير المتفق عليها، أهمها:

1- أن يكون عالمًا بأصول الدين، والذين اشترطوه يقصدون به: العلم بالضروريات، والذين لم يشترطوه أرادوا به: ما يدخل في علم الكلام، إذ لا علاقة له بالاجتهاد.

2- أن يكون عالمًا بالفروع الفقهية، وبالتأمل لهذا الشرط نجد أن الفروع هي ثمرة الاجتهاد، فلا داعي للعلم والإحاطة بها، إلا أن تكون معرفتها من باب الممارسة على الاجتهاد.

قال الإمام الشافعي: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف والإجماع، واختلاف لسان العرب"[1].

3- أن يكون عالمًا بالدليل العقلي شرطه جماعة، منهم: الغزالي[2]، والرازي[3]،[4]،

---

(1) ينظر: الشافعي: الرسالة (509/1)، الشاطبي: الموافقات (105/4-106).

(2) ينظر: الغزالي: المستصفى (9/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (406/2).

(3) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن علي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الطبرستاني، أشهر مصنفاته: التفسير الكبير، المحصول في علم أصول الفقه (ت: 604هـ). ينظر: الأسنوي: طبقات الشافعية (123/2).

(4) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (34/6).

ولـم يشـترطه آخـرون؛ لأنهـم قـالوا: إن الاجتهـاد إنمـا يـدور علـى الأدلـة الشـرعية لا على الأدلة العقلية[1].

خامسًا: أنواع الاجتهاد:

الاجتهاد عند علماء أصول الفقه من حيث الإطلاق والتقييد ينقسم إلى قسمين[2]:

الأول: الاجتهاد المطلق، وهو: الذي لا يلتزم فيه المجتهد في اجتهاده لبيان حكم شرعي في أمر من الأمور المتعلقة بأفعال العباد والبلاد بمنهج لغيره، وإنما يصنع منهجه ويتخذ أصوله وطرق استنباطه للحكم الشرعي من دليله الشرعي مع بذل أقصى جهده العلمي في الوصول إلى هذا الحكم الشرعي، وهذا الاجتهاد يشمل جميع أبواب الفقه الإسلامي كالأئمة الأربعة.

ثانيًا: الاجتهاد المقيد، وهو: استفراغ الوسع والجهد من المجتهد في الوصول إلى حكم شرعي من دليله الشرعي مع تقييد المجتهد في اجتهاده بمذهب معين وبقواعده الأصولية التي التزم بها إمامه مع تقيده بطرق واستنباط الحكم من دليله، ووجه الاستدلال غير مستقل بنفسه، بل مقيد بأصول وقواعد ارتضاها إمامه في الاستنباط وفهم النصوص، والمجتهد المقيد له أحوال، وهي:

1- مجتهد بالمذهب.

2- مجتهد في المذهب.

3- مجتهد في الفتوى.

سادسًا: تجزؤ الاجتهاد:

تجزؤ الاجتهاد هو: أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط للاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك، فهل له أن يجتهد فيها أو لا بد أن يكون مجتهدًا مطلقًا

---

(1) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (273/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (408/2)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (200/4)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (344/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1033/1).

(2) ينظر: ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (21/1-25)، الشاطبي: الموافقات (126/5)، المرداوي: الإنصاف (258/12)، السيوطي: الرد على من أخلد إلى الأرض (113/1).

عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل[1]؟

فذهب جماعة إلى أن الاجتهاد يتجزأ، وعزاه الصفي الهندي[2] إلى الأكثرين، وحكاه صاحب النكت[3] عن أبي علي الجبائي[4]، وأبي عبد الله البصري[5]. وقال ابن دقيق العيد[6]: وهو المختار، وقال الإمام الغزالي: يجوز أن يكون العالم منتصبًا للاجتهاد في باب دون باب.

وحجتهم: بأنه لو لم يتجزأ الاجتهاد لزم أن يكون المجتهد عالمًا بجميع المسائل واللازم منتفي، هذا لأن كثيرًا من المجتهدين قد سئلوا ولم يجيبوا، وكثير منهم سئل عن مسائل فأجاب عن بعضها، وهم مجتهدون بلا خلاف، ومن ذلك ما روي عن الإمام مالك بن أنس أنه سئل عن أربعين مسألة فأجاب عن أربع منها، وقال في الباقي: لا أدري[7].

وقال الإمام الحنبلي ابن قدامة[8]: فليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في

---

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى (353/2-354)، الإيجي: شرح العضد على المختصر (384/1)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (473/4-474)، الأنصاري: فواتح الرحموت (364/2-366)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1042/1).

(2) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الصفي الهندي، أشهر مصنفاته: الفائق في أصول الفقه، (ت: 715هـ). ينظر: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (162/9).

(3) هو: علي بن عيسى أبو الحسن الرماني المعتزلي، أشهر مصنفاته: النكت في إعجاز القرآن، (ت: 384هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (534/16).

(4) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي البصري، أشهر مصنفاته: كتاب الأصول وكتاب الاجتهاد (ت: 303هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (184/14).

(5) هو: الحسين بن علي أبو عبد الله البصري، أشهر مصنفاته: الناسخ والمنسوخ والمعرفة، (ت: 369هـ). ينظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص:121).

(6) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد، أشهر مصنفاته: الإلمام وشرحه، (ت: 702هـ). ينظر: الشوكاني: البدر الطالع (782/1-785).

(7) ينظر: الغزالي: المستصفى (353/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (409/1)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (438/1)، البخاري: التحرير مع التيسير (184/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1042/1-1043).

(8) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي، أشهر مصنفاته: المغني، وروضة الناظر، (ت: 620هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (166/22).

جميع المسائل، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها، فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها[1].

وذهب آخرون إلى المنع من تجزؤ الاجتهاد؛ لأن المسألة في نوع من الفقه، ربما أصلها في نوع آخر منه، ورجح هذا القول الإمام الشوكاني.

وحجتهم: بأن كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض، فلا يحصل له ظن عدم المانع[2].

ومن هذه الأقوال للأئمة يظهر لنا أن القول بتجزؤ الاجتهاد هو القول الراجح الذي يؤيده الدليل والواقع.

سابعًا: منهج المذهب الزيدي في الاجتهاد:

إن المذهب الزيدي فتح باب الاجتهاد لمن حذق علومه وأتقن فنونه فيما له مسرح وإعمال الأدلة من الكتاب والسنة النبوية المتواترة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل البيت والعترة، وهذه مزية حميدة للمذهب، ومنقبة مشكور عليها.

ولا غرابة في ذلك فقد كان الإمام زيد بن علي بن الحسين –رضي الله عنهم– الذي ينتسب إليه المذهب من كبار أئمة الاجتهاد، وله فقهه المدون الذي لا يختلف على ما كان عليه السلف الصالح من أئمة الأمصار ومنهجه في الاستنباط لا يبعد عن مناهجهم بأنهم يأخذون بالكتاب ثم بالسنة النبوية والإجماع والقياس ويتركون التقليد، وإنما يقلد العامي للضرورة.

ولهذا نجد المذهب الزيدي ليس له فقه خاص به، بل لكل من الأئمة آراء يختص بها، بل نجد منهم من يخالف رأيه رأي والده أو شيخه، وهذا يدل على تحرر المذهب والفكر الزيدي عن التقليد الأعمى والتعصب المذموم وانفتاحه على المذاهب الفقهية الأخرى الذي يتفق معها في بعض المسائل.

---

(1) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (ص:409).

(2) ينظر: الإيجي: شرح العضد على المختصر (290/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين (216/4)، الزركشي: البحر المحيط (209/6)، البهاري: مسلم الثبوت (365/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1043).

ولذلك برز من علمائه علماء مشهورون وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق، منهم:

1- محمد بن إبراهيم الوزير (المتوفى سنة: 840هـ)، صاحب كتاب: (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم).

2- محمد بن إسماعيل الأمير (المتوفى سنة: 1182هـ)، صاحب كتاب: (سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام).

3- محمد بن علي الشوكاني: (المتوفى سنة: 1250هـ)، صاحب كتاب: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، وغيرهم كثير، ولم نخص هؤلاء بالذكر إلا لأن مؤلفاتهم لقت قبولًا منقطع النظير، وأصحبت مراجع لشيوخ وطلاب العلم في الفقه الإسلامي[1].

وهذه الميزة جعلت المذهب الزيدي من أكثر المذاهب الإسلامية نماء وقدرة على مسايرة العصور[2].

ثامنًا: الاجتهاد عند الفقيه يوسف الثلائي ونماذج من أدلة وجوبه عنده:

استدل الفقيه يوسف الثلائي بآيات من القرآن الكريم على وجوب النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية من أجل استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية، أهمها:

1- قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ﴾ [سورة يونس: 36]، استدل بهذه الآية على وجوب النظر في الإلهيات، وعدم التقليد[3].

2- قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ﴾ [سورة السجدة: 22]، استدل بها على وجوب تدبر الآيات، وتحريم التقليد في أصول الدين[4]، وهناك خلاف في مسألة التقليد في أصول الدين ليس هذا محل بسطها.

---

(1) ينظر: الأكوع: الزيدية نشأتها ومعتقداتها (43/1).

(2) ينظر: أبو زهرة: الإمام زيد، حياته، عصره، آراؤه، فقهه (ص:508).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (8/4).

(4) ينظر: المصدر نفسه (47/5).

3- وقوله تعالى: ﴿*أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ [سورة غافر: 21]، قال: في هذه الآية دلالة على وجوب النظر في الأدلة؛ لأن رؤساء الباطل يموهون، فلا يكتفي العاقل بالتقليد[1].

4- قال تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [سورة الشورى: 13]، استدل بالآية على وجوب الاجتماع والنظر في الأدلة، وعدم التفرقة والمنع من التقليد في أصول الدين[2].

5- قال تعالى: ﴿أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٖ ٦ وَٱلۡأَرۡضَ مَدَدۡنَٰهَا وَأَلۡقَيۡنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ٧ تَبۡصِرَةٗ وَذِكۡرَىٰ لِكُلِّ عَبۡدٖ مُّنِيبٖ ٨﴾ [سورة ق: 6-8]، وفي هذه الآيات دلالة على وجوب النظر في الأدلة، وتحريم التقليد[3].

6- وقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥﴾ [سورة الحشر: 5]، استدل بهذه الآية على جواز الاجتهاد، ولو بحضرة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-، وأن كل مجتهد مصيب[4].

ومن خلال هذا العرض للاجتهاد يظهر لنا أهمية الاجتهاد للأمة الإسلامية، وذلك لعدة أسباب، نذكر منها:

1- أنه وسيلة مهمة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصلية.

2- أن من الأحكام ما يتغير تبعًا لتغير المصلحة، ولا يستطيع العالم تطبيق ذلك إلا بالاجتهاد.

3- بالاجتهاد نجد حلولًا للمسائل والحوادث المستجدة في الحياة اليومية للأفراد والتي لا نص فيها؛ لأن نصوص الوحي متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية.

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (153/5).

(2) ينظر: المصدر نفسه (171/5).

(3) ينظر: المصدر السابق (259/5).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (338/5).

4- بالاجتهاد يتعرف الناس على أحكام خاصة بحياتهم ويرشدهم إلى السلوك القويم والعمل السليم.

5- بالاجتهاد تتمكن الأمة الإسلامية من التجديد والتغيير ومواكبة التطور والمتغيرات التي تطرأ على حياة الأفراد في مختلف الأزمنة والأمكنة.

6- في العمل بالاجتهاد والقول به تظهر مزايا الشريعة الإسلامية، منها: مزية السعة وقابليتها للمستجدات، وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة.

المطلب الثاني: التقليد.

أولًا: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا:

التقليد لغة، هو: مصدر من قلد يقلد تقليدًا، ويطلق على معان عدة، منها:

هو: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى قلادة والجمع قلائد[1]، قال الله تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾ [سورة المائدة: 2]، وتقلد الأمر احتمله[2].

القلد: الحظ من الماء، يقال: سقينا أرضنا قلدها، أي: حظها، وأما المقاليد فيقال: هي الخزائن، قال تعالى: ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الزمر: 63]، والعرب تقول: أقلد البحر على خلق كثير إذا أحصنهم في جوفه[3].

كما يطلق إطلاقًا مجازيًا فيكون بمعنى: التفويض، ومنه: قلدته أمري إذا فوضته إليه، ومنه: تقليد الولاة الأعمال[4].

اصطلاحًا: لقد تعددت تعاريف الأصوليين له، أهمها:

1- التقليد، هو: قبول قول القائل ولا يدرى من أين يقول ما يقول[5].

2- وقيل: هو قبول قول القائل بلا حجة[6].

3- وقيل: هو العمل بقول الغير من غير حجة[7].

---

(1) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (19/5)، الرازي: مختار الصحاح (ص:547).
(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (367/3).
(3) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (20/5).
(4) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (69/9).
(5) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:1082).
(6) ينظر: الآمدي: الأحكام في أصول (269/4)، الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:385).
(7) ينظر: ابن حزم: الأحكام في أصول الإحكام (192/4-194)، الجويني: البرهان (1357/2)، الغزالي: المستصفى (387/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص:382)، ابن الحاجب: مختصر المنتهى (350/3)، ابن همام: تيسير التحرير (241/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:1081).

4- وقيل: هو اتباع من لم يقم باتباعه حجة، ولم يستند إلى علم، فيندرج تحت هذا الحد الأفعال والأفعال المبينة، كالاتباع في الأقوال[1].

5- وقيل: هو التزام مذهب بلا علم دليله الذي تأصل[2].

ويظهر مما سبق أن التعريف الثالث هو الراجح، وهو الذي سار عليه كثير من الفقهاء والأصوليين؛ لأن مَن يتبع مَن قوله حجة لا يحتاج إلى معرفة مآخذه أو حجته، باعتباره حجة بنفسه، وبه يخرج العمل بقول رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والعمل بالإجماع، ورجوع العامي إلى العالم والمجتهد والمفتي، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول، فإنها قد قامت الحجة في ذلك كله.

ثانيًا: حكم التقليد في العقائد والأصول العامة:

اختلف الفقهاء والأصوليون في حكم التقليد في العقائد والأصول العامة على أقوال، أهمها ثلاثة، وهي[3]:

- **قال جمهور الفقهاء والأصوليون لا يجوز التقليد في العقائد، وهي المسائل العقلية، وفي الأصول العامة كالأخلاق وما علم من الدين بالضرورة، والأصول الشرعية؛ لأن معرفة ذلك يقتضي النظر والاستدلال، ولا يحصل ذلك بتقليد.**

واستدلوا على قولهم بأدلة، أهمها:

1- أن الله تعالى أمر بالتدبر والتفكر والنظر في عدة آيات في كتابه العزيز، منها

---

(1) ينظر: الجويني: الاجتهاد (ص:96).

(2) ينظر: القرافي: تنقيح الفصول (ص:340).

(3) ينظر: البصري: المعتمد (941/2-942)، الخطيب: الفقيه والمتفقه (68/2)، الفخر الرازي: المحصول (91/6)، ابن قدامة: روضة الناظر (383/2)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (223/4)، القرافي: تنقيح الفصول (ص:442)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (421/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (538/4)، الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:157)، الشوكاني: إرشاد الفحول (ص:1085).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة آل عمران: 190-191]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: - ((ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له))[1]. وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى أمر بالتدبر والتفكر والنظر، فيكون ذلك واجبًا، وفي التقليد ترك الواجب، فلا يجوز والرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- شدد وتوعد على من ترك النظر والتفكر في آيات الله تعالى للوصول إلى معرفة الله تعالى والإيمان به، ومعرفة صفاته وقدرته، فدل ذلك على وجوب النظر والتفكر وعدم التقليد فيها[2].

2- الإجماع، أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى وما يجوز له وما لا يجوز له، ولا تحصل المعرفة بالتقليد لجواز كذب المخبر واحتمال خطئه فيضل المقلد كالمقلد في حدث العالم أو في قدمه.

3- أن التقليد مذموم شرعًا، فلا يكون جائزًا إلا في بعض الصور التي أجاز فيها العلماء تقليد العامي للمجتهد، فنبقى على مقتضى الأصل، وقد ورد ذم التقليد في عدة آيات من القرآن الكريم، منها قوله -تبارك وتعالى-: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الزخرف: 23]، ذكر ذلك في معرض الذم لهم[3].

---

(1) ابن حبان: صحيح ابن حبان (386/2)، رقم (620)، وقال عنه الألباني: إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات غير يحيى بن زكريا. ينظر: الألباني: السلسلة الصحيحة، (147/1)، رقم (68).

(2) ينظر: ابن كثير: القرآن العظيم (440/1 وما بعدها).

(3) ينظر: المصدر نفسه: (440/1)، الشوكاني: فتح القدير (412/1).

- **القول الثاني: يجوز التقليد في العقائد والأصول العامة، ونسب هذا القول إلى عبيد الله بن الحسن العنبري[1]، والحشوية[2]، والتعليمية[3]،[4].**

واستدلوا على قولهم بأدلة، أهمها:

1- إجماع السلف على قبول الشهادتين من غير أن يقال لقائلها هل فكر أو نظرت، وقالوا: إذا عرف الإنسان الله تعالى وصدق رسله عليهم السلام، وسكن ذلك قلبه واطمأن إليه ما علينا من الطريق التي توصل بها إلى ذلك.

ويرد عليهم أن الآتي بالشهادتين مؤمن حقًا وإن كان مقلدًا على مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف؛ لأنه –صلى الله عليه وآله وسلم– اكتفى بالتصديق بما جاء به، ولم يشترط المعرفة بالدليل، وقد تظاهرت بهذا الأحاديث الصحاح التي يحصل لمجموعها التواتر والعلم القطعي[5].

2- أن النظر لو كان واجبًا لفعله الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– وأمروا به، والواقع أنهم لم يفعلوا ذلك، ولو فعلوا لنقل عنهم كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية.

---

(1) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، قاضي البصرة، (ت: 168هـ). ينظر: الذهبي: تاريخ الإسلام (449/4).

(2) الحشوية، هم: الذين يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، (الحاشية)، (1090/2).

(3) التعليمية، هم: فرقة من فرق الباطنية، ولقبوا بذلك لأن مذهبهم قائم على إبطال الرأي وإبطال تصرف العقول. ينظر: الشهرستاني: الملل والنحل (191/1).

(4) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (91/6)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (272/4)، ابن الحاجب: مختصر ابن الحاجب (305/2)، ابن القيم: إعلام الموقعين (201/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1085/2)، ابن بدران: المدخل إلى مذهب أحمد (ص:193).

(5) ينظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (212/1).

ويـرد علـى هـذا أن الصـحابة –رضـي الله عـنهم– كانـت معـرفتهم بالعقائـد مبنيـة علـى دليـل وهـو اعتمـادهم علـى الفهـم لنصـوص الشـريعة بسـبب صـفاء أذهـانهم ومكـانتهم مـن النبـي –صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم–، ومشـاهداتهم نـزول الـوحي، وكـانوا مـأمورين بـالنظر والتفكـر كغيـرهم، وهـو مـا أفـادهم الطمأنينـة وأفـاد غيـرهم مـن عامـة النـاس بالأدلـة الكافيـة مـن الوقـائع والمشـاهدات التـي تفيـد الإيمـان، ولكثـرة ذلـك فـي خلـق الإنسـان والكـون والحيـاة ممـا يفيـد الـدليل علـى وجـود الله تعالى، وكمال صفاته وسلامته من النقص.

3- أنه لو كان معرفة الله تعالى واجبًا؛ لأدى إلى الدور وهو توقف وجود الشيء على ذاته؛ لأن وجوب النظر المأمور به من الله تعالى متوقف على معرفة الله تعالى، ومعرفة الله تعالى متوقفة على النظر.

ويرد عليهم أنه لا دور؛ لأن وجوب النظر الشرعي متوقف على معرفة الله بوجه ما، ومعرفة الله تعالى متوقفة على النظر بوجه أكمل بصفات الكمال وامتناع النقص، فهما أمران، ولذلك فإن العقائد تحتاج للعلم بناء على اعتقاد جازم مطابق للواقع عن دليل، والتقليد يكون بلا دليل، فلا يقبل فيها.

- **القول الثالث: يجب التقليد في العقائد والأصول، ويحرم النظر والاجتهاد، ونسب هذا القول إلى بعض الحشوية والتعليمية[1].**

واستدلوا على قولهم:

1- أن حجج العقول باطلة، وأن النظر مظنة الوقوع في الشبهات أو الضلال أو اضطراب الآراء، أما التقليد فإنه طريق آمن وأسلم، فيجب المصير إليه.

---

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى (139/4)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (272/4)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1090/2).

الرد على هذا: أن النظر الموجب للشكوك والشبهات هو النظر الفاسد، والمطلوب هنا النظر الصحيح، والنظر الصحيح مأمون العاقبة[1].

2- أن النظر منهي عنه بالكتاب والسنة النبوية، قال الله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [سورة غافر: 4]؛ لأن النظر يفضي إلى فتح باب الجدال، فكان منهيًا عنه، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى الصحابة -رضي الله عنهم- لما رآهم يتكلمون في مسألة القدر، وقال: ((إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا))[2].

وأجيب عن هذا أن النهي الوارد في الآية كان عن الجدال بالباطل بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [سورة غافر: 5]، أما الجدال بالحق فهو جائز لقوله جل وعلا: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة النحل: 125]، وأما نهي الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- عن الخوض في القدر؛ فلأنه كان قد وقفهم على النص فمنعهم عن المماراة فيه، فكان جدالهم في القدر ليس من الحق[3].

ومن خلال الأدلة السابقة من الكتاب والسنة والإجماع يظهر لنا أن التقليد في العقائد والأصول العامة لا يجوز؛ لأنه يجب فيها العلم اليقيني القطعي، وأنه محل اتفاق بين الفقهاء والأصوليين، أي: لا خلاف فيه.

---

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى (139/4).

(2) الترمذي: سنن الترمذي: أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر (278/6)، رقم (2133)، وقال عنه الألباني: حديث صحيح. ينظر: الألباني: صحيح الجامع (1012/1)، رقم (5810).

(3) ينظر: الغزالي: المستصفى (144/4).

ثالثًا: حكم التقليد في المسائل الشرعية الفرعية:

اختلف الفقهاء والأصوليون في حكم التقليد في المسائل الشرعية الفرعية على عدة أقوال، أهمها ثلاثة، وهي:

- **القول الأول: التقليد غير جائز في الفروع العملية، ويجب فيها الاجتهاد على كل مكلف ليعمل بما أداه إليه اجتهاده كلًا بحسب قدرته، وهو قول الظاهرية وبعض المعتزلة وجماعة من الإمامية[1].**

واستدلوا على ذلك: أن المسلم مأمور باتباع ما أنزل الله في كتابه، والأخذ بقول رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، ولا يجوز ما عدا ذلك.

ويرد عليهم أن هذا كلام نظري خيالي، فكلام الله تعالى، وكلام رسوله –صلى الله عليه وآله وسلم– يحتاج إلى اجتهاد لفهم مراده ومعناه، ولا يقدر عليه كل أحد، وأن جماهير الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يسألون كبار الصحابة –رضي الله عنه– وعلماؤهم ويقتدون بهم.

- **القول الثاني: التقليد واجب مطلقًا، ويحرم النظر والاجتهاد، وقد ذكرت مصادر جمهور القائلين بوجوب التقليد وصنّفتهم إلى طائفتين:**

الأولى: تقول بوجوب التقليد على كل أحد.

قال الغزالي: "لقد ذهب بعض الحشوية والتعليمية إلى أن النظر والاجتهاد عندهم غير جائز، وأن التقليد واجب؛ لأن طريق معرفة الحق هو التقليد، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام"[2].

---

(1) ينظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (228/2)، أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (934/2)، الغزنوي: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (52/16)، الفخر الرازي: المحصول (73/6)، ابن العكبري: رسالة في أصول الفقه (ص:31)، القرافي: تنقيح الفصول مع شرحه (ص:430)، ابن القيم: إعلام الموقعين (192/2)، الزركشي: البحر المحيط (280/6)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (538/4)، ابن الأمير الصنعاني: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص:168وما بعدها)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1090/2).

(2) ينظر: الغزالي: المستصفى (139/4).

وقال الشوكاني: "وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية، وقال يجب مطلقًا، ويحرم النظر، وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم، وعلى غيرهم، فإن التقليد جهل وليس بعلم"[1].

الثانية: قصرت وجوب التقليد على ما بعد زمن الأئمة الأربعة الذين وقع الاتفاق على تسليم اجتهادهم من قبل علماء الجمهور وجوزوا تقليدهم، ولم يجوزوا الاجتهاد والنظر بعدهم[2].

- **القول الثالث: التقليد جائز في الفروع، وفيه تفصيل بين المجتهد والعامي، فيحرم على المجتهد؛ لأنه أهل للاجتهاد والنظر، ويجب على العامي الذي لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد ولو كان عالمًا، وبهذا قال الأكثر من أتباع الأئمة الأربعة، ومعظم الفقهاء والأصوليين[3].**

أدلتهم على جواز التقليد في الفروع:

1- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾ [سورة الأنبياء: 7]. وجه الدلالة: أن هذا نص عام يتكرر بتكرر الشرط، وعليه الأمر بالسؤال هي الجهل، فيجب السؤال في كل أمر لا يعلم، والمعلوم أن غير المجتهد يسأل ليخبر لا ليفتي عن نفسه، ولا يجب عليه السؤال إلا وعليه قبول الإجابة؛ لأن المقلد والمستفتي غير عالم، فما عليه هو سؤال أهل الذكر والرجوع إليهم في الأحكام الدينية على الإطلاق؛ لأن أقوالهم هي المبينة والشارحة لقول الشارع فيها[4].

---

(1) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (1090/2).

(2) ينظر: الأسنوي: شرح الأسنوي (266/3)، البهاري: مسلم الثبوت (256/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1090/2).

(3) ينظر: أبو الحسين البصري: المعتمد (ص:934)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:386).

(4) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (217/2)، أبي الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه (119/2)، الشاطبي: الموافقات (142/4).

وقوله تعالى: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [سورة التوبة: 122]. قال الزركشي[1]: "فأمر بقبول قول أهل العلم، فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى ولقضية الذي شج فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة، فاغتسل ومات، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال))[2].

2- السنة النبوية:

إقرار النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– لمن قلد أهل العلم في الفتيا في حديث أبي هريرة[3]، وزيد بن خالد[4] –رضي الله عنهم– قالا: كنا عند النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، فقال رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي قال: قل: قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالًا من أهل العلم، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))[5].

---

(1) هو: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي، فقيه أصولي، أشهر مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، (ت: 794هـ). ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (183/1).

(2) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: المجروح يتيمم (93/1)، رقم (336)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: المجروح تصيبه الجنابة (201/1)، رقم (572)، وقال عنه ابن حجر: حديث حسن. ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (260/1)، رقم (201).

(3) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، صحابي ومحدث وفقيه، ومن أكثر الصحابة رواية للحديث النبوي (ت: 59هـ). ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (267/4).

(4) هو: زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن المدني، شهد الحديبية مع رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم–، (ت: 78هـ). ينظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى (344/4).

(5) البخاري: صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعتراف بالزنا (6827/1)، رقم (6828)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (1325/3)، رقم (1698).

3- الإجماع:

قال ابن عبد البر[1]: "ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [سورة الأنبياء: 7]، وقال: وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره في القبلة"[2]، وبنحوه قال القرافي[3].

وقال الغزالي: "إن الإجماع على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبه الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، بل إلى هلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال لم يبق إلا سؤال العلماء"[4].

وقال ابن قدامة: "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعًا"[5].

وبهذا يتبين جواز التقليد في الفروع؛ ولأنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقط عن البعض الآخر، ولو منعنا التقليد لأفضى ذلك إلى أن يكون طلب العلم والاجتهاد من فروض الأعيان، ونقل غير واحد أن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد[6].

ويظهر لنا من خلال تظافر الأدلة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع والاتفاق

---

(1) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر الأندلسي، أشهر مصنفاته: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، جامع بيان العلم وفضله، (ت: 463هـ). ينظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (153/18).

(2) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (460/2).

(3) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (460/2).

(4) الغزالي: المستصفى (124/2).

(5) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر (436/1).

(6) ينظر: أبو الحسين البصري: المعتمد (934/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (437/1)، الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (278/4)، الزركشي: البحر المحيط (283/6).

بين المذاهب الإسلامية ما عدا من تشدد منهم: أن التقليد في الفروع الشرعية العملية جائز، وتقليد العامي للمجتهد واجب[1].

رابعًا: التقليد عند الفقيه يوسف الثلائي:

استدل الفقيه يوسف الثلائي بآيات من القرآن الكريم على عدم جواز التقليد في المسائل العقلية والأصول العامة، أهمها:

1- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ١٠٤﴾ [سورة المائدة: 104]. استدل بالآية على قبح التقليد ووجوب النظر واتباع الحجة، وهذا في المسائل العقلية، وأما المسائل العملية الاجتهادية فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧﴾ [سورة النحل: 43]، ولهذه المسألة تفصيل في كتب أصول الفقه[2].

2- قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾ [سورة الأنعام: 116]، استدل بهذه الآية على أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين دون الفروع[3].

3- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ٣٦﴾ [سورة الإسراء: 36]. قال: في الآية دلالة على منع التقليد في الأصوليات، واتباع الآباء بغير دليل، وهذا فيما يتعلق به التكليف[4].

4- قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَـٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ١٠٤ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ

---

(1) ينظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله (310/2)، ابن حزم: النبذ (ص:14)، الغزالي: المستصفى (147/4)، ابن قدامة: روضة الناظر (436/1)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (ص:244)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1091/2).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (215/3-216).

(3) ينظر: المصدر نفسه (252/3).

(4) ينظر: المصدر السابق (178/4).

﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ١٠٥﴾ [سورة الكهف: 103-105]. استدل بهذه الآيات على أنه لا يجوز التقليد في المسائل الإلهية[1].

5- قال الله -عز وجل-: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ٥٣ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ٥٤﴾ [سورة الأنبياء: 52-54]. استدل بهذه الآيات أنه لا يجوز التقليد في الإلهيات، وجواز المحاجة في أمور الدين[2].

6- قال الله -جل وعلا-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٢١﴾ [سورة لقمان: 21]. استدل بهذه الآية أنه لا يجوز التقليد في مسائل التوحيد[3].

7- قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ٢٢﴾ [سورة الزخرف: 22]. استدل بالآية على تحريم التقليد في أصول الدين، ووجوب النظر في الأدلة[4].

ومن خلال ما سبق يظهر أن الفقيه يوسف الثلائي يرى عدم جواز التقليد في أصول الدين وقضايا العقيدة، وهو بهذا يوافق مذاهب الأئمة، وأما ما يتعلق بالتقليد في الفروع فهو يرى جواز ذلك التقليد للعامي.

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (227/4).

(2) ينظر: المصدر نفسه (264/4).

(3) ينظر: المصدر السابق (44/5).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (188/5).

الفصل الثالث:

جهوده في القواعد الأصولية والمناظرات والترجيحات العلمية.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: جهوده في القواعد الأصولية وتطبيقاتها.
- المبحث الثاني: جهوده في المناظرات العلمية والترجيحات الأصولية.

المبحث الأول:

جهوده في القواعد الأصولية وتطبيقاتها.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: جهوده في قواعد العام والخاص.
- المطلب الثاني: جهوده في قواعد المطلق والمقيد والأمر والنهي.

مدخل: تعريف القواعد الأصولية:

قبل أن أعرف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا ولقبًا لا بد من تعريف جزأيهما المركبة منهما:

أ- تعريف جزأي القواعد الأصولية:

1- تعريف القواعد لغة واصطلاحًا:

القواعد لغة[1]، هي: جمع قاعدة، ولها معانٍ متعددة، أهمها:

1- أصل الأس، وقواعد البيت أساسه، فهي أساطين البناء التي تعمده؛ لذا قيل: قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة البقرة: 127].

2- القاعدة من النساء، وهي: التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج، والجمع قواعد؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [سورة النور: 60].

القواعد اصطلاحًا: عرف العلماء القواعد بتعريفات كثيرة، أهمها:

3- القواعد، هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2].

4- وقيل: هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها[3].

5- وقيل: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[4].

6- وقيل: هي حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[5].

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (361/6)، الكفوي: الكليات (702/1)، الزبيدي: تاج العروس (49/9).
(2) ينظر: الجرجاني: التعريفات (171/1).
(3) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (26/1).
(4) ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر (11/1).
(5) ينظر: التفتازاني: التلويح شرح التنقيح (34/1).

2- تعريف الأصول لغة واصطلاحًا:

الأصول لغة[1]: جمع أصل، وله معانٍ متعددة، أهمها:

1- الأصل: أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجداول.

2- وقيل: هو ما يبنى عليه غيره حيث إن أسفل الشيء يبنى عليه ما علاه، وكذلك أساس الشيء يبنى عليه ما تفرع منه.

الأصل اصطلاحًا: الأصل في اصطلاح العلماء له معان كثيرة، أهمها[2]:

1- الدليل: كقولهم: أصل المسألة من الكتاب والسنة.

2- الراجح كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

3- المستصحب: وهو استمرار الحكم السابق كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

4- القاعدة المستمرة كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

5- المخرج: كقول الفرضيين أصل المسألة من كذا.

وأكثر هذه المعاني استعمالًا هو الدليل.

ب- تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا ولقبًا:

1- القواعد الأصولية، هي: حكم كلي تبنى عليه الفروع الفقهية مصوغة صياغة عامة، ومجردة ومحكمة[3].

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (16/11)، الكفوي: الكليات (122/1)، الزبيدي: تاج العروس (447/27).

(2) ينظر: القرافي: نفائس الأصول (768/2)، الزركشي: البحر المحيط (17/1)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:67)، الصنعاني: إجابة السائل (ص:28).

(3) ينظر: المريني: القواعد الأصولية عند الشاطبي (ص:55).

2- وقيل: أنها قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[1].

3- وقيل: هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[2].

4- وقيل: هي الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[3].

ويبدو –والله أعلم– أن التعريف الرابع هو الراجح؛ لأنه اشتمل على جميع الضوابط الأساسية التي يجب على المجتهد السير عليها عند استنباطه للأحكام الشرعية.

---

(1) ينظر: الجديع: تيسير أصول الفقه (ص:229).

(2) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:67).

(3) ينظر: مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص:117).

المطلب الأول: جهوده في قواعد العام والخاص.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المقصود بالعام والخاص وألفاظهما:

أولًا: تعريف العام لغة واصطلاحًا:

العام لغة:

1- هو: اسم فاعل من عم الشيء يعم بالضم عمومًا فهو عام[1].

2- وقيل: هو شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظًا له أو لغيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم[2].

3- وقيل: العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئًا[3].

4- وقيل: العموم في أصل اللغة الشمول والإحاطة، يقال: عمهم المطر إذا شمل أقطارهم أو عمهم الخصب[4].

اصطلاحًا: لقد عرف الأصوليون العام بتعاريف متعددة أهمها:

1- العام: هو: اللفظ المستغرق لما يصلح له[5].

2- وقيل: هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا[6].

3- وقيل: هو ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه ضربة، أي دفعة واحدة[7].

---

(1) ينظر: الرازي: مختار الصحاح (ص:467).

(2) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (423/12).

(3) ينظر: السيوطي: المزهر (526/1).

(4) ينظر: ابن المرتضى: معيار العقول (ص:142).

(5) ينظر: البصري: المعتمد (203/1).

(6) ينظر: الغزالي: المستصفى (212/3).

(7) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (104/2)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:157).

4- وقيل: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[1].

5- وقيل: هو كل لفظ ينتظم جمعًا من الأسماء لفظًا أو معنى[2].

ويبدو أن التعريف الرابع هو المختار كما ذكر ذلك الشوكاني مع زيادة قيد (دفعة)[3].

ثانيًا: تعريف الخاص لغة واصطلاحًا:

الخاص لغة[4]، هو: اسم فاعل من خص يخص بمعنى إفراد شيء بشيء، والاختصاص هو التفرد في شيء.

اصطلاحًا:

1- الخاص: هو ما دل لا على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة[5].

2- وقيل: هو قصر العام على بعض مسمياته[6].

3- وقيل: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه[7].

4- وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله العام[8].

5- وقيل: هو إخراج بعض ما كان داخلًا تحت العموم على تقدير عدم المخصص، وهذا الحد هو الأولى له، كما ذكر ذلك الشوكاني[9].

ويظهر لي أن التعريف الخامس هو الأقرب للخاص؛ لأنه عبارة عن تخصيص شيء عام بلفظ خاص.

---

(1) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (309/2).
(2) ينظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (33/1).
(3) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (511/1).
(4) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (24/7)، الفيومي: المصباح المنير (205/1).
(5) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (108/2).
(6) ينظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (298/1).
(7) ينظر: البصري: المعتمد (252/1).
(8) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:173).
(9) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (630/2).

ثالثًا: ألفاظ العموم[1]:

1- الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: 228]، فلفظ المطلقات جمع معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق فيعم كل مطلقة.

2- المفرد المعرف بأل الاستغراقية.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: 38]، فلفظ السارق والسارقة مفرد معرف بأل الاستغراقية، فهو عام يشمل كل من يصدق عليه هذا اللفظ من غير حصر بعدد.

3- أسماء الأجناس، وهي: ما لا واحد لها من لفظها؛ كحيوان، ماء، تراب إذا عرفت بأل الجنسية.

مثال: قوله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((الماء طهور لا ينجسنه شيء))[2]، فلفظ الماء اسم معرف بأل الجنسية فيعم كل ماء.

4- ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة، كعبيد زيد ومال عمرو.

5- أسماء الشرط كمن للعاقل، وما ومهما لغيره وأين وأني وحينما للمكان، ومتى وأيان للزمان، وأي تصلح للجميع.

---

(1) ينظر: البصري: المعتمد (209/1-239)، السرخسي: أصول السرخسي (151/1 وما بعدها)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (113/2-114)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (108/3-112)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:160-163)، مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (الأمثلة) (ص:198-201).

(2) أبو داود: سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (45/1)، رقم (66)، الترمذي: سنن الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (108/1)، رقم (66)، النسائي: سنن النسائي: كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (174/1)، رقم (326)، وقال عنه ابن حجر: حديث صحيح. ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (13/1)، رقم (2).

مثال: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: 185]، تدل على أن كل من شهد الشهر، فالصيام فريضة عليه.

6- الاسم الموصول:

مثال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [سورة الطلاق: 4]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ [سورة البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [سورة النساء: 24]. فلفظ (اللائي) عام يشمل كل آيسة من المحيض، ولفظ (الذين) عام يشمل كل أكل للربا، ولفظ (ما) عام يشمل كل ما عدا المحرمات اللواتي سبق ذكرهن في الآية التي قبلها.

7- لفظ كل، ولفظ جميع، فكل منهما يفيد العموم فيما يضاف إليه.

مثال: قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ﴾ [سورة آل عمران: 185]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [سورة البقرة: 29]، فلفظ كل وجميع عام يشمل أفراد ما أضيف إليه على سبيل الاستغراق.

8- النكرة في سياق النفي والنهي والشرط والاستفهام الإنكاري:

مثال النفي: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [سورة البقرة: 236].

مثال النهي: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [سورة التوبة: 84].

مثال الشرط: من دخل داري فهو حر أو طالق[1].

مثال الاستفهام الإنكاري: قوله تعالى: ﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة فاطر: 3].

وأما النكرة في سياق الإثبات، فلا تعم بل تخص[2].

---

(1) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (117/2).

(2) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (160/1)، الزركشي: البحر المحيط (110/3).

رابعًا: أنواع العام:

يرد اللفظ العام في النصوص الشرعية على ثلاثة أنواع، وهي[1]:

1- العام الذي يراد به العموم قطعًا: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه.

مثال: قال الله تعالى: ﴿*وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [سورة هود: 6]، فهذا النص لا يحتمل التخصيص أبدًا، قال الإمام الشافعي: " أن كل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها"[2].

2- العام الذي يراد به الخصوص قطعًا: وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه، وتبين أن المراد منه بعض أفراده.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: 6]، دلت على أن المراد وقودها بعض الناس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾ [سورة الأنبياء: 101].

3- العام المطلق: وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه، ولا قرينة تنفي دلالته على العموم؛ وهو العام الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة البقرة: 275]، فلفظ البيع في الآية عام يشمل كل بيع، ولكن خص منه بيع الغرر، والنجش، وغيرهما.

خامسًا: حكم العمل بالعام عند العلماء:

ذهب العلماء في حكم العمل بالعام إلى ثلاثة مذاهب[3]:

1- **مذهب أرباب الخصوص**، وهو: الجزم بأخص الخصوص، كالواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع.

---

(1) ينظر: الشافعي: الرسالة (ص:53-62)، مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد (ص:202-204).

(2) ينظر: الشافعي: الرسالة (ص:54).

(3) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (132/1 وما بعدها)، ابن قدامة: روضة الناظر، (الحاشية) (264/1-265)، الآمدي: الأحكام (246/2 وما بعدها)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (299/1)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:165-169).

2- **مذهب أرباب العموم**، وهو: مذهب جمهور العلماء، وهو: إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام.

3- **مذهب الواقفية**[1]، وإليه ذهب عامة الأشاعرة، وهو: التوقف حتى يقوم دليل عموم أو خصوص.

فأرباب الخصوص يقولون في لفظ المشركين والمؤمنين وأمثالهم: إنه موضوع لأقل الجمع وهو للخصوص، ومجاز فيما فوق ذلك.

وأرباب العموم يقولون: هو للاستغراق، فإن أريد به البعض فقد تجوز به عن حقيقته ووضعه.

والواقفية يقولون: هو مشترك أو مجهول الوضع، وإنما ينزل على خصوص أو عموم بقرينة واردة معينة[2].

سادسًا: تطبيقات الفقيه يوسف الثلائي لقاعدة العام والخاص:

التطبيق الأول: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة البقرة: 21].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت أن الكفار مخاطبون بالواجبات الشرعية لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾، وذلك عام في كل مكلف، وهذا القول ذهب إليه أكثر العلماء من أهل البيت –عليهم السلام–، والمعتزلة، والشافعي، ولعموم قوله تعالى في سورة الفرقان بعد ذكر المحرمات: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [سورة الفرقان: 68]، ولقوله تعالى: ﴿قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر: 43]، فكان العقاب على ترك الواجب وفعل القبيح.

---

(1) الواقفية، هم: طائفة من علماء الكلام الذين توقفوا في صيغ العموم والأمر ولم يحملوها على ظاهرها إلا أن تقوم قرينة تدل على ذلك. ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (132/1).

(2) ينظر: الغزالي: المستصفى (215/3 وما بعدها).

وقال الحنفية ومالك وأبو حامد[1] من أصحاب الشافعي: إن الكفار غير مخاطبين بالواجبات الشرعية، ويجعلون هذه العمومات مخصصة بوجهين[2]: من السنة النبوية، وبدليل العقلي[3].

التطبيق الثاني: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: 29].

قال الفقيه الثلائي: إن هذه الآية تدل بعمومها على أن أصل الأشياء على الإباحة[4].

التطبيق الثالث: قال الله –عز وجل–: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة البقرة: 115].

قال الفقيه الثلائي: إن من بعد عن الكعبة، ولم يعرف الأمارات، ولا وجد من يرجع إليه ليقلده، فله أن يصلي إلى أي جهة شاء، لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، وهذا عام إلا ما خصته الدلالة[5].

التطبيق الرابع: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة: 178].

قال الفقيه الثلائي: إن قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْقَتْلَى﴾ فإنه عم بذلك، وهو مخصص بالإجماع؛ لأنه يخرج من ذلك الخطأ، وعمد الصبي والمجنون، وإنما متناول للعمد، وهل بين العمد والخطأ واسطة، وهي شبه العمد، أم لا؟

مذهب الهادي والناصر في قول له، والقاسم، ومالك: لا واسطة، وأنه يثبت القصاص بالمثقل.

---

(1) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني، أشهر مصنفاته: الكفاية في الأصول، تعاليق في مختصر المزني، (ت: 406). ينظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان (54/7).

(2) ينظر: تفصيل المسألة: الجصاص: أصول الجصاص (156/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (الحاشية)، (77/1–78)، ابن المرتضى: معيار العقول (ص:74)، جلال المحلى: شرح جمع الجوامع (158/1).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (102/1–103).

(4) ينظر: المصدر نفسه (105/1).

(5) ينظر: المصدر السابق (204/1).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وزيد بن علي، ورواية عن الناصر: أن ثم واسطة بين العمد والخطأ، وهي شبه العمد، فلا قصاص في ذلك وتغلظ الدية، على تفاصيل بينهم[1]،[2].

التطبيق الخامس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ﴾ [سورة البقرة: 187].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت على أن المساجد جميعها يصح فيها الاعتكاف، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، وهذا مذهب عامة العلماء من أهل البيت –عليهم السلام–، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي.

وهناك أقوال عن بعض الصحابة والتابعين: أنها لا تصح إلا في المسجد الحرام، أو في الثلاثة المساجد: المسجد الحرام، المسجد النبوي، مسجد بيت المقدس، أو أنها لا تصح إلا في الجوامع[3]،[4].

التطبيق السادس: قال الله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ﴾ [سورة البقرة: 215].

قال الفقيه الثلائي: إن عموم الآية يدل أن هذه المصارف لكل قربة من واجب أو تطوع، وقد أجمع المسلمون أن الزكاة تحرم على الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا[5]، فمن أجل ذلك اختلف في المراد[6]،[7].

---

(1) ينظر: تفصيل المسألة: الجصاص: أحكام القرآن (278/2)، ابن قدامة: المغني (444/11)، القرطبي: الكافي (ص:1096)، النووي: روضة الطالبين (ص:483).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (305/1).

(3) ينظر: أقوال الفقهاء في المسألة: مالك، الموطأ (313/1)، الشافعي: الأم (152/2)، الجصاص: أحكام القرآن (302/1)، المرتضى: الانتصار (ص:253)، ابن حزم: المحلى (438/3)، ابن القيم: زاد المعاد (87/2).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (366/1).

(5) ينظر: ابن المنذر: الإجماع (ص:57).

(6) ينظر: ابن قدامة: المغني (269/2).

(7) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (469/1).

التطبيق السابع: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: 228].

قال الفقيه الثلائي: إن لفظ المطلقات عام لكل مطلقة في وجوب الاعتداد، ويخرج من هذا المطلقة الغير مدخول بها، فإنه لا عدة عليها إذا طلقت، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [سورة الأحزاب: 49]، فقيل: هذا تخصيص لعموم هذه الآية، والعموم بعد تخصيصه يحتج به على تفصيل واختلاف[1]،[2].

التطبيق الثامن: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [سورة البقرة: 267].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت بالعموم على وجوب الزكاة في أموال التجارة، وهو مذهب أكثر العلماء، خلافًا لأهل الظاهر[3].

ووجوب الزكاة فيما تخرج الأرض، وفي الآية إجمال، وبيان ذلك من جهة السنة، ثم إن أبا حنيفة أخذ بالعموم فقال: لا يعتبر النصاب[4]، وقال الشافعي[5]: ذلك مخصص بالسنة، كقوله –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[6].

---

(1) ينظر تفصيل الاختلاف: السرخسي: أصول السرخسي (144/1)، الغزالي: المستصفى (250/2)، ابن قدامة: روضة الناظر (ص:278)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (132/2 وما بعدها)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:160).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (6/2).

(3) ينظر: ابن حزم: المحلى (347/5).

(4) ينظر: السرخسي: المبسوط (3/3).

(5) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد (311/1–312).

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (126/2)، رقم (1484)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة (66/3)، رقم (3).

وهذه مسألة خلافية بين الأئمة، فزيد يأخذ بالعموم، والهادي وأصحابه يخصصون دون النصاب[1]،[2].

التطبيق التاسع: قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [سورة النساء: 7].

قال الفقيه الثلائي: دلت الآية أن جميع التركة مقسومة لقوله تعالى: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾، وذلك لفظ عام، وقالت الإمامية: لابن الميت سلاحه وثيابه[3].

التطبيق العاشر: قال تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [سورة النجم: 37-39].

قال الفقيه الثلائي: ظاهر الآية يقضي أن الإنسان لا ينفعه سعي غيره عمومًا، لكن قد أخرج من العموم صورًا[4]:

1- الدعاء للميت والاستغفار له، فإن ذلك يلحق به، وقد ادعى بعضهم الإجماع، وعللوا أن الدعاء له كالشفاعة، وقد حكى الله تعالى استغفار الملائكة للمؤمنين.

2- إذا أوصى إلى غيره لحقه ثواب ما فعل الموصى؛ لأنه نائب عنه بأمره فقد صار له سعي[5].

---

(1) ينظر: ابن المرتضى: معيار العقول (ص:181).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (2/112-113).

(3) ينظر: المصدر نفسه (2/269).

(4) ينظر الصور: ابن قدامة: المغني (2/423)، النووي: روضة الطالبين (5/191)، القرافي: الذخيرة (3/280)، ابن القيم: الروح (1/122)، الشوكاني: نيل الأوطار (4/112).

(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (5/271).

الفرع الثاني: عموم المشترك:

أولًا: تعريف المشترك لغة واصطلاحًا:

المشترك لغة[1]: من الاشتراك وهو: الاجتماع والمخالطة، يقال: أشرك فلانًا في الأمر إذا دخل فيه معه، ولفظ مشترك، أي: مجتمع فيه معان كثيرة.

اصطلاحًا: عرف العلماء اللفظ المشترك بعدة تعريفات، نذكر أهمها:

1- المشترك، هو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر وضعًا أولًا من حيث هما كذلك[2].

2- وقيل: هو ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه[3].

3- وقيل: هو اللفظ الواحد الموضوع لحقيقتين فصاعدًا[4].

4- وقيل: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر[5].

5- وقيل: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة[6].

ويبدو –والله أعلم– أن هذا التعريف الخامس هو الراجح؛ لأنه يوجد في اللغة ألفاظ لها معان عدة، وتكون دالة عليها جميعاً.

ثانيًا: حكم إعمال المشترك في جميع معانيه:

اتفق العلماء على أنه إذا جاء لفظ مشترك ووجدت معه قرينة تبين المعنى المراد عمل بها، واختلفوا فيما إذا جاء لفظ مشترك، ولم توجد قرينة معه تبين المعنى المراد، ولم يترجح أحد معنييه

---

(1) ينظر: الرازي: مختار الصحاح (1593/4).
(2) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (261/1).
(3) ينظر: الآمدي: الأحكام، (الحاشية) (37/1).
(4) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:74).
(5) ينظر: مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد (ص:70).
(6) ينظر: السيوطي: المزهر (369/1).

أو معانيه في نص واحد، هل يصح أن يراد كل واحد من تلك المعاني بحيث يكون الوارد عليه متعلقًا بكل واحد منهما، أو لا يصح ويجب التوقف عن العمل به حتى يقوم الدليل على تعين معنى من معانيه على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنه يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه، سواء أكان واردًا في النفي أم في الإثبات، وإليه ذهب الإمام الشافعي، وبعض المعتزلة، والقاضي أبو بكر الباقلاني[1]، ولكن بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني، وذلك كاستعمال العين في الشمس والباصرة، أما إذا امتنع كالقرء في الحيض والطهر فلا يصح[2].

استدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [سورة الأحزاب: 56]. وجه الدليل من الآية أن كلمة الصلاة أفادت المعنى اللغوي وهو الدعاء، والمعنى العرفي وهو الرحمة، والمعنى الشرعي وهو الأركان والأذكار، وقد حملت على جميع معانيه[3].

- القول الثاني: لا يجوز أن يراد من اللفظ المشترك إلا واحد من معانيه سواء أكان واردًا في النفي أو الإثبات، وإليه ذهب معظم الحنفية وبعض الشافعية وجماعة من المعتزلة[4]. استدلوا: أن العرب وضعت هذه المعاني على التبادل، فكل معنى له وضع يختلف عن وضع المعنى الآخر، فلا يمكن إرادة جميع المعاني؛ لأن ذلك يكون مخالفًا لأصل الوضع[5].

- القول الثالث: التفصيل فهو جائز إذا كان في النفي، ولا يجوز في الإثبات، وذهب إليه بعض الحنفية[6]. استدلوا: على ما جاء في الوصية" أن من أوصى بثلث ماله لمواليه،

---

(1) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني البصري، أشهر مصنفاته: الإنصاف، التقريب والإرشاد، (ت: 403هـ). ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية (350/11).

(2) ينظر: الشيرازي: التبصرة (ص:184)، الفخر الرازي: المحصول (269/1)، الآمدي: الأحكام (297/2)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:75).

(3) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (الحاشية)، (ص:75).

(4) ينظر: الغزالي: المستصفى (290/2)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (40/1).

(5) ينظر: الغزالي: المستصفى (290/2).

(6) ينظر: ابن همام: التحرير (ص:81).

وكان له موال أعتقوه، وموال أعتقهم، ومات الموصي قبل البيان، بطلت وصيته"[1].

ثالثًا: تطبيقات الفقيه الثلائي لعموم المشترك:

التطبيق الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة: 34]، وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ [سورة يوسف: 100].

قال الفقيه الثلائي[2]: الدلالة من هاتين الآيتين أن مجرد السجود تعظيمًا ليس بكفر، وأنه جائز، ولكن الاحتجاج بهذه الآيات يحتاج إلى معرفة مصفة السجود لآدم ويوسف –عليهما السلام–؛ لأن السجود يقع على وجوه:

1- أن يكون على وجه العبادة، وهذا لا يجوز لغير الله تعالى، فهو كفر بلا إشكال.

2- أن يكون بمعنى التحية، أو الإكرام غير معتقد أنه يستحق العبادة، فهذا جائز عند السادة والفقهاء، ولكن قد يكون آثماً؛ لأن لفظ السجود مشترك بين الحقيقة والمجاز، والذي عليه الجمهور أن السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر.

التطبيق الثاني: قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: 144].

قال الفقيه الثلائي: إن المراد بالشطر هو النحو أو النصف؛ لأنه لفظ مشترك، والمقصود ولى وجهه نحو المسجد الحرام، أو إلى نصف المسجد الحرام[3]، والمقصود جهته.

التطبيق الثالث: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [سورة البقرة: 221].

---

(1) ينظر: البابرتي: العناية شرح الهداية (477/8).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (116/1).

(3) ينظر: المصدر نفسه (244/1).

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت على تحريم نكاح المشركة على المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾، وأن المراد بالنكاح: العقد والوطء لقرينة سبب النزول، وإن كانت المسألة خلافية بين الأصوليين: هل اللفظ المشترك عام في معنييه؟ وهل يحمل اللفظ على حقيقة ومجازه معًا[1]،[2]؟

فقال عامة الأئمة: إنه حقيقة في العقد لورود آيات من كتاب الله بذلك، والواجب عند الإطلاق حمل اللفظ على حقيقته، ولقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [سورة النساء: 25]، والإذن لا يعتبر في الوطء[3].

التطبيق الرابع: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾ [سورة المائدة: 96].

قال الفقيه الثلائي: في الآية دلالة أن التحريم متعلق بالصيد أو الاصطياد؛ لأن الصيد مشترك بين الفعل وبين المصيد، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين[4]،[5].

الفرع الثالث: التخصيص بالاستثناء:

أولًا: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا:

الاستثناء لغة، هو: استفعال من الثني، وهو: رد الشيء بعضه على بعض[6].

وقيل: أصله من ثنيت الشيء إذا أحنيته وعطفته وطويته[7]، والثني في اللغة جاء بمعنيين[8]:

---

(1) ينظر: تفصيل المسألة: الفخر الرازي: المحصول (169/1)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:75).
(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (492/1-493).
(3) ينظر: المصدر نفسه (70/5).
(4) ينظر المسألة: ابن قدامة: المغني (292/3)، النووي: المجموع (322/7).
(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (202/2).
(6) ينظر: الجوهري: الصحاح (2294/6).
(7) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (116/14).
(8) ينظر: الكفوي: الكليات (ص:91).

1- الصرف، نقول: ثنيته عن حاجته إذا صرفته عنها.

2- المنع، أي: أنه يمنع دخول كلام في كلام آخر، ويصرفه إلى جهة أخرى.

اصطلاحًا:

1- الاستثناء: هو: إيراد لفظ يقتضي رفع ما يوجبه عموم اللفظ، أو رفع ما يوجبه اللفظ[1].

2- وقيل: هو تخصيص بعض الشيء من جملته، أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيء آخر[2].

3- وقيل: هو كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول[3].

4- وقيل: هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه[4].

5- وقيل: هو المخرج من متعدد لفظًا أو تقديرًا بـ (إلا) أو إحدى أخواتها[5].

ويظهر لي: أن التعريف الثاني هو الأقرب؛ لأن الاستثناء عبارة عن: تخصيص شيء من الجملة.

ثانيًا: تطبيقات الفقيه الثلائي للتخصيص بالاستثناء:

التطبيق الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة البقرة: 34].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت أنه يجوز الاستثناء من غير الجنس، وذلك شائع كثير، وهذا قول الأكثر: أن إبليس ليس من الملائكة، وإنما هو من الجن، لقوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ﴾ [سورة الكهف: 50][6].

---

(1) ينظر: الكفوي: الكليات (ص:91).

(2) ينظر: ابن حزم: الأحكام (10/4).

(3) ينظر: الغزالي: المستصفى (377/3).

(4) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (406/1).

(5) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:174).

(6) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (118/1).

التطبيق الثاني: قال الله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة آل عمران: 28].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت على تحريم موالاة الكفار، ولكن يستثنى من هذا الحكم موالاتهم من أجل التقية منهم؛ لأن الله تعالى رخص ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [سورة آل عمران: 28][1].

التطبيق الثالث: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ﴾ [سورة النساء: 24].

قال الفقيه الثلائي: هذا استثناء للتحليل من المذكور في الآية[2].

التطبيق الرابع: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [سورة النساء: 29].

قال الفقيه الثلائي: هذا استثناء منقطع؛ لأن التجارة لم تدخل في الباطل، وخص التجارة؛ لأن أكثر أسباب الرزق متعلق بها، وشرط لها التراضي[3].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (164/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (335/2).

(3) ينظر: المصدر السابق (353/2).

المطلب الثاني: جهوده في قواعد المطلق والمقيد والأمر والنهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المطلق والمقيد.

أولًا: تعريف المطلق لغة واصطلاحًا:

المطلق لغة[1]:

- مأخوذ من طلق، وهو يدل على: التخلية والإسال والتحرر من القيد.
- وقيل: الإطلاق بمعنى الإسال، أي: الخالي من القيد، فالطالق من الإبل هي التي لا قيد عليها.
- وقيل: مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل.

اصطلاحًا: عرف الأصوليون المطلق بعدة تعريفات، أهمها:

1- المطلق: هو: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي من غير أن يكون بها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبًا كان القيد أو إيجابًا[2].

2- وقيل: هو ما دل على الماهية بلا قيد[3].

3- وقيل: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[4].

4- وقيل: هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها[5].

---

(1) ينظر: الجوهري: الصحاح (1517/4)، الأصفهاني: المفردات (ص:523)، الفيومي: المصباح المنير (377/2).

(2) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (355/1).

(3) ينظر: السيوطي: الإتقان (101/3).

(4) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (303/1).

(5) ينظر: الباجي: الحدود في الأصول (ص:47).

5- وقيل: هو ما دل على فرد ما منتشر[1].

6- وقيل: هو اللفظ الدال على شائع في جنسه[2].

ويبدو -والله أعلم- أن التعريف الأقرب هو: السادس؛ لأنه جامع مانع لمعنى المطلق، أي: أن اللفظ يدل على جميع ما يطلق عليه بدون قيد.

ثانيًا: تعريف المقيد لغة واصطلاحًا:

المقيد لغة[3]، هو: جمع أقياد وقيود، ثم يستعار في كل شيء يحبس ويكيل به، يقال: قيدت أقيد تقيدًا: أي: حبسته ومنعته من الحركة، والمقيد موضع القيد من رجل الفرس، ومنه مجازًا تقييد الألفاظ فيما يمنع الاختلال ويزيل القياس، ويقال: قيده بالإحسان، أي: ملك قلبه، ويقال: قيد الكاتب والمتكلم إذا حددا وعينا غرضهما.

اصطلاحًا: عرف الأصوليون المقيد بعدة تعريفات، أهمها:

1- المقيد: هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[4].

2- وقيل: هو ما يدل لا على شائع في جنسه[5].

3- وقيل: هو ما خرج عن الانتشار بوجه ما[6].

4- وقيل: المقيد يطلق على اعتبارين[7]:

- ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو ونحوه.

---

(1) ينظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (379/1).

(2) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:193).

(3) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (382/3)، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (720/3)، المرتضى: تاج العروس (479/2).

(4) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (303/1).

(5) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (350/2).

(6) ينظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (379/1).

(7) ينظر: الآمدي: الأحكام (6/3).

- ما كان من الألفاظ دالًا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: "درهم مكي".

5- وقيل: هو ما أخرج من شائع في جنسه[1].

ويبدو والله أعلم أن التعريف الأقرب هو الخامس؛ لأنه يوافق المعنى اللغوي للمقيد.

ثالثًا: حكم العمل بالمطلق والمقيد:

لا خلاف بين العلماء أن اللفظ إذا ورد مطلقًا لا مقيد له يجب العمل به على إطلاقه، وإذا ورد مقيدًا يجب العمل به مع قيده، ولا يجوز العدول عن ذلك إلا إذا قام دليل على عدم اعتبار القيد.

ولكن إذا جاء لفظ مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر، فذلك على أقسام[2]:

1- أن يتفق المطلق والمقيد في الحكم والسبب: لا خلاف بين العلماء إلى وجوب حمل المطلق على المقيد.

مثال: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [سورة المائدة: 3]، مع قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [سورة الأنعام: 145]، يحمل الدم المطلق في الآية الأولى على الدم المقيد في الآية الثانية.

2- اختلاف المطلق والمقيد في الحكم واتحد في السبب: لا خلاف بين العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد.

مثال: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: 6]، مع قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: 6]. فلا يحمل الأيدي المطلقة في التيمم على الأيدي المقيدة في الوضوء.

---

(1) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:193).

(2) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (304/1)، الآمدي: الأحكام (6/3)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (351/2)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:194)، الأنصاري: فواتح الرحموت (361/1)، الشوكاني: إرشاد الفحول (711/2).

3- اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب: لا خلاف بين العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد.

مثال: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [سورة المائدة: 38]، وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة: 6]. فإن لفظ الأيدي في الآية الأولى مطلق، وفي الآية الثانية مقيد إلى المرافق، والحكم في الآيتين مختلف؛ لأنه في الأولى وجوب قطع اليد، والثانية وجوب غسل اليدين إلى المرافق، والسبب مختلف؛ لأنه في الأولى سببه السرقة، وفي الثانية سببه القيام إلى الصلاة.

4- أن يتفق المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب:

مثال: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء: 92]، مع قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾﴾ [سورة المجادلة: 3]. فقد ورد لفظ الرقبة في الآية الأولى مقيدًا بالإيمان، وفي الآية الثانية مطلقًا، والحكم فيهما واحد، وهو الأمر بتحرير رقبة، والسبب فيهما مختلف؛ السبب في الآية الأولى كفارة عن القتل والخطأ، والثانية كفارة الظهار مع إرادة العودة.

ذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد، إلا أن بعضهم قال: بالحمل من جهة اللفظ مطلقًا، وبعضهم قال: يحمل المطلق على المقيد بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه؛ خلافًا لأبي حنيفة[1].

(1) ينظر: الشيرازي: التبصرة (ص:216)، القرافي: تنقيح الفصول (ص:209-2011)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (287/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (402/3)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:194).

5- أن يتفق المطلق والمقيد في الحكم والسبب، ويكون الإطلاق والتقييد في السبب:

مثال: ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((فرض رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))[1]. وروي عنه أيضًا: ((فرض رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بر))[2]. ففي الحديثين الموضوع واحد وهو زكاة الفطر والحكم واحد وهو وجوب زكاة الفطر، ولكن الإطلاق والتقييد ورد في سبب الحكم، ففي الحديث الأول جعل السبب وجود نفس يمونها الصائم مقيدة بأنها من المسلمين، وفي الحديث الثاني جعل السبب وجود نفس مطلقة غير مقيدة بهذا القيد، فتشمل كل نفس سواء أكانت من المسلمين أم لا.

ذهب الجمهور إلى أنه يحمل المطلق على المقيد، ولذلك لم يوجبوا زكاة الفطر على المملوك غير المسلم، خلافًا لأبي حنيفة، فأوجب الزكاة على المملوك غير المسلم مطلقًا[3].

رابعًا: تطبيقات الفقيه الثلائي لقاعدة المطلق والمقيد:

التطبيق الأول: قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [سورة النساء: 11].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت على أن الإخوة يحجبون الأم من ميراث الثلث إلى السدس، وأنه لا فرق في الإخوة أن يكونوا لأبوين أو لأحدهما؛ لأن اللفظ مطلق على ذلك[4].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد (130/2)، رقم (1504)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (68/3)، رقم (12).

(2) البخاري: صحيح البخاري: كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر (131/2)، رقم (1511)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (68/3)، رقم (14).

(3) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، كتاب زكاة الفطر (ص:328).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (284/2).

التطبيق الثاني: قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء: 11].

قال الفقيه الثلائي: إن لفظ وصية ودين مطلق يشمل كل وصية وكل دين، ولكن أخرج ما زاد عن الثلث في الوصية بالاتفاق[1].

التطبيق الثالث: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾ [سورة البقرة: 226].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت على أن مدة الإيلاء أربعة أشهر، فبدونها لا يكون الرجل موليًا؛ لأن الآية لم تقيد زمن الحلف، وإنما قيدت زمن التربص، وهو إجماع الآن[2].

التطبيق الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [سورة النساء: 92].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية قيدت المقتول الموجب للكفارة بالإيمان وبالخطأ، وسواء قتل حرًا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، وسواء قتل عبد نفسه أو عبد غيره.

أما ما يتعلق بالرقبة فقد قيدها الله تعالى بالإيمان، فيدخل في اسم الرقبة الذكر، والأنثى، والخنثى[3].

التطبيق الخامس: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [سورة المائدة: 95].

قال الفقيه الثلائي: إن الآية دلت على أن قتل الصيد الموجب للجزاء هو القتل العمد؛ لأن الآية قيدته بذلك[4].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (285/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (517/1).

(3) ينظر: المصدر السابق (436/2–438).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (186/3).

الفرع الثاني: الأمر والنهي:

1/ الأمر:

أولًا: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:

الأمر لغة[1]:

- هو: مصدر من أمر يأمر أمرًا، أي: طلب منه فعل شيء أو إنشاءه فهو أمر وذاك مأمور، وجمعه أوامر، فالهمزة والميم والراء أصل واحد.
- وقيل: يجمع على أمور، يقال: فلان مستقيم وأموره مستقيمة، فيكون جمعه أمور.
- وقيل: الأمر والنماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب، ويأتي الأمر بعدة معان، أهمها:

1- الشأن: كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ﴾ [سورة النحل: 77].

2- الموت: كقوله تعالى: ﴿وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحديد: 14].

3- الحادثة: كقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ٥٣﴾ [سورة الشورى: 53].

4- القول: كقوله تعالى: ﴿إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ﴾ [سورة الكهف: 21].

5- المشاورة: كقوله تعالى: ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [سورة الشورى: 38].

6- طلب الفعل، وهو: ضد النهي، كقول الله –تبارك وتعالى–: ﴿*إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل: 90]، وهذا الإطلاق هو محل اهتمام علماء الأصول.

اصطلاحًا: عرف الأصوليون الأمر بتعريفات عدة، أهمها:

1- الأمر: هو: حقيقة في القول الدال بالوضع على الطلب[2].

---

(1) ينظر: الفراهيدي: كتاب العين (ص:37)، الأصفهاني: المفردات (79/1)، ابن فارس: مقاييس اللغة (137/1)، ابن منظور: لسان العرب (4/26-27).

(2) ينظر: الأسنوي: التمهيد (ص:326).

2- وقيل: هو اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات[1].

3- وقيل: هو استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[2].

4- وقيل: هو حقيقة في القول المخصوص[3].

5- وقيل: هو حقيقة في الصيغة المخصوصة[4].

6- وقيل: هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء[5]، وهو التعريف الأقرب للأمر عند أكثر الأصوليين.

ثانيًا: صيغ الأمر عند الأصوليين[6]:

1- صيغة فعل الأمر (أفعل)، نحو قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [سورة الإسراء: 78].

2- المضارع المجزوم بلا الأمر (ليفعل)، نحو قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾ [سورة الطلاق: 7].

3- اسم فعل الأمر، نحو قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [سورة المائدة: 105].

4- المصدر النائب عن فعل الأمر، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [سورة محمد: 4].

5- الجملة الخبرية المراد بها الطلب، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [سورة البقرة: 228].

---

(1) ينظر: القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:103).

(2) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (231/1).

(3) ينظر: الأنصاري: فواتح الرحموت (388/1).

(4) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:131).

(5) ينظر: الآمدي: الأحكام (172/2).

(6) ينظر: مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد (ص:296-297).

ثالثًا: معاني صيغ الأمر عند الأصوليين[1]:

اتفق علماء الأصول أن صيغة الأمر من حيث الاستعمال ترد في عدد كبير من الأوجه، سواء كان على سبيل الحقيقة أو المجاز، على خلاف بينهم في ذلك، وقد أحصى الأصوليون مختلف المعاني التي تدل عليها صيغ الأمر، واختلفوا في تعدادها، فبلغ بها سيف الدين الآمدي في الأحكام خمسة عشر وجهًا، وذكر المحلي[2] في شرح جمع الجوامع أنها ترد لستة وعشرين معنى، كما أعدها ابن النجار[3] خمسة وثلاثين معنى، ونحن سنذكر معاني الأمر المشهورة في كتب الأصول، وهي[4]:

1- الوجوب: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة: 43].

2- الندب: كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور: 33].

3- الإباحة: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة: 2].

4- التهديد: كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت: 40].

5- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: 282]، وهذا المعنى قريب من معنى الندب؛ لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية[5].

6- الامتنان: كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة الأنعام: 142].

---

(1) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (232/1-233)، الآمدي: الأحكام (175/2)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (19/2 وما بعدها)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:132-133)، الأنصاري: فواتح الرحموت (394/1-396).

(2) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم العباسي الأنصاري المحلي، أشهر مصنفاته: الأنوار المضية، شرح الورقات (ت: 864هـ). ينظر: ابن العماد: شذرات الذهب (447/9-448).

(3) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، أشهر مصنفاته: مختصر التحرير، شرح الكوكب المنير، (ت: 972هـ). ينظر: ابن الشطي: طبقات الحنابلة (ص:87).

(4) ينظر: الآمدي: الأحكام (الأمثلة)، (175/2-176).

(5) ينظر: المصدر نفسه (175/2).

7- الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ۝٤٦﴾ [سورة الحجر: 46].

8- الإنذار: كقوله تعالى: ﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ۝٣٠﴾ [سورة إبراهيم: 30].

9- التسخير: كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ۝١٦٦﴾ [سورة الأعراف: 166].

10- التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ﴾ [سورة البقرة: 23].

11- الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ۝٤٩﴾ [سورة الدخان: 49].

12- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي﴾ [سورة نوح: 28].

13- التكوين أو كمال القدر: كقوله تعالى: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٦٨﴾ [سورة آل عمران: 59].

14- الاحتقار: كقوله تعالى: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ۝٤٣﴾ [سورة يونس: 80].

15- التسوية: كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [سورة الطور: 16].

16- الاعتبار: كقوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [سورة الأنعام: 99].

رابعًا: دلالة الأمر عند الأصوليين:

اختلف علماء الأصول في دلالة الأمر هل هي حقيقة في الوجوب، أو فيه مع غيره، أو في غيره على مذاهب، أهمها خمسة[1]:

1- مذهب الجمهور أن دلالة الأمر للوجوب، وهو حقيقة فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

أدلتهم: استدل القائلون أن دلالة الأمر حقيقة في الوجوب بأدلة كثيرة، نذكرها منها:

---

(1) ينظر: البصري: المعتمد (1/57-82)، والشيرازي: التبصرة (ص:36 وما بعدها)، والسرخسي: أصول السرخسي (1/15-18)، والآمدي: الأحكام (2/177 وما بعدها)، ومحمود الأصفهاني: بيان المختصر (2/79)، والقرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:127-128)، وابن المرتضى: معيار العقول (ص:66-67)، وإبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:133-134)، وابن النجار: شرح الكوكب المنير (3/39-42).
وينظر: أدلة المذاهب والرد عليها: البصري: المعتمد (1-57 وما بعدها)، الشوكاني: إرشاد الفحول (1/444-452).

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ٤٨﴾ [سورة المرسلات: 48]، الدلالة من الآية أن الله تعالى ذمهم على ترك فعل ما قيل لهم: افعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام.

وقوله تعالى: ﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣﴾ [سورة طه: 93]، دلت الآية أن تارك المأمور به عاص، وكل عاص متوعد، وأن المعصية لزمت المأمور لأجل إخلاله بما أمر به، فهذا دليل أن الأمر يفيد الوجوب.

2- مذهب أبي هاشم، وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ورواية عن الشافعي أن دلالة الأمر حقيقة في الندب.

أدلتهم: استدل القائلون بأن دلالة الأمر حقيقة في الندب بما ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))[1]، فقالوا: إن هذا الحديث دل أن الأمر رد إلى مشيئتنا، وهو معنى الندب.

3- مذهب الأشاعرة، والقاضي أبي بكر، والغزالي التوقف في دلالة الأمر حتى يقوم ما يدل على المراد منه.

أدلتهم: استدل القائلون بالوقف بأنه لو ثبت تعيين الصيغة لمعنى من المعاني لثبت بدليل، ولا دليل.

4- مذهب أن دلالة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكًا لفظيًا، وهو قول الشافعي في رواية عنه.

أدلتهم: استدل القائلون بأن دلالة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب، أو بينهما وبين الإباحة اشتراكًا لفظيًا بأنه قد ثبت إطلاقها عليهما أو عليها، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

---

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (94/9)، رقم (7288)، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب: توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك (91/7)، رقم (130).

5- **مذهب أبي منصور الماتريدي[1]: أن دلالة الأمر وضعت للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو: الطلب.**

أدلتهم: استدل القائلون بأن دلالة الأمر موضوعة لمطلق الطلب بأنه قد ثبت الرجحان في المندوب، كما ثبت في الواجب، وجعلها للوجوب بخصوصه لا دليل عليه.

خامسًا: اقتضاء الأمر المطلق عند علماء الأصول من حيث التكرار وعدمه:

اختلف الأصوليون في الأمر المطلق العاري عن القرائن، هل يدل على التكرار، أو لا؟ على أربعة مذاهب[2]:

1- **مذهب جماعة من المحققين، وأكثر الفقهاء أن الأمر المطلق يفيد طلب ماهية الفعل من غير إشعار بالوحدة أو التكرار.**

أدلتهم[3]:

- أن الأمر المطلق استعمل في الأوامر الشرعية دالًا على المرة، فأمر الله تعالى بالحج والعمرة، وهي للمرة الواحدة، كما استعمل للتكرار فأمر الله تعالى بالصلاة والزكاة وهي تدل على التكرار، كما أن الأمر في لغة العرب جاء دالًا على كل واحد من القسمين.
- أن الأمر المطلق لا يدل إلا على طلب حقيقة الفعل وماهيته، فمقدار الامتثال من مرة أو تكرار خارجان عن حقيقة الأمر، فوجب أن يحصل الامتثال في أيهما وجد، ولا يتقيد بأحدهما.

---

(1) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من كبار علماء الحنفية، أشهر مصنفاته: الفوائد البهية، شرح الفقه الأكبر، (ت: 333هـ). ينظر: ابن الحنائي: طبقات الحنفية (130/1).

(2) ينظر: البصري: المعتمد (108/1-120)، الشيرازي: التبصرة (ص:41)، السرخسي: أصول السرخسي (20/1-35)، ابن قدامة: روضة الناظر (240/1-243)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلوية (ص:137-138).

(3) الصنعاني: إجابة السائل (ص:279).

2- **مذهب أكثر الشافعية، وبعض الفقهاء، وقدامى الحنفية أن الأمر المطلق يقتضي المرة الواحدة لفظًا.**

أدلتهم[1]:

- أن الرجل لو حلف ليصومن وليصلين فصام صيام واحدًا، وصلى صلاة واحدة كان بارًا بيمينه، ولم يكن حانثًا.
- لو أن الأمر المطلق كان للتكرار؛ لوجب التكرار في جميع الأوقات، وذلك لعدم أولوية وقت على آخر، والقول بالتكرار في جميع الأوقات يكون من باب التكليف بما لا يطاق.

3- **مذهب جماعة من المتكلمين والفقهاء أن الأمر المطلق يفيد التكرار المستوعب لزمان العمر مع الإمكان.**

أدلتهم:

- أن أهل الردة لما منعوا الزكاة حاربهم أبو بكر الصديق[2] -رضي الله عنه- متمسكًا بوجوب الزكاة بقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة: 43]، فوافقه الصحابة -رضي الله عنهم-، ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك دالًا على انعقاد الإجماع على أن الأمر للتكرار[3].
- أن حمل الأمر المطلق على التكرار أحوط للمكلف؛ لأنه إن كان للتكرار فقد حصل المقصود ولا ضرر، وإن لم يكن للتكرار لم يكن فعله مضرًا[4].

---

(1) ينظر: الآمدي: الأحكام (2/193-194).

(2) هو: أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي، أول الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، (ت: 13هـ). ينظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (4/144-145).

(3) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (1/309).

(4) ينظر: الآمدي: الأحكام (2/192).

4- **مذهب الواقفية التوقف، ومال إليه إمام الحرمين الجويني.**

أدلتهم:

أن الأمر المطلق لا يدل بلفظه لا على مرة ولا تكرار؛ لذا فإنه يجوز ويحسن أن يستفهم المأمور من الآمر عند قوله: (افعل)، فيقول له: مرة واحدة أم مرارًا، ولو كان الأمر ظاهرًا في الواحدة أو التكرار لما حسن الاستفهام عن المراد[1].

سادسًا: اقتضاء الأمر المطلق عند الأصوليين من حيث الفور والتراخي:

اختلف الأصوليون في مقتضى الأمر المطلق، هل هو على الفور أو التراخي؟ على ثلاثة مذاهب[2]:

1- **الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور، وهو قول جميع من يقول: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة والمالكية والظاهرية، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية.**

أدلتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة، نذكر منها: قال الله تعالى: ﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [سورة آل عمران: 133]، مع قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [سورة المائدة: 48]. وجه الدلالة من الآيتين أن الطاعة تستوجب رضا الله تعالى ومغفرته؛ لذا يجب المسارعة إليها، والمسارعة والمسابقة إلى فعل المأمور به تقتضي القيام به فور سماعه مباشرة، وهذا يدل على أن الأمر المطلق على الفور[3].

---

(1) ينظر: الآمدي: الأحكام (194/2).

(2) ينظر: البصري: المعتمد (120/1 وما بعدها)، ابن حزم: الأحكام (45/3)، السرخسي: أصول السرخسي (26/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (243/1-246)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:128)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:138).

(3) ينظر: ابن حزم: الأحكام (45/3)، الشوكاني: إرشاد الفحول (466/1).

2- إن الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به لا غير، مجردًا من تعلقه بزمان معين، وهو الظاهر من مذهب الحنفية وأكثر الشافعية.

أدلتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة، منها: أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أخر أداء فريضة الحج إلى السنة العاشرة للهجرة، مع أنه فرض قبل ذلك، والحج مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [سورة البقرة: 196]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [سورة آل عمران: 97]، ولو كان الأمر يقتضي الفور لبادر إليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في عامه الأول، ولكنه أخره إلى وقت لاحق، ففي فعله دلالة على أن الأمر لا يقتضي الفور، بل يجوز التأخير والتراخي فيه[1].

3- الوقف، وهو مذهب الواقفية:

أدلتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة، منها: أن الأمر ورد استعماله للفور كالأمر بالإيمان، وورد استعماله للتراخي كالأمر بالحج، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وبالتالي يكون الأمر حقيقة في كل منهما، فيكون من قبيل المشترك اللفظي بين الفور والتراخي، فلا يدل على أحدهما إلا بقرينة، ومع غياب القرينة وجب التوقف فيه[2].

سابعًا: تطبيقات الفقيه الثلائي لقاعدة الأمر مفادها وتوريتها:

التطبيق الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٦٧﴾ [سورة البقرة: 67].

قال الفقيه: إن الآية دلت على أن الأمر على الوجوب وعلى الفور؛ لأن الله تعالى وبخهم على ترك المبادر بقوله تعالى: ﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ٦٨﴾ [سورة البقرة: 68]، وذلك استبطاء لتركهم للمبادر، ومن يقول الأمر للاستحباب، أو على التراخي يقول ذلك لقرينة[3].

---

(1) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (36/1).

(2) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (463/1).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (155/1).

التطبيق الثاني: قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [سورة البقرة: 125].

قال الفقيه: إن الآية دلت على وجوب الصلاة عند مقام إبراهيم –عليه السلام– بعد الطواف، ودليل الوجوب ظاهر الأمر في الآية، وهي مسألة خلافية: هل الصلاة عند المقام واجبة أم سنة[1]؟[2].

التطبيق الثالث: قال الله –عز وجل–: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [سورة البقرة: 148].

قال الفقيه: إن الآية تدل على أن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه تعالى أمر بالمسارعة والمسابقة فيها، والأمر للوجوب، إلا أن يخص بدليل[3].

التطبيق الرابع: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [سورة البقرة: 168].

قال الفقيه: إن الآية دلت على أن الأصل في المأكولات الإباحة، إلا ما قام الدليل على حظره، لقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ هذا أمر يرد به الإباحة[4]، وقد خرج الأمر من الوجوب إلى الإباحة؛ لأنه في سياق التمنن على البشر.

التطبيق الخامس: قال الله تعالى: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: 185].

قال الفقيه: إن الآية دلت على وجوب صيام شهر رمضان، وذلك معلوم من الدين، وكيفية إدراك الوجوب من الآية على القراءة الظاهر، وهي رفع (شهر) أي: كتب شهر رمضان، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وهذا يدل على الوجوب أيضًا[5].

---

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني (400/3)، النووي: المجموع (66/8–67)، ابن حجر: فتح الباري (488/3).
(2) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (226/1–227).
(3) ينظر: المصدر نفسه (248/1).
(4) ينظر: المصدر السابق (266/1–267).
(5) ينظر: يوسف الثلاثي: الثمرات اليانعة (345/1).

التطبيق السادس: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [سورة البقرة: 200].

قال الفقيه: إن الأمر في الآية للندب؛ لأنه لا يجب ذكر يختص به هذا المكان[1]، وقد خرج الأمر من معناه الحقيقي في هذا السياق كما أشار إليه الفقيه الثلائي.

التطبيق السابع: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة: 228].

قال الفقيه: إن الآية دلت على وجوب الاعتداد على المطلقات، وهذا خبر والمراد به الأمر، وفيه تأكيد للأمر من وجوه ثلاثة:

1- جعله خبرًا، والتقدير: ولتتربص المطلقات، ووجه التأكيد بالخبر أن الله تعالى جعل ذلك كالواقع منهن.

2- بناؤه على المبتدأ، فإن في ذلك زيادة في التأكيد، فهو آكد مما لو قال: (ويتربصن المطلقات).

3- قوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾ فإن في ذلك تهييجًا لهن على التربص[2].

التطبيق الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران: 104].

قال الفقيه: إن الآية دلت على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن الأمر يتبع حكمه حكم المأمور به، فيندب في الندب، ويجب في الواجب[3].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (446/1).

(2) ينظر: المصدر نفسه (5/2).

(3) ينظر: المصدر السابق (210/2).

التطبيق التاسع: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [سورة آل عمران: 112].

قال الفقيه: إن الآية دلت على إلزامهم الإهانة، وقد ورد إيجاب الجزية عليهم، وإلزامهم الدنانير، وإلجاؤهم إلى المضيق من الطريق، وعدم ابتدائهم بالسلام، ولا يرفعوا بناءهم على المسلمين، ونحو ذلك من الأعمال[1]، وقد خرج الخبر الذي عقب الأمر إلى غرض مجازي، وهو الإذلال والإهانة.

التطبيق العاشر: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ [سورة المائدة: 1].

قال الفقيه: إن الآية دلت على وجوب الوفاء بالعقود؛ لأن حقيقة الأمر للوجوب[2].

التطبيق الحادي عشر: قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨﴾ [سورة الأنعام: 118].

قال الفقيه: إن الآية دلت على إباحة ما يذبح من الحيوان؛ لأن صيغة الأمر هنا المراد به الإباحة، كقوله تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [سورة الملك: 15]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ [سورة الأعراف: 31]، والمراد: فكلوا مما ذبح وذكر اسم الله عليه دون ما لم يذكر اسم الله عليه[3].

التطبيق الثاني عشر: قال الله –عز وجل–: ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾ [سورة التوبة: 3].

قال الفقيه: إن الآية دلت أن الخبر يراد به الأمر بالإعلام؛ لئلا ينسب المسلمون إلى الخيانة والنكث، فيعلم المشركون بالنبذ، وقيل أيضًا: إن الأمر من الله ورسوله للمسلمين ليستعدوا للجهاد[4].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (213/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (7/3).

(3) ينظر: المصدر السابق (252/3).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (388/3).

2/ النهي:

أولًا: تعريف النهي لغة واصطلاحًا:

النهي لغة[1]، هو: مصدر من نهاه ينهاه نهيًا، وقيل: النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ، ومنه نهيت إليه الخبر: بلغته إياه، ونهاية كل شيء: غايته، ومنه نهيته عنه، وذلك لأمر يفعله، والنهيه: العقل؛ لأنه ينهي عن قبيح الفعل، والجمع نُهى؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة طه: 54]، والنهي الزجر والمنع عن الشيء، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰ ﴿١٠﴾﴾ [سورة العلق: 9-10]، والنهي خلاف الأمر، يقال: نهيته عن كذا فانتهى عنه وتناهى، أي: كف عنه وامتنع.

اصطلاحًا: عرف الأصوليون النهي بتعريفات عدة، أهمها:

1- النهي: هو: القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه[2].

2- وقيل: هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[3]، وهو التعريف الأقرب للنهي عند أكثر الأصوليين.

3- وقيل: هو اقتضاء كف على جهة الاستعلاء[4].

4- وقيل: هو قول إنشائي دال على المنع من الفعل حتمًا على جهة الاستعلاء[5].

---

(1) ينظر: الفراهيدي: كتاب العين (93/4)، الأصفهاني: المفردات (330/2)، الزمخشري: أساس البلاغة (314/2)، الرازي: مختار الصحاح (320/1-321).

(2) ينظر: الشيرازي: اللمع (65/1).

(3) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (495/1).

(4) ينظر: الطوفي: مختصر الروضة (243/1)، الأنصاري: فواتح الرحموت (426/1).

(5) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:147).

ثانيًا: صيغ النهي عند الأصوليين[1]:

1- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَـٰنِۚ﴾ [سورة النور: 21].

2- صيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَـٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [سورة الحج: 30].

3- مادة نهي، كقوله تعالى: ﴿*إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَـٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [سورة النحل: 90].

4- الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَـٰتُكُمۡ﴾ [سورة النساء: 23].

ولكن الصيغة الأصلية للنهي عند الأصوليين هي: الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾ [سورة الإسراء: 32].

ثالثًا: معاني صيغ النهي عند الأصوليين[2]:

اتفق العلماء أن صيغة النهي (لا تفعل) من حيث الاستعمال ترد لمعان عدة، سواء أكانت على سبيل الحقيقة أو المجاز، على خلاف بينهم في ذلك، وهي:

1- التحريم: كقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾ [سورة الإسراء: 33].

2- الكراهة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾ [سورة البقرة: 237].

---

(1) ينظر: مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد (ص:330-331).

(2) ينظر: الفخر الرازي: المحصول (281/2)، الزركشي: البحر المحيط (426/2-430)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:147)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (77/3)، الأنصاري: فواتح الرحموت (395/1-396)، الشوكاني: إرشاد الفحول (496/1).

3- الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [سورة آل عمران: 8].

4- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة: 101].

5- التحقير: كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة الحجر: 88].

6- بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَـٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [سورة إبراهيم: 42].

7- التهديد: كقول السيد لعبده الذي لم يمتثل أمره: لا تمتثل أمري.

8- التأييس: كقوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧﴾ [سورة التحريم: 7].

9- التسكين والتصبير: كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [سورة طه: 46].

10- الالتماس: كقول القائل لمن يساويه: لا تفعل.

رابعًا: دلالة النهي عند الأصوليين:

اختلف العلماء في دلالة النهي هل هي حقيقة في التحريم أو فيه مع غيره، أو في غيره؟ على أربعة مذاهب[1]:

1- مذهب الجمهور: أن دلالة النهي للتحريم، وهي حقيقة فيه، ولا تنصرف إلى غيره إلا بقرينة.

---

(1) ينظر: الشيرازي: التبصرة (ص:100)، السرخسي: أصول السرخسي (94/1)، الغزالي: المستصفى (131/3)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (86/2)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:147)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (77/3).

استدلوا على مذهبهم[1]:

- أن العقل يفهم التحريم من الصيغة المجردة عن القرائن، وذلك دليل الحقيقة.
- استدلال السلف بصيغة النهي المجردة على التحريم.

2- مذهب جماعة من المعتزلة: أن دلالة النهي للكراهة، ولا يحمل على التحريم، ولا على غيره إلا بقرينة.

استدلوا على مذهبهم[2]: أن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه، وهو لا يقتضي التحريم.

3- مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية: أن دلالة النهي مشتركة بين التحريم والكراهة، فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.

استدلوا على مذهبهم[3]: أن دلالة النهي تكون للتحريم إذا كان الدليل قطعيًا، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنيًا.

4- مذهب الأشاعرة، وقول الغزالي: التوقف في دلالة النهي حتى يقوم ما يدل على المراد منه.

استدلوا على مذهبهم[4]: أن دلالة النهي في الأدلة الشرعية، ولغة العرب ترد للتحريم، كما ترد للكراهة، فيتوقف العمل بها حتى يقوم ما يدل على المقصود.

---

(1) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (497/1).
(2) ينظر: المصدر نفسه (497/1).
(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (231/2)، علاء الدين البخاري: كشف الأسرار (256/1).
(4) ينظر: الغزالي: المستصفى (136/3)، ابن قدامة: روضة الناظر (258/1).

خامسًا: اقتضاء النهي المطلق عند الأصوليين من حيث الدوام والتكرار:

اختلف الأصوليون في النهي المطلق العاري عن القرائن: هل يدل على الدوام والتكرار، أو لا؟ على مذهبين[1]:

1- مذهب الجمهور أن النهي المطلق العاري عن القرائن يقتضي الدوام والتكرار.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، أهمها:

- أن علماء الأعصار مع اختلاف الأوقات لم يزالوا يستدلون بالنهي على دوام الانتهاء من غير نكير، فيكون إجماعًا على أنه يقتضي الدوام[2].
- أن السيد لو قال لعبده: "لا تفعل كذا"، وقدرنا نهيه مجردة عن جميع القرائن، فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يعد مخالفًا لنهي سيده ومستحقًا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة، ولو لم يكن النهي مقتضيًا للتكرار لما كان كذلك[3].

2- مذهب بعض الأصوليين أن النهي المطلق العاري عن القرائن لا يقتضي الدوام والتكرار.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، أهمها:

- أن النهي ورد تارة للدوام والتكرار، كما في النهي عن الربا وشرب الخمر ونحوها، وورد تارة غير مراد به الدوام والتكرار، كما في نهي الحائض عن الصوم والصلاة ونحوهما، فالصورتان مشتركتان في مطلق طلب ترك الفعل، ومفترقان من حيث الأول يراد به التكرار، والثاني خلافه، والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير اشتراك وتجوز، والدال على القدر المشترك لا يكون دالًا على ما اختص بكل واحد من الطرفين المختلفين[4].

---

(1) ينظر: الجويني: البرهان (96/1)، السرخسي: أصول السرخسي (101/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (257/1)، الآمدي: الأحكام (239/2-240)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (101/2-102)، ابن المرتضى: معيار العقول (ص:134).

(2) ينظر: ابن المرتضى: معيار العقول (ص:134).

(3) ينظر: الآمدي: الأحكام (239/2).

(4) ينظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (329/1).

- أنه لو كان النهي مقتضيًا للدوام والتكرار لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل، وهو ممتنع[1].

سادسًا: اقتضاء النهي المطلق عند الأصوليين من حيث الفور أو التراخي:

اختلف الأصوليون في النهي المطلق العاري عن القرائن، هل يدل على الفور او التراخي؟ على مذهبين[2]:

1- مذهب الجمهور أن النهي المطلق العاري عن القرائن يقتضي الفور، فمتى تأخر عن ترك ما نهي عنه عد عاصيًا وغير ممتثل.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، أهمها:

- أن الناهي إذا أصدر نهيًا فإنه يريد المبادرة إلى الترك في الحال، ولو لم يرد ذلك لأخر الطلب إلى وقت الترك، فلا وقت للتراخي بعد صدور النهي مع تكامل شروط التكليف[3].
- أن صيغة النهي طلب للترك الجازم، وليس معها قرينة تدل على التوسعة والتراخي في الامتثال، وطلب الترك الجازم إنما يحصل امتثاله بالمبادرة إلى تركه[4].

2- مذهب بعض الأصوليين أن النهي المطلق العاري عن القرائن لا يقتضي الفور.

استدلوا على مذهبهم: أن صيغة النهي إنما جاءت لمطلق الترك، وليس للزمان ذكر في الصيغة لا بالفور ولا بالتراخي، فلا بد إذن من دلالة زائدة على الصيغة توجب الفور[5].

---

(1) ينظر: الآمدي: الأحكام (239/2).

(2) ينظر: الجصاص: الفصول في الأصول (111/2)، الشيرازي: اللمع (66/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (257/1)، القرافي: شرح تنقيح الفصول (ص:136)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:148).

(3) ينظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير (96/3).

(4) ينظر: أبو يعلى: العدة (289/1).

(5) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (463/1).

سابعًا: اقتضاء النهي المطلق عند الأصوليين من حيث الفساد والبطلان والصحة:

اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي المطلق الفساد والبطلان والصحة على مذاهب، أهمها خمسة[1]:

1- مذهب أحمد والشافعي وأكثر أتباعهما، وبعض الحنفية وأهل الظاهر، وبعض المتكلمين أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقًا، أي: سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها:

- أن العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون بالنهي عن الفساد في أبواب الربويات والأنكحة والبيوع وغيرها[2].
- لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي، ومن ثبوته حكمة تدل عليها الصحة، واللازم باطل؛ لأن الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا، فكان فعله كلا فعل، فامتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة[3].

2- مذهب بعض المحققين أن النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها: أن الشيء المنهي عنه لذاته ولعينه له جهة واحدة، كالنهي عن الزنا، والكفر، وبيع الميتة، ونكاح المحارم، فهذه التصرفات فاسدة قطعًا، أما الشيء

---

(1) ينظر: ابن حزم: الإحكام (68/3)، السرخسي: أصول السرخسي (80/1 وما بعدها)، الغزالي: المستصفى (199/3)، ابن قدامة: روضة الناظر (257/1)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (88/2 وما بعدها)، إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:149-150).

(2) ينظر: الآمدي: الأحكام (231/2)، محمود الأصفهاني: بيان المختصر (88/2)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (84/3).

(3) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول (499/1).

المنهي عنه لغيره كالنهي عن البيع عند النداء للصلاة الجمعة له جهتان، فيصح من جهة ويأثم البائع من جهة أخرى، فالبيع صحيح لتوفر شروط وأركان البيع، ويأثم البائع لوقوعه في هذا الوقت المنهي عنه، على هذا لا يقتضي النهي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لغيره[1].

3- مذهب بعض فقهاء الشافعية، وبعض فقهاء المعتزلة التفريق بين العبادات والمعاملات، فالنهي في العبادات يقتضي فسادها، أما في المعاملات فلا يقتضي فسادها.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها: أن العبادة المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورًا بها ندبًا لعموم أدلة مشروعة العبادات، فيجتمع النقيضان؛ لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك وهو محال.

وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان غسل النجاسة بماء مغصوب، والذبح بسكين مغصوبة، وطلاق البدعة، والبيع وقت النداء، والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لآثارها من زوال النجاسة، وحل الذبيحة، وأحكام الطلاق والملك، وأحكام الوطء، واللازم باطل فالملزوم مثله[2].

4- مذهب جماعة من الشافعية والحنفية والمعتزلة إلى أن النهي لا يقتضي الفساد لا في العبادات ولا في المعاملات.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها: أن النهي يدل على التصور؛ لكونه يراد للامتناع، والممتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يمكن الامتناع منه فلا يتوجه إليه النهي، كنهي الزمن عن القيام، والأعمى عن النظر، وكما أن الأمر يستدعي مأمورًا يمكن امتثاله، فالنهي يستدعي منهيًا يمكن ارتكابه[3].

---

(1) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:149).

(2) ينظر: الآمدي: الأحكام (232/2)، الشوكاني: إرشاد الفحول (500/1).

(3) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (80/1)، ابن قدامة: روضة الناظر (258/1)، الآمدي: الأحكام (232/2).

5- مذهب جماعة من المتكلمين، وبعض الفقهاء أن النهي لا يقتضي فسادًا ولا صحة.

استدلوا على مذهبهم بأدلة، منها: أن النهي من خطاب التكليف، والصحة والفساد من خطاب الأخبار، فلا يتنافى أن يقول: "نهيتك عن كذا، فإذا فعلته رتبت عليك حكمه".

ولو صرح به فقال للأب: لا تستولد جارية الابن، فإن فعلته ملكت الجارية، ولا تطلق المرأة وهي حائض، فإن فعلت وقع الطلاق، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب، فإن فعلت طهر الثوب، لم يكن هذا مناقضًا، فإذن لا دليل عليه من حيث الشرع، ولا عرف له في اللغة[1].

ثامنًا: تطبيقات الفقيه الثلائي لقاعدة النهي:

التطبيق الأول: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [سورة البقرة: 228].

قال الفقيه: إن الآية صرحت بتحريم كتمان ذلك، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: 228]، تأكيدًا للنهي عن كتمه، وأن من آمن بالله واليوم الآخر لم يجترئ على ذلك[2]، حيث الخبر الناهي في الآية يفيد التحريم.

التطبيق الثاني: قال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ [سورة البقرة: 231].

قال الفقيه: إن الآية تدل على تحريم المضارة بالرجعة[3].

التطبيق الثالث: قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [سورة البقرة: 235].

قال الفقيه: إن الآية دلت على تحريم العقد في العدة؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾، أي: على عقدة النكاح، وذكر العزم مبالغة في النهي عن عقد النكاح في العدة؛ ولأنه يتقدم العقد، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أبلغ[4].

---

(1) ينظر: ابن قدامة: روضة الناظر (258/1).
(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (21/2-22).
(3) ينظر: المصدر نفسه (47/2).
(4) ينظر: المصدر السابق (69/2).

التطبيق الرابع: قال الله –عز وجل–: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: 28].

قال الفقيه: إن الآية دلت على تحريم موالاة الكفار؛ لأن الله تعالى نهى عنها، وقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [سورة آل عمران: 28][1].

التطبيق الخامس: قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [سورة البقرة: 275].

قال الفقيه: في الآية دلالة على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وتحريمه معلوم من الدين ضرورة، فمن استحله كفر، ومن فعله غير مستحل فسق، ولكن هذا في الربا المجمع عليه، كالزيادة في الدين لأجل النَّظِرة، وبيع درهم بدرهمين نسيئة، فأما إن كان مختلفًا فيه، فلا يكون مستحله كافرًا، ويكون فاعله غير مستحل عاصيًا[2]، ووجه الدلالة في الآية واضحة، كونه قد شبه الآكل للربا بالممسوس بالجن –عافانا الله–، وهذا يدل على فحشه وأثره على متعاطي الربا في الدنيا والآخرة.

التطبيق السادس: قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [سورة النساء: 2].

قال الفقيه: إن الآية دلت على التحريم لمال اليتيم على الأولياء، وخص الأكل؛ لأنه المقصود، وإن حرم سائر الانتفاع، وخص اليتامى؛ لأن التحريم فيه أغلظ لضعفهم، وقد عد من الكبائر، والظاهر أنه لا نسخ في الآية، وأن النهي عن أكل مالهم على سبيل الظلم[3].

التطبيق السابع: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾ [سورة النساء: 22].

قال الفقيه: إن الآية دلت على تحريم نكاح امرأة الأب، وذلك إجماع ومعلوم من دينه –صلى

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (165/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (123/2).

(3) ينظر: المصدر السابق (248/2).

الله عليه وآله وسلم– ضرورة[1]، وصيغة النهي كما هي ظاهرة صيغة (لا تفعل)، فهي تفيد التحريم إلا لقرينة صارفة، ولا قرينة.

التطبيق الثامن: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ﴾ [سورة النساء: 32].

قال الفقيه: إن الآية دلت على تحريم الحسد[2].

التطبيق التاسع: قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [سورة المائدة: 2].

قال الفقيه: إن الآية دلت على النهي عن إحلال الشعائر، والشهر الحرام، والهدي، والقلائد، وآمين البيت الحرام[3].

التطبيق العشر: قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الأنعام: 141].

قال الفقيه: إن الله تعالى نهى في هذه الآية عن الإسراف، وأنه تعالى أكد النهي بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾[4]، وقد ظهر من صيغيتي النهي أنه لا يجوز الإسراف.

التطبيق الحادي عشر: قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [سورة الأنفال: 27].

قال الفقيه: إن الآية دلت على النهي عن خيانة الله ورسوله –صلى الله عليه وآله وسلم–، وقد فسر ابن عباس –رضي الله عنهما– بأن المعنى: لا تخونوا الله بترك فرائضه، والرسول بترك سننه[5].

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (316/2).
(2) ينظر: المصدر نفسه (354/2).
(3) ينظر: المصدر السابق (13/3).
(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (262/3).
(5) ينظر: المصدر نفسه (334/3).

المبحث الثاني:

جهوده في المناظرات العلمية والترجيحات الأصولية.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: جهوده في نسبة الأقوال إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح.
- المطلب الثاني: جهوده في افتراض الخصوم العلميين ومناقشتهم.

المطلب الأول: جهوده في نسبة الأقوال إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح.

أولًا: المناظرة:

أ/ تعريف المناظرة لغة واصطلاحًا:

المناظرة لغة هي: مصدر مشتق من فعل نظر، الذي يفيد في وضعه اللغوي معان عدة، منها:

1- النظر ببصيرة، يقال: المنظر والمنظرة: ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءك، والنظر: الفكر في الشيء تقدره وتقيسه منك[1].

2- النظير: أي المماثل والمساوي[2].

3- التفكر في الشيء: تأمل الشيء بالعين، وكذلك النظران بالتحريك، وقد نظرت إلى الشيء، والنظر: الانتظار، ويقال: حي حلال ونظر، أي: متجاورون يرى بعضهم بعضًا، وداري تنظر إلى دار فلان ودورنا تناظر أي: تقابل[3].

4- النظر في الأمور: أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معًا كيف تأتيانه[4].

واصطلاحًا:

1- المناظرة، هي: إظهار المتنازعين مقتض نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة[5].

---

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (217/5).
(2) ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص:298).
(3) ينظر: الجوهري: الصحاح (830/2).
(4) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (217/5).
(5) ينظر: الجويني: الكافية في الجدل (ص:21).

2- وقيل: هي تردد الكلام بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله، وإبطال قول صاحبه؛ ليظهر الحق[1].

3- وقيل: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب[2].

4- وقيل: هي المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق[3].

ب/ مرادفات المناظرة[4]:

جدل – حوار – خصام – سجال – محادثة – مخاصمة – مماراة – مناقشة – نقاش – مخاطبة – محاجة.

ج/ أهداف المناظرة عند العلماء[5]:

1- تحقيق الحق وإظهار الصواب.

2- محق الباطل، ودفع الشبه، وإزالة الأوهام والشكوك.

3- كسر الخصم المبطل بقصد نصرة الحق.

4- تصحيح مذاهب الحق ونصرتها بالذود عنها بطريق الجدل وغيره من الطرق الموصلة إلى الحق.

5- تمحيص الأدلة وكشفها وتمييز صحيحها من سقيمها.

6- دفع الزلل والخطأ عن العلماء من حيث وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى الحق وسبله.

---

(1) ينظر: الآمدي: شرح الولدية في أدب الجدل والمناظر (ص:57).

(2) ينظر: الجرجاني: التعريفات (ص:298).

(3) ينظر: الشنقيطي: آداب البحث والمناظرة (ص:139).

(4) ينظر: الجويني: الكافية في الجدل (ص:19)، ابن منظور: لسان العرب (219/5).

(5) ينظر: الجويني: الكافية في الجدل (ص:23-24)، عثمان علي حسن: منهج الجدل والمناظرة (38/1-39).

7- تحصيل ملكة الهدم والإبرام التي تعين صاحبها على إقامة الحق وأدلته، وتزهيق الباطل وشبهاته.

د/ من أهم الكتب التي أشارت إلى الجدل والمناظرة:

1- المعونة في الجدل؛ لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي.

2- الكافية في الجدل؛ لأبي المعالي الجويني (ت: 471هـ)، تحقيق: فوقية حسين محمود.

3- رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة؛ لأحمد بطاشكبري زاد (ت: 968هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن.

4- الولدية؛ لمحمد المرعشي (ت: 1150هـ)، شرح عبد الوهاب الآمدي.

5- آداب البحث والمناظرة؛ لمحمد الشنقيطي (ت: 1393هـ).

6- الإيضاح لقوانين الإصلاح في الجدل الأصولي الفقهي؛ لابن الجوزي (ت: 656هـ).

ثانيًا: الترجيح:

أ/ تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا:

الترجيح لغة[1]: مصدر رجح يرجح ترجيحًا، يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، فهو يدل على رزانة وزيادة.

اصطلاحًا:

عرف الأصوليون الترجيح بتعريفات عدة أهمها:

1. الترجيح: هو: عبارة عن اقتراب أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[2].

(1) ينظر: الجوهري: الصحاح (ص:427)، ابن منظور: لسان العرب (1586/3).
(2) ينظر: الآمدي: الأحكام (291/4).

2. وقيل: هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها، فيجب تقديهما للقطع عنهم بذلك[1].

3. وقيل: هو تقوية أحد المتعارضين الظنيين على الآخر[2].

4. وقيل: هو عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض، ثم يظهر في أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين[3].

5. وقيل: هو تقويم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة[4].

ب/ مرادفات الترجيح[5]:

التغليب – التفضيل – التقوية – التقويم – التمييل – الأصح – الصحيح – المختار – الأشبه – الأقرب.

ثالثًا: أمثلة من مناظرات الفقيه الثلائي:

1/ الوقوف بعرفة بجزء من النهار دون الليل:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [سورة البقرة: 199].

- **حكم إذا اقتصر الوقوف بعرفة بجزء من النهار بعد الزوال دون الليل.**

– قال الإمام مالك: يبطل حجه. **وحجته:** قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ**﴾ [سورة البقرة: 199]، والناس يفيضون بالليل.

---

(1) ينظر: محمود الأصفهاني: بيان المختصر (371/3).
(2) ينظر: إبراهيم الوزير: الفصول اللؤلؤية (ص:405).
(3) ينظر: السرخسي: أصول السرخسي (249/2).
(4) ينظر: الطوفي: مختصر الروضة (ص:533).
(5) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (489/2).

قلنا: لا نسلم ذلك؛ لأن الناس يفيضون بالليل وبالنهار، وأيضًا فإن (حيث) للمكان لا للزمان.

- قال أكثر العلماء: يجزيه ذلك. **وحجة الأكثر**: حديث عروة[1] عنه –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((من صلى معنا هذه الصلاة وكان قد وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه))[2]، وأجمعوا أن المراد بقوله: (نهارًا) بعد الزوال، وأراد بالصلاة صلاة الفجر بجمع.

قال مالك: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقف ليلًا.

قلنا: أخذ بالأفضل لهذا الحديث، لكن في كلام أهل المذهب أنه يلزمه (الدم) إن أفاض قبل الغروب؛ لأنه ترك نسكًا واجبًا، وما ينقض قولنا: أخذ بالأفضل، وما قلنا: من إيجاب الدم هو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وقال الناصر، وأحد قولي الشافعي: لا يجب، وقد يقال: الواجب أن يكون جزء من النهار في الجبل، إن وقف نهارًا فوجب الدم لإخلاله بهذا الواجب، لا بكونه ترك جزء من الليل وهو خفي[3]،[4].

---

(1) هو: عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي، له صحبة، شهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حجة الوداع. ينظر: المزي: تهذيب الكمال (35/20).

(2) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (333/2)، رقم (1950)، والترمذي: سنن الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (227/2)، رقم (891)، والنسائي: سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (263/5)، رقم (3041)، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، (478/4)، رقم (3016)، وقال عنه ابن حجر: حديث صحيح. ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (489/2)، رقم (1051).

(3) ينظر تفصيل الحكم في: مالك: المدونة الكبرى (430/1)، الكاساني: بدائع الصنائع (62/3–63)، وابن رشد: بداية المجتهد (404/1–405)، وابن قدامة: المغني (432/3)، وأحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب (294/1).

(4) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (444/1–445).

2/ نفقة القريب المعسر:

قال الله –عَزَّ وَجَلَّ–: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [سورة البقرة: 233].

- **حكم نفقة القريب المعسر.**

- فإنها تجب على قريبه الموسر، وهذا مذهبنا، **ودليل ذلك:** قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [سورة البقرة: 233]، فجاء بالألف واللام، وهما للاستغراق، فعم كل وارث.
- وفي ذلك خلاف مالك والشافعي: أن النفقة لا تجب لما عدا الآباء والأبناء.
- وقال أبو حنيفة في نفقة الأقارب: يشترط مع الفقر أن يكون المنفق عليه ذا رحم محرم، أو صغير، أو أنثى، أو عاجز عن التكسب؛ لأنها وجبت لدفع الضرر.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [سورة البقرة: 233]، إن قلتم: إنه عام لزم أن تنفق الزوجة على زوجها، والمعتق على العتيق؟

قلنا: خرج ذلك بالإجماع.

فإن قيل: إن أبا حنيفة قال في معسر له خال وابن عم موسران: أن النفقة على الخال، وليس هو بوارث، وأن الوارث الموسر لا يأخذ إلا بعض المال، حيث معه معسر في درجته، وقد صححتم أن النفقة جميعها على خلاف قول المنتجب[1].

قلنا: أما نحن فنقول: ليس المعتبر تحقيق الإرث، فإن من الجائز موت المنفق قبل المنفق عليه، وإنما المعتبر أن يكون هو في حال وارثًا لو مات المعسر.

فإن قيل: إذا عللتم بهذا لزم أن تستوي النفقة على الموسرين وإن اختلف ميراثهم.

---

(1) هو: كتاب في الفقه؛ للإمام الهادي يحيى بن الحسين، (ت: 298هـ). ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:1109).

قلنا: النفقة على قدر الإرث، إلا أن يحصل معنى المضارة؛ لأنها وجبت للمواساة، ودفع المضارة[1]،[2].

3/ عادم الماء في الحضر:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [سورة المائدة: 6].

- **حكم عادم الماء في الحضر: هل يشترط لعدم الماء أن يكون ذلك في السفر أم لا؟**

- مذهب الأئمة، ومالك، والشافعي: أن العدم لا يشترط له السفر، بل للعادم أن يتيمم حاضرًا كان أو مسافرًا، وهو رواية لأبي حنيفة.
- والثانية وزفر[3]: أنه لا يتيمم، بل يترك الصلاة حتى يجد الماء.

وسبب الخلاف: أنه تعالى قال: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، فشرط كون العدم يبيح التيمم أن يكون مسافرًا.

قلنا: عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: 6]، أوجب التيمم على كل من جاء من الغائط حاضرًا أو مسافرًا.

قالوا: إن (أو) في ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ بمنزلة الواو، فهي جملة حالية لما قبلها، والتقدير: أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط.

---

(1) ينظر تفصيل الأقوال في هذا الحكم: الكاساني: بدائع الصنائع (32/4)، والنووي: منهاج الطالبين (ص:463)، والقرافي: الفروق (960/3)، وأحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب (291/2 وما بعدها).

(2) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (59/2-60).

(3) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي، أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي (ت: 158هـ). ينظر: عبد القادر: الجواهر المضية (207/2).

قلنا: عموم الأدلة من قوله –صلى الله عليه وسلم– ((الصعيد الطيب طاهر لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج))[1]، ولم يفصل بين الحاضر والمسافر.

قالوا: تبطل فائدة ذكر السفر.

قلنا: ذكره؛ لأنه مظنة العدم[2]،[3].

4/ الصلاة بالإيماء حال المسايفة:

قال الله –تبارك وتعالى–: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [سورة البقرة: 239].

- **حكم الصلاة بالإيماء حال المسايفة.**

- مذهب الأئمة والشافعي: صحة الصلاة بالإيماء حال المسايفة.
- وقال أبو حنيفة، والمنصور بالله: إنها لا تصلى بالإيماء في حال المسايفة؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– ترك الصلاة يوم الخندق إلى هوى من الليل، وقال: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى))[4]، وقد فاته الظهر والعصر.

قلنا: ذلك قبل أن تنزل صلاة المسايفة، وهذا مروي عن أبي سعيد الخدري[5]، وكانت هذه

---

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم (169/1)، رقم (332)، والترمذي: سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (165/1)، رقم (124)، والنسائي: سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (171/1)، رقم (322)، وقال عنه ابن حجر: حديث صحيح. ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (270/1)، رقم (210).

(2) ينظر: مالك: المدونة الكبرى (146/1)، والكاساني: بدائع الصنائع (318/1)، وابن رشد: بداية المجتهد (ص:86–87)، وأحمد بن قاسم العنسي التاج المذهب (53/1).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (71/3–72).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (110/5)، رقم (4111)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (111/2)، رقم (203).

(5) هو: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري، من صغار الصحابة –رضوان الله عليهم–، وأحد المكثرين لرواية الحديث (ت: 64هـ). ينظر: ابن حجر: الإصابة في معرفة الصحابة (84/7).

الآية ناسخة كما كان يوم الخندق من جواز الترك.

فإن قيل: كانت غزوة ذات الرقاع قبل الخندق، وقد صلى فيها صلاة الخوف؟

قلنا: لم يصلِّ بذات الرقاع في حال المسايفة، بل صلى الصلاة الأخرى التي يقتسمون فيها طائفتين، ويشترط في صحة هذه الصلاة أن يكونوا محقين، ومطلوبين؛ لأن غير المحق عاص، والطالب يمكنه استيفاء أركان الصلاة، وتجوز جماعة وفرادى لعموم الأمر.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة: 239]، لم يصرح فيه بالصلاة، ويجوز أن يكون المراد به: قاتلوا رجالًا وركبانا؟

قلنا: تقدم ذكر الحافظة على الصلاة دلالة أنه أراد بقوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الصلاة على هذه الحالة، وذلك مروي عن أبي سعيد الخدري كما تقدم، وهذه الآية قد أطلقت الخوف، فيدخل فيه أي مخافة من عدو، أو سبع، أو جمل صائل، وهذا قول الأكثر، وشذ قول الوافي[1].

وبعض الظاهرية: إن الخوف يختص بأن يكون من آدمي، وقد أفادت الآية أن فعلها بالإيماء هو فرضهم، فلا قضاء عليهم بعد الأمن[2]،[3].

(1) هو: كتاب في الفقه على مذهب الإمام الهادي؛ لعلي بن بلال الآملي، أبو الحسن الزيدي، قيل: توفي في القرن الخامس الهجري. ينظر: الوجيه: أعلام المؤلفين الزيدية (ص:662).

(2) ينظر: تفصيل الأقوال في هذا الحكم: الكاساني: بدائع الصنائع (155/2)، وابن رشد: بداية المجتهد (ص:212)، وأحمد بن قاسم العنسي: التاج المذهب (149/1).

(3) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (85/2-86).

المطلب الثاني: جهوده في افتراض الخصوم العلميين ومناقشتهم.

كان الفقيه يوسف الثلاثي يفترض له خصوم علميين في بعض الأحكام، ويناقشهم، ويرد عليهم.

الأمثلة:

1/ الرشوة والراشي والمرتشي:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ [سورة البقرة: 41].

قال الفقيه الثلاثي: إن الآية دلت أن الرشوة على ترك الواجب أو فعل المحرم محظورة.

فإن قيل: هذا دليل على نهي المرتشي على ذلك؟ فما الدليل على نهي الراشي على ذلك؟

قلنا: دليله من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: 2]، ومن السنة: قوله –صلى الله عليه وسلم–: ((لعن الله الراشي والمرتشي))[1].

فإن قيل: هذا دليل على أن أخذ العوض محرم على فعل المحرم، فما دليل التحريم على أخذه على فعل الواجب وأخذ العوض؟

قلنا: تحريم ذلك بالسنة؛ لأنه –صلى الله عليه وآله وسلم–: ((نهى عن هدايا الأمراء))[2].

فإن قيل: هذا دليل على تحريم الفعل فيما يحرم المال، وقد أباحه له المالك.

قلنا: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: 79]، فجعل معاقبًا على مكسبه من الفعل المحرم.

---

(1) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم–، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (15/3)، رقم (1336)، وقال ابن حجر: حديث صحيح. ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير (348/4)، رقم (2588).

(2) سبق تخريجه (ص:76).

فإن قيل: إذا ثبت تحريم الفعل، وتحريم العوض، فما يكون حكم المال المكتسب على ذلك؟ ومن يستحقه؟

قلنا: إن لم يصرح بالشرط فهو لبيت المال، أخذًا من حديث المصدق الذي أخذ الهدية، وطالبه بها النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-[1]، ومن حديث شاة الأسارى[2]، على تفصيل في ذلك.

وإن كان مصرحًا بالشرط، فقد قال أهل المذهب: يجب رده لمالكه؛ لأن ذلك هو الأصل، فلا يخرج الملك إلا بدليل.

فإن قيل: إذا ثبت التحريم على أخذ الرشوة لفعل باطل، أو قيام بواجب، وحرم على الدافع ليفعل له الباطل، فهل يحرم على الدافع ليفعل له الواجب؟

قلنا: في ذلك تردد، فذكر المنصور بالله وجماعة من العلماء[3]: جواز ذلك؛ استفداء لحقه كما يستفدي من اللصوص ببعض المال، وقيل: عموم الحديث يمنع[4]، وهو: ((لعن الله الراشي والمرتشي))، والأول أجود[5].

2/ حد المفسدين في الأرض:

قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝١٢﴾ [سورة البقرة: 11-12].

قال الفقيه يوسف الثلائي: الظاهر من أقوال المفسرين أن الآية واردة في المنافقين، وقيل: في اليهود.

---

(1) ينظر: الحديث وقصته: البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له (28/9)، رقم (6979)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (11/6)، رقم (1832).

(2) ينظر: الحديث: أبو داود: سنن أبي داود، كتاب البيوع والإجارات، باب في اجتناب الشبهات (407/3)، رقم (3332)، وقال الألباني: حديث سنده صحيح. ينظر: الألباني: السلسلة الصحيحة (383/2)، رقم (754).

(3) ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص:132)، والشوكاني: نيل الأوطار (ص:1706).

(4) ينظر: الشوكاني: نيل الأوطار (ص:1705).

(5) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (25/1-29).

فإن قيل: قد جعلهم الله تعالى مفسدين، فهل يكون حدهم حد الساعي في الأرض فسادًا الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [سورة المائدة: 33]؟

قلنا: الظاهر خلاف ذلك لوجهين:

1- أن الآية في المنافقين على أظهر ما قيل، ولم يعرف أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حكم في أحد منهم بحد المحارب.

2- أن حد المحارب متعلق بوصفين:

أ- المحاربة لله تعالى، والمراد به لأوليائه.

ب- السعي في الأرض بالفساد، والمراد فسادًا مخصوصًا، فكأن الآية مجملة، وفعل النبي –صلى الله عليه وآله وسلم– بيان لها[1].

3/ توبة المرتد:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠﴾ [سورة آل عمران: 90].

قال الفقيه يوسف الثلائي: قيل: إن هذه الآية نزلت في اليهود، وقيل: في الكفار، وقيل: في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة.

فإن قال قائل: ظاهر الآية أن توبة المرتد غير مقبولة، فما هو الذي يصرف عن الظاهر؟

قلنا: الآية المتقدمة قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ [سورة آل عمران: 89]، وسائر الآيات الدالة على التوبة، والآثار المعلومة عن رسول

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (1/101-102).

الله –صلى الله عليه وسلم– في قبول توبة كثير من المرتدين، ولأن قبول التوبة إذا جاءت على وجهها من الواجبات على الله تعالى بالأدلة العقلية، فأوجب ذلك صرفها عن الظاهر[1].

4/ حكم طعام بني إسرائيل وما يحرمه الإنسان على نفسه.

قال الله تعالى: ﴿۞كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾ [سورة آل عمران: 93].

قال الفقيه يوسف الثلائي: إن يقال: إن هذه الآية فيها دلالة أن المطاعم كلها حلال؛ لأنها حلال لبني إسرائيل، إلا ما حرم إسرائيل على نفسه فيحرم علينا؛ لأن شرائع من قبلنا تلزمنا، ما لم تنسخ عنا.

ويجاب: بأنه قد ورد الناسخ لهذه الشريعة بما ورد في شريعتنا من تحليل الأنعام وألبانها.

فإن قيل: في هذا دليل على أن ما حرم الإنسان على نفسه أو على ولده حرم؟

قلنا: ذلك في شريعة يعقوب –عليه السلام– لا في شريعتنا، فلا يحرم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [سورة المائدة: 87]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [سورة التحريم: 1][2].

ومن خلال ما سبق يظهر لي ما يأتي:

1- أن الفقيه يوسف الثلائي كان يناقش أصحاب الأقوال المخالفة له مناقشة علمية، حافظًا لسانه من السب والتجريح لهم، وهذا يدل على سعة علمه وفطنته وورعه.

2- أنه التزم بنسبة الأقوال إلى أصحابها، ويورد أدلتهم ويرد عليها أو يوجهها.

3- كان في بعض المسائل ينصر المذاهب الأخرى على مذهبه، ولا يتحرج، وبعضها ينتصر لمذهبه، وهذا يدل على عدم تعصبه، وأنه يبحث عن الدليل حيثما وجده.

---

(1) ينظر: يوسف الثلائي: الثمرات اليانعة (188/2).

(2) ينظر: المصدر نفسه (194/2).

4- أن الفقيه يوسف الثلائي كان يفترض له خصوم علميين في بعض المسائل ويناقشهم ويرد عليهم، مثل: مسألة الرشوة والراشي والمرتشي.

5- كان الفقيه الثلائي في بعض الأحكام يذكر الراجح وبعده يناقش الأقوال المخالفة له، مثل: نفقة القريب المعسر.

الخاتمة:

وفيها:

- أولًا: أهم نتائج الرسالة.
- ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذه الرسالة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: ففي ختام رسالتي هذه الموسومة بـ: **(الفقيه يوسف الثلائي منهجه وجهوده الأصولية من خلال كتاب: "الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة")**، أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات ومقترحات، بحسب ما جرت به العادة في العرف الأكاديمي، وذلك كما يأتي:

أولًا: أهم نتائج الرسالة:

1. أن الفقيه يوسف الثلائي نشأ في بيئة علمية، ودرس وتتلمذ على يد كبار العلماء في عصره، وأخذ عنهم الكثير من العلوم، وبرع فيها.
2. عاش الفقيه الثلائي في عصر كان يشوبه الصراعات السياسية والمذهبية، حيث كان اليمن في تلك الفترة منقسمًا إلى شطرين:
   - الأول: تحت حكم الأئمة الزيدية.
   - الثاني: تحت حكم الدولة الرسولية.
3. أن الحياة العلمية في عصر الفقيه الثلائي تأثرت بالجانب السياسي؛ لأن الأئمة الزيديين والملوك الرسوليين كانوا يمتلكون قدرًا كبيرًا من العلوم والمعارف.
4. أن اليمن الأعلى في تلك الفترة كان يزخر بالعلم والمعرفة، ولكن الطابع العام هو التقيد بالمذهب الزيدي، واليمن الأسفل كان مزدهراً بالعلم والثقافة أيضًا، ولكن المذهب الشافعي هو السائد فيها.
5. من خلال الاستقراء لمنهج الفقيه الثلائي الذي سار عليه في كتابه: (الثمرات اليانعة)، يتضح أنه كان ضالعًا بالعلوم والمعارف، وقد كان يتسم بالمرونة وعدم التشدد والتعصب المذهبي.

6. أن تفسير: (الثمرات اليانعة) يعتبر من أهم الكتب الفقهية المقارنة عند المذهب الزيدي؛ لما احتواه من المسائل الفقهية والنكت الأصولية المتنوعة.

7. كان الفقيه الثلائي يستدل بجميع أنواع مفهوم المخالفة، ويعتبره حجة، عدا مفهوم اللقب.

8. أن الفقيه الثلائي يقول: إن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان عند إقامة الحدود، ولقد أورد مثالًا لذلك مزبورًا في الرسالة.

9. أن الإجماع عند الفقيه الثلائي ينقسم إلى قسمين: إجماع الأمة، وإجماع أهل البيت.

10. الفقيه يوسف الثلائي يقول بحجة شرع من قبلنا ما لم ينسخ عندنا.

11. يستدل الفقيه الثلائي بجميع الأدلة العقلية، وهي: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، والعرف، ويعتبرها من الأدلة العقلية.

12. يقرر الفقيه الثلائي ضرورة النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية، ويحرم التقليد في العقائد والأصول العامة، وما علم من الدين ضرورة، أما التقليد في الفروع العملية فهو جائز عنده.

13. أن اللفظ العام يحمل على عمومه، إلا إذا ورد ما يخصصه، وهذا ما قرره علماء المسلمين، ومنهم: الفقيه الثلائي.

14. يعتبر أن اللفظ المشترك يجوز حمله على الحقيقة والمجاز معًا، كلفظ النكاح والصلاة، إلا إذا وردت قرينة صارفة له، وهذا ما يتميز ظهوره عند الفقيه الثلائي من تطبيقاته في (الثمرات اليانعة).

15. يقول الفقيه الثلائي بجواز الاستثناء من غير الجنس، كاستثناء إبليس من الملائكة في آية السجود لآدم –عليه السلام–.

16. يقرر الفقيه الثلائي جواز تخصيص الكتاب والسنة بالإجماع، مثل: (أحكام القصاص، ومصارف الزكاة).

17. لا يقول الفقيه الثلاثي بحمل اللفظ المطلق على اللفظ المقيد، كما في: (تقييد الرقبة المطلقة في كفارة اليمين بالرقبة المقيدة في كفارة القتل الخطأ)، وغيرها.

18. من القواعد الأصولية التي أوردها الثلاثي ومثل لها: قاعدة أن دلالة الأمر للوجوب، وهو حقيقي فيه، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وأنه على الفور.

19. قال الفقيه الثلاثي: إن دلالة النهي للتحريم، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة، وأنه على الفور، وعلى الدوام.

20. أن الفقيه الثلاثي كان يناقش أصحاب المذاهب الأخرى مناقشة علمية متحررة؛ لأنه يورد أدلتهم ويرد عليها أو يوجهها، وفي بعض المسائل والأحكام يوافقهم الرأي ولا يتحرج؛ لأنه يبحث عن الدليل حيثما يجده، وكان يناقشهم حافظًا للسانه من السب أو القدح في خصومه، وقد يقرر خلاف مذهبه، وأحيانًا ينصره.

21. كان الفقيه الثلاثي يفترض له خصوم في بعض المسائل والأحكام، ويتناقش معهم، ويرد عليهم؛ من أجل توضيح الراجح فيها.

ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات:

1. اهتمام الجامعات العلمية التي تعنى بالدراسات العليا بتوفير المواضيع ذات الأهداف الكبيرة لطلاب العلم، حتى تكون أكثر دقة وفهمًا وتيسيرًا للباحثين.

2. التركيز على الدراسات التي تبرز جهود العلماء في فن أصول الفقه، وبيان منهجهم في تطبيق القواعد الأصولية.

3. تشجيع الباحثين وتوجيههم للاهتمام بالأبحاث العلمية في مناهج الاستدلال الأصولي عبر قواعد وضوابط أصول الفقه.

4. الاهتمام بالمخطوطات العلمية وإخراجها للنور، حتى يتم النفع بها في المجالات العلمية.

5. العناية بالدراسات الأصولية التي تخدم التجديد والتوازن في علم أصول الفقه، وتواكب التطورات المتلاحقة.

6. تتبع أوجه التقارب والاختلاف بين المذهب الزيدي والمذاهب الأخرى، من خلال كتاب: (الثمرات اليانعة).

7. جمع مسائل الإجماع في كتاب: (الثمرات اليانعة)، ودراستها.

وفي الختام: أرجو أن أكون قد وفقت في تحرير مفردات هذه الرسالة، وحققت أهدافها، فإن كان قد حصل ذلك فهو من فضل الله وتوفيقه –ولا حول ولا قوة إلا بالله–، وإن كانت الأخطاء قد تجاوزت قدري –إذ كل بني آدم خطاء–، فحسبي أني كنت حريصة على الصواب، وعزائي نيتي، وأستغفر الله وأتوب إليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

ونشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الفرق والطوائف والقبائل.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	2-سورة البقرة		
1	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ...﴾	12-11	208
2	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾	21	157
3	﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ﴾	23	177
4	﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	158 ،155 ،112
5	﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾	34	166 ،164
6	﴿وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾	41	207 ،112 ،76
7	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾	43	180 ،176 ،34
8	﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾	45	111
9	﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾﴾	52	91
10	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ﴾	63	62

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
11	﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ٦٥﴾	65	117
12	﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ ...﴾	67	182
13	﴿فَٱفۡعَلُواْ مَا تُؤۡمَرُونَ ٦٨﴾	68	182
14	﴿۞أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ ...﴾	75	103
15	﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشۡتَرُواْ بِهِۦ ...﴾	79	63، 207
16	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾	104	114، 118
17	﴿۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾	106	106
18	﴿وَلِلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ١١٥﴾	115	158
19	﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾	125	183
20	﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾	127	149
21	﴿۞سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ﴾	142	81
22	﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	143	80

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
23	﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ...﴾	144	164
24	﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾	148	183
25	﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾	157	67
26	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ...﴾	168	183
27	﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾	172	67
28	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ...﴾	173	121
29	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾	178	158
30	﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾	179	64
31	﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ ...﴾	185	155، 183
32	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾	187	47، 55، 159
33	﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾	196	37، 54، 82، 182

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
34	﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾	199	201
35	﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾	200	184
36	﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ...﴾	203	102
37	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ...﴾	215	82، 159
38	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۚ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾	217	35، 52
39	﴿۞يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾	219	74، 87
40	﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ ...﴾	220	107
41	﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ...﴾	221	82، 164
42	﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾	222	45، 54
43	﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ...﴾	227-226	112
44	﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ﴾	226	173

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
45	﴿إِن كُنتَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ﴾	228	51، 154، 160، 175، 184، 194
46	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ...﴾	229	82
47	﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾	231	194
48	﴿*وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ...﴾	233	55، 120، 122، 203، 203
49	﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾	235	194
50	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	236	155
51	﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٧﴾	237	187
52	﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ...﴾	239	205، 206
53	﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلۡمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ إِذۡ قَالُواْ لِنَبِيّٖ لَّهُمُ ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا ...﴾	246	92
54	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ...﴾	267	160
55	﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾	275	32، 155، 156، 195

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
56	﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾	282	176
57	﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦﴾	284	47
	3-سورة آل عمران		
58	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا﴾	8	188
59	﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ ...﴾	23	68
60	﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾	28	167، 167، 195
61	﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾	36	76
62	﴿كُن فَيَكُونُ ٥٩﴾	59	177
63	﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ ...﴾	89-86	83
64	﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾	89	209
65	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ٩٠﴾	90	209
66	﴿۞كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ ...﴾	93	210
67	﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ...﴾	97	70، 182

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
68	﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾	99	49
69	﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ﴾	101	53
70	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	102	1
71	﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ ...﴾	104	184
72	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	110	80، 85
73	﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾	112	185
74	﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً﴾	130	46
75	﴿*وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾	133	88، 181
76	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ ...﴾	150-149	50
77	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾	159	103
78	﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّواْ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾	176	50
79	﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	185	155

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
80	﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ...﴾	191-190	137
	4-سورة النساء		
81	﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ ...﴾	2	195
82	﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ...﴾	3	117 ،35
83	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾	4	53
84	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ ...﴾	7	161
85	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ﴾	10	42
86	﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾	11	173 ،172 ،97
87	﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ...﴾	22	195
88	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ ...﴾	23	36، 37، 46، 48، 187
89	﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ﴾	24	167 ،155 ،75
90	﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾	25	45، 52، 53، 165

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
91	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ...﴾	29	167
92	﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ﴾	32	196
93	﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾	43	47
94	﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	59	86، 101
95	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا ...﴾	65	73
96	﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾	83	124
97	﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ ...﴾	91	35
98	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	92	171، 173
99	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ ...﴾	94	112
100	﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ...﴾	114	54
101	﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...﴾	115	80

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
102	﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾	127	51
103	﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ...﴾	129	77
104	﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ﴾	176	97
	5-سورة المائدة		
105	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ ...﴾	1	37، 121، 185
106	﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾	2	51، 135، 176، 196، 207
107	﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	3	170
108	﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	6	170، 171، 204
109	﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ ...﴾	32	65
110	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ...﴾	33	209
111	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾	38	34، 39، 154، 171
112	﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ ...﴾	45	66، 92

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
113	﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾	48	88، 90، 181
114	﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ...﴾	80-78	118
115	﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾	87	210
116	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا ...﴾	95	173
117	﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ ...﴾	96	165
118	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾	101	188
119	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ ...﴾	104	145
120	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾	105	175
121	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ...﴾	106	78
	6-سورة الأنعام		
122	﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ﴾	38	96
123	﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾	90	89
124	﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾	99	177

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
125	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ...﴾	108	114
126	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ﴾	116	145
127	﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨﴾	118	185
128	﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾	141	196
129	﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾	142	176
130	﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾	145	109، 170
	7-سورة الأعراف		
131	﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾	31	185
132	﴿وَمَا وَجَدۡنَا لِأَكۡثَرِهِم مِّنۡ عَهۡدٖۖ﴾	102	69
133	﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ١٦٦﴾	166	177
134	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾	199	120
	8-سورة الأنفال		
135	﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ ...﴾	4-2	55
136	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾	27	196

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
137	﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾	67	55
	9-سورة التوبة		
138	﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ﴾	3	185
139	﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ ...﴾	5	54 ،36
140	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ...﴾	11	50
141	﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ٥٨﴾	58	38
142	﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ...﴾	60	56 ،38
143	﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾	79	124
144	﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ﴾	80	47
145	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾	84	155
146	﴿ٱلۡأَعۡرَابُ أَشَدُّ كُفۡرٗا﴾	97	38
147	﴿وَمِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغۡرَمٗا﴾	98	70

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
148	﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ...﴾	100	84
149	﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾	103	68
150	﴿*وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ...﴾	122	143
	10-سورة يونس		
151	﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنّٗاۚ﴾	36	132
152	﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾	71	79
153	﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ٨٠﴾	80	177
	11-سورة هود		
154	﴿*وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾	6	156
155	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ...﴾	114	76
	12-سورة يوسف		
156	﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾	2	78
157	﴿فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ٢٨﴾	28	98
158	﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾	82	33

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
159	﴿وَرَفَعَ أَبَوَيۡهِ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗاۖ﴾	100	164
	13-سورة الرعد		
160	﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۚ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨﴾	8	83
	14-سورة إبراهيم		
161	﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ٧﴾	7	د
162	﴿قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ٣٠﴾	30	177
163	﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ﴾	42	188
	15-سورة الحجر		
164	﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٤٦﴾	46	177
165	﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ﴾	88	188
	16-سورة النحل		
166	﴿لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾	14	38، 47، 83، 122
167	﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾	43	126، 145
168	﴿۞ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا﴾	75	98
169	﴿وَمَآ أَمۡرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمۡحِ ٱلۡبَصَرِ﴾	77	174

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
170	﴿*إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ ...﴾	90	174، 187
171	﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ...﴾	106	83
172	﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	123	89
173	﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾	125	140
	17-سورة الإسراء		
174	﴿وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا ١١﴾	11	107
175	﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾	15	51
176	﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾	23	42
177	﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾	32	187
178	﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ﴾	33	65، 187
179	﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾	36	145
180	﴿سُنَّةَ مَن قَدۡ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِن رُّسُلِنَاۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحۡوِيلٗا ٧٧﴾	77	72
181	﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾	78	175

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	18-سورة الكهف		
182	﴿وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا ١٩﴾	19	108
183	﴿إِذۡ يَتَنَٰزَعُونَ بَيۡنَهُمۡ أَمۡرَهُمۡۖ﴾	21	174
184	﴿كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾	50	166
185	﴿قُلۡ هَلۡ نُنَبِّئُكُم بِٱلۡأَخۡسَرِينَ أَعۡمَٰلًا ١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا ...﴾	105-103	145
	20-سورة طه		
186	﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾	14	90
187	﴿قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ٤٦﴾	46	188
188	﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلنُّهَىٰ ١٢٨﴾	54	186
189	﴿أَفَعَصَيۡتَ أَمۡرِي ٩٣﴾	93	178
190	﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ١١٤﴾	114	ب
	21-سورة الأنبياء		
191	﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾	7	144 ،142
192	﴿إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ٥٢ ...﴾	54-52	146
193	﴿فَجَعَلَهُمۡ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرٗا لَّهُمۡ لَعَلَّهُمۡ إِلَيۡهِ يَرۡجِعُونَ ٥٨﴾	58	107

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
194	﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾	78-79	125
195	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١﴾	101	156
	22-سورة الحج		
196	﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا﴾	27	71
197	﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾	28	102
198	﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾	30	187
199	﴿لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ﴾	36	98
200	﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ﴾	37	102
	24-سورة النور		
201	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	2	39
202	﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ...﴾	4-5	36
203	﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾	4	45
204	﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾	21	187

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
205	﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	33	176
206	﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	60	149
207	﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ ...﴾	62	39، 107
	25-سورة الفرقان		
208	﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾	68	157
	26-سورة الشعراء		
209	﴿لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴿١٥٥﴾﴾	155	70
	27-سورة النمل		
210	﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى﴾	32	102
	28-سورة القصص		
211	﴿قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾	25	51
212	﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ...﴾	27	92
	31-سورة لقمان		
213	﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾	12	د
214	﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾	14	34

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
215	﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾	15	119
216	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ ...﴾	21	146
	32-سورة السجدة		
217	﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ﴾	22	132
	33-سورة الأحزاب		
218	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا ...﴾	9	108
219	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ...﴾	49	160
220	﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾	56	163
221	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾	70	1
	35-سورة فاطر		
222	﴿هَلۡ مِنۡ خَٰلِقٍ غَيۡرُ ٱللَّهِ﴾	3	155
223	﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾	28	1
	38-سورة ص		
224	﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾	44	117

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	39-سورة الزمر		
225	﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾	18	100
226	﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾	55	100
227	﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ﴾	63	135
	40-سورة غافر		
228	﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾	4	140
229	﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ﴾	5	140
230	﴿۞أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ كَانُواْ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾	21	133
231	﴿فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾	85	52
	41-سورة فصلت		
232	﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾	40	176
	42-سورة الشورى		
233	﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾	13	133
234	﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾	38	103، 174
235	﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ٥٣﴾	53	174
	43-سورة الزخرف		
236	﴿بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢﴾	22	146

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
237	﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾	23	137
	44-سورة الدخان		
238	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾	49	177
	45-سورة الجاثية		
239	﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾	18	88
	46-سورة الأحقاف		
240	﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾	15	34
	47-سورة محمد		
241	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾	4	55، 175
242	﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾	35	50
	50-سورة ق		
243	﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَـٰهَا وَزَيَّنَّـٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ ﴿٦﴾ ...﴾	8-6	133
	52-سورة الطور		
244	﴿فَٱصْبِرُوٓا۟ أَوْ لَا تَصْبِرُوا۟﴾	16	177
	53-سورة النجم		
245	﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	4-3	62، 73

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
246	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾	23	52
247	﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾	39-37	161
	57-سورة الحديد		
248	﴿وَغَرَّتۡكُمُ ٱلۡأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾	14	174
	58-سورة المجادلة		
249	﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ...﴾	3	171
	59-سورة الحشر		
250	﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾	2	105 ،95 ،86
251	﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٥﴾	5	133
252	﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾	7	73
	60-سورة الممتحنة		
253	﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾	12	62
	64-سورة التغابن		
254	﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾	16	126

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	65-سورة الطلاق		
255	﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ...﴾	2	39
256	﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾	6	45
257	﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ﴾	7	175
	66-سورة التحريم		
258	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾	1	210
259	﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾	6	156
260	﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٧﴾	7	188
	67-سورة الملك		
261	﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾	15	185
	71-سورة نوح		
262	﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي﴾	28	177
	74-سورة المدثر		
263	﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣﴾	43	157
	75-سورة القيامة		
264	﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨﴾	18-17	61

م	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
265	﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾﴾	36	101
	77-سورة المرسلات		
266	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾	48	178
	92-سورة الليل		
267	﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٢٠﴾﴾	20-19	70
	96-سورة العلق		
268	﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ﴿٩﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴿١٠﴾﴾	10-9	186
	99-سورة الزلزلة		
269	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾	8-7	41

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	رقم الصفحة
1	((أدوا الخيط والمخيط))	43
2	((إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر))	125
3	((إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين ...))	110
4	((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء))	95
5	((اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها))	98
6	((اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً))	98
7	((أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، ...))	90
8	((أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة))	76
9	((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم ما لم يكن حدًا))	77
10	((إلا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه))	74
11	((إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا))	140
12	((بم تحكم))	91
13	((تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال))	96

م	الحديث	رقم الصفحة
14	((توضأ وضوءًا حسنًا، وصلى ركعتين إن الحسنات يذهبن السيئات))	76
15	((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله))	125
16	((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))	121
17	((دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه))	115
18	((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل ...))	46
19	((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))	33
20	((شغلونا عن الصلاة الوسطى))	205
21	((الصعيد الطيب طاهر لمن لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج))	205
22	((صلوا كما رأيتموني أصلي))	78
23	((فرض رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر ...))	172
24	((فرض رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– صدقة الفطر أو قال: رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ...))	172
25	((قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال))	143
26	((قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين))	48
27	((كل أمتى يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى))	73
28	((لا تجتمع أمتي على ضلالة))	81
29	((لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه))	85

م	الحديث	رقم الصفحة
30	((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها))	75
31	((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها))	78
32	((لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل))	79
33	((لعن الله الراشي والمرتشي))	207، 208
34	((الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد))	102
35	((اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها))	90
36	((اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه))	90
37	((اللهم صل على آل أبي أوفى))	68
38	((لو أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل أنا والله قاتلكم))	66
39	((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))	160
40	((ما آمن من آمن بالله واليوم الآخر له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه))	78
41	((ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم))	75
42	((ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن))	100
43	((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم))	178
44	((الماء طهور لا ينجسنه شيء))	154
45	((من أشرك بالله فليس بمحصن))	69
46	((من بدا فقد جفا))	38
47	((من سرق عصا مسلم فعليه ردها))	43

م	الحديث	رقم الصفحة
48	((من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ...))	71
49	((من صلى معنا هذه الصلاة وكان قد وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه))	202
50	((من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))	81
51	((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية))	66
52	((من كانت له امرأتا يميل مع إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل))	77
53	((من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))	90
54	((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))	1
55	((نهى عن هدايا الأمراء))	76، 207
56	((هي الزاد والراحلة))	71
57	((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلدة مائة وتغريب عام، ...))	143
58	((ويل لمن قرأهن ولم يتدبرهن، ويل له))	137
59	((يا أنس، كتاب الله القصاص))	89

فهرس الآثار

م	الأثر	رقم الصفحة
1	«لو أدخلت أصبعي فيها لم تتبعني»	87
2	«لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»	66
3	«لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت عليها منارة لم أؤذن عليها، ولو وقعت قطرة في بحر ثم جف ونبت فيها الكلأ لم أرعه»	87
4	«من استحسن فقد شرع»	101

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلم	رقم الصفحة
1	إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله الحسيني الشهاري	24
2	إبراهيم بن سيار النظام، أبو إسحاق البصري	80
3	إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي	21
4	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي بن إبراهيم الوزير	14
5	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، أبو إسحاق الغرناطي الشاطبي	60
6	أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة التيمي القرشي	180
7	أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري	205
8	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني	158
9	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، أبو العباس الصنهاجي	120
10	أحمد بن الحسين بن عيسى البارقي	14
11	أحمد بن الحسين بن هارون أبو الحسين الهاروني	63
12	أحمد بن سليمان الأوزري	12
13	أحمد بن صالح بن محمد بن علي المعروف بابن أبي الرجال العدوي التيمي اليمني	24
14	أحمد بن علي بن مرغم	13
15	أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العباس القرطبي	117

م	العلم	رقم الصفحة
16	أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	64
17	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الذهلي	84
18	إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن عبد الصمد الفرضي الصردفي اليمني الشافعي	21
19	إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني	12
20	بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي	143
21	جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زيد العابدين بن الحسين الهاشمي	65
22	الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن أبي طالب، الإمام الناصر الأطروش	65
23	الحسن بن محمد بن أبي طاهر بن إبراهيم الرصاص	63
24	حسن بن محمد بن الحسن النحوي الصنعاني المذحجي اليمني	12
25	الحسين بن بدر الدين بن محمد بن أحمد الهادوي الحسيني اليمني	13
26	الحسين بن علي أبو عبد الله البصري	130
27	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي	204
28	زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن المدني	143
29	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم– إمام الزيدية	64
30	سعيد بن المسيب ابن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي	65
31	سعيد بن محمد بن حسن بن حاتم أبو رشيد النيسابوري	63

م	العلم	رقم الصفحة
32	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو سفيان	121
33	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن عبد الجليل المعتزلي الأسدابادي	63
34	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري جلال الدين السيوطي	126
35	عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	143
36	عبد السلام بن عباس الوجيه الشهاري	23
37	عبد السلام بن محمد بن سلام بن أبان مولى عثمان بن عفان، أبو هاشم الجبائي	63
38	عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد ابن قدامة المقدسي	130
39	عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي أبو خبيب القرشي	66
40	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي	64
41	عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن أبي هاشم المنصور بالله القاسمي	63
42	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي	64
43	عبد الله بن يحيى بن المهدي أبي العطايا	14
44	عبد الله بن يحيى، أبو العطايا	14
45	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	60
46	عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري	138
47	عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي	86
48	عثمان بن سليمان بن جرموز البصري أبو عمرو، يعرف بالبتي	75

م	العلم	رقم الصفحة
49	عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي	202
50	علي بن إبراهيم بن عطية النجراني	12
51	علي بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي القرشي	64
52	علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري أبو محمد الأندلسي	116
53	علي بن المؤيد بن جبريل الحسني	12
54	علي بن داود الرسولي	18
55	علي بن زيد بن الحسن الشظبي الصريمي الصنعاني	14
56	علي بن صلاح الدين محمد بن المهدي علي بن محمد المنصور بالله	19
57	علي بن علي بن محمد بن سالم أبو الحسن الآمدي التغلبي	44
58	علي بن عيسى أبو الحسن الرماني المعتزلي	130
59	علي بن محمد بن خليل الجيلي الزيدي	62
60	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، أبو حفص العدوي القرشي	66
61	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي	125
62	القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن أبو محمد الرسي الهاشمي	69
63	القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي	58
64	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني	65
65	مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي	16
66	المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي المعتزلي	67

م	العلم	رقم الصفحة
67	محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الوزير أبو عبد الله	20
68	محمد بن أحمد بن إبراهيم العباسي الأنصاري المحلي	176
69	محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار	176
70	محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي المطلبي القرشي	61
71	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني البصري	163
72	محمد بن داود النهمي	14
73	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري	69
74	محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الصفي الهندي	130
75	محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد أبو الفتح الشهرستاني	126
76	محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمزة بن أبان مولى عثمان بن عفان، أبو علي الجبائي	63
77	محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي الجبائي البصري	130
78	محمد بن علي الخطيب الموزعي، عرف بنور الدين	21
79	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المشهور بمحمد الباقر	65
80	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	12
81	محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ابن دقيق العيد	130
82	محمد بن عمر بن الحسن بن علي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، الطبرستاني	128

م	العلم	رقم الصفحة
83	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي	60
84	محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي	179
85	محمد حسين الذهبي	17
86	محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي	21
87	المطهر بن محمد بن سليمان	13
88	معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي المدني	91
89	الناصر محمد بن علي بن محمد، الملقب بصلاح الدين	11
90	النعمان بن ثابت بن زوطي أبي حنيفة التيمي الكوفي	53
91	هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف	121
92	يحيى بن أحمد بن المظفر	13
93	يحيى بن أحمد بن علي بن مظفر عماد الدين	14
94	يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الرسي، الهادي	18
95	يحيى بن المهدي بن قاسم بن المطهر	14
96	يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الهاشمي، المؤيد بالله اليمني	12
97	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر الأندلسي	144

فهرس الفرق والطوائف والقبائل

م	الفرقة	رقم الصفحة
1	الأشاعرة	67
2	الإمامية	65
3	التعليمية	138
4	الحشوية	138
5	الخطابية	63
6	الخوارج	75
7	الشيعة	80
8	الظاهرية	42
9	الفريقون	64
10	القاسمية	64
11	المذهب الشافعي	20
12	المعتزلة	67
13	الواقفية	157

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	رقم الصفحة
1	الأعروش	13
2	ذمار	13
3	صرم بني قيس	11
4	كوكبان	13
5	المصنعة من بلاد خبان	11
6	هجر العين من ثلا	11

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
1	الإحن	49
2	بدا	38
3	العترة	12

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.

2) الإبهاج، في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق وتعليق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، ط1، 1401هـ – 1981م.

3) الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة، بدون طبعة، 1494هـ – 1974م.

4) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور: مصطفى سعيد الخن (ت: 1429هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1392 – 1972.

5) أثر العرف في التشريع الإسلامي، للدكتور: السيد صلاح عوض، (معاصر)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة – مصر، ط3، 1399هـ – 1979م.

6) إجابة السائل شرح بغية الأمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، تحقيق القاضي: حسين أحمد السياغي، ود/ حسن محمد مقبولي الأهدل، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ط2، 1408هـ – 1988م.

7) الاجتهاد، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم، دمشق – سوريا، ط1، 1408هـ.

8) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 318هـ)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د/ أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان – الإمارات، ط2، 1420هـ – 1999م.

9) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: 450)، تحقيق: د/ أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ – 1989م.

10) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان بن حلف أبي الوليد الباجي (ت: 474هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1415هـ – 1995م.

11) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1412هـ – 1992م.

12) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 1424هـ – 2003م.

13) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط2، 1403هـ – 1983م.

14) آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (1393هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط5، 1441هـ – 2019م.

15) آداب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت: 643هـ)، دراسة وتحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ – 1986م.

16) الأذكار، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: محيي الدين، مستو، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط2، 1410هـ – 1990م.

17) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض – السعودية، ط1، 1421هـ – 2000م.

18) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (ت: 774)، تحقيق، بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1996م.

19) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، قدم له وخرج نصوصه وعلق عليه: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الصفاة – الكويت، ط1، 1405هـ – 1985م.

20) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1405هـ – 1985م.

21) أساس البلاغة، لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: 528هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م.

22) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م.

23) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

24) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ – 1995م.

25) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، بحيدر أباد، الدكن بالهند، ط1، 1414هـ – 1993م.

26) أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: 344هـ)، وبهامشه: عمدة الحواشي، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، ضبطه وصححه: عبد الله محمد الحليلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2002م.

27) أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الحنبلي (ت: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الدمام – السعودية، ط1، 1420هـ – 1999م.

28) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط2، 1428هـ – 2007م.

29) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ – 1991م.

30) أعلام المؤلفين الزيدية، لعبد السلام بن عباس الوجيه، (معاصر)، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء – اليمن، ط1، 1420هـ – 1999م.

31) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط7، 1406هـ – 1986م.

32) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، تحقيق وتخريج: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ط1، 1422هـ – 2001م.

33) الإمام زيد: حياته وعصره – آراؤه وفقهه، لمحمد أحمد مصطفى، المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1425هـ – 2005م.

34) الانتصار، للمرتضى علي بن الحسين أبي القاسم الموسوي (ت: 436هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف – العراق، بدون طبعة، 1391هـ – 1971م.

35) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، قدم له واعتنى به: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1424هـ – 2004م.

36) أئمة اليمن، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة (ت: 1381هـ)، المطبعة السلفية، ط1، القاهرة – مصر، 1396هـ – 1976م.

37) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، قام بتحريره: د/ عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دولة الكويت، ط1، 1409هـ – 1988م.

38) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، راجع أصوله وعلق عليه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، القاهرة – مصر، ط2، 1403هـ – 1983م.

39) البداية والنهاية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي (ت: 774هـ)، اعتنى به: حنان عبد المنان، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1407هـ – 1986م.

40) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ – 2003م.

41) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

42) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: 864هـ)، شرح وتحقيق: مرتضى علي محمد الداغستاني، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، ط1، 1426هـ – 2005م.

43) البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

44) بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب (ت: 646هـ)، لمحمود بن عبد الرحمن الأصبهاني (749هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، دار المدني، جدة – السعودية، ط1، 1406هـ – 1986م.

45) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تحقيق: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط2، 1407 – 1987م.

46) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (ت: 1390)، دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.

47) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1424هـ – 2003م.

48) تاريخ الأئمة الزيدية في اليمن، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة (1381هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1434هـ – 2013م.

49) التاريخ العام لليمن، لمحمد يحيى الحداد، (معاصر)، مكتبة الإرشاد، صنعاء – اليمن، بدون طبعة، 1407هـ – 1986م.

50) تاريخ اليمن المسمى: فرجة الهموم والحزن في حوادث وتاريخ اليمن، لعبد الواسع بن يحيى الواسعي (ت: 1380هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة – مصر، 1346هـ – 1972م.

51) التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، شرحه وحققه: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط1، 1403هـ – 1983م.

52) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت: 885هـ)، المحقق: د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، 1421هـ – 2000م.

53) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الشهير بابن همام (ت: 861هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1351هـ – 1932م.

54) التدريب في الفقه الشافعي، لعمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت: 805هـ)، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ – 2012م.

55) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

56) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، طبعة جديدة منقحة ومرتبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ 2000م.

57) التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم يونس الخطيب، (ت بعد: 1390هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ط1، 1390 – 1970م.

58) التفسير الكبير – مفاتيح الغيب، لمحمد الرازي المعروف بفخر الدين الرازي (ت: 604هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط1، 1401هـ 1981م.

59) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري أبي القاسم الخوارزمي (ت: 538هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط3، 1430هـ – 2009م.

60) التفسير والمفسرون، د/ محمد حسين الذهبي (ت: 1397هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1421هـ – 2000م.

61) تقدمة الجرح والتعديل، لعبد الرحمن أبي حاتم الرازي (ت: 327هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن علي الصومعي البيضاني، وتعليقات العلامة المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1271هـ – 1952م.

62) التقريب والإرشاد في أصول الفقه، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (ت: 403هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1418هـ – 1998م.

63) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج الحلبي (ت: 879هـ)، على التحرير في أصول الفقه، لابن همام (ت: 861هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م.

64) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، علق عليه واعتنى به: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ 1995م.

65) التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط2، بدون سنة نشر.

66) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: 510هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1406هـ – 1985م.

67) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي (ت: 772هـ)، المحقق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1400هـ – 1980م.

68) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: 463هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط – المغرب، ط2، 1387هـ – 1412م.

69) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت: 742هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ – 1992م.

70) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهري (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مراجعة: علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة – مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

71) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ)، حققه وضبط نصه: أبي أويس الكروي، بدر بن رجب، مكتبة ابن تيمية، القاهرة – مصر، ط1، 1421هـ، 2010م.

72) تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين ابن همام (861هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسني الحنفي البخاري (ت: 972هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1351هـ – 1932م.

73) تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، (معاصر)، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

74) الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ليوسف بن أحمد بن عثمان الثلائي (ت: 832هـ)، تحقيق العلامة: محمد قاسم الهاشمي، د عبد الله عبد الله الحوثي، مكتبة التراث الإسلامي، صعدة – اليمن، ط1، 1423هـ – 2002م.

75) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت: 310هـ)، هذبه وحققه وضبط نصه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف، وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م.

76) جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط1، 1414هـ – 1994م.

77) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1427هـ – 2006م.

78) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام –صلى الله عليه وسلم–، لابن القيم الجوزية (ت: 751هـ)، ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط1، 1417هـ – 1997م.

79) جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ – 2003م.

80) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي (ت: 775هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض – السعودية، ط1، 1408هـ – 1988م.

81) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)، المحقق: محمد عليش، ومحمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م.

82) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، لجمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي (ت: 593هـ)، تحقيق: د/ صالح العلي، مؤسسة دار النوادر، لبنان – سوريا – الكويت، ط1، 1432هـ – 2011م.

83) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، المحقق: علي

محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1999م.

84) الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2003م.

85) الحدود في الأصول، لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت – لبنان، ط1، 1493هـ – 1973م.

86) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: 430هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1416هـ – 1996م.

87) خلاصة المتون في أبناء ونبلاء اليمن الميمون، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة (ت: 1381هـ)، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء – اليمن، ط1، 1418هـ – 1998م.

88) الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت: 799هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة – مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

89) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1414هـ – 1994م.

90) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

91) رسالة في أصول الفقه، للحسن بن شهاب العكبري (ت: 428هـ)، تحقيق وتعليق: بدر ناصر بن مشرع السبيعي، أروقة للدراسات والنشر، عمان – الأردن، ط1، 1438هـ – 2017م.

92) الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، بيروت – لبنان، ط1، 1358هـ – 1940م.

93) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، حققه: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط3، 1440هـ – 2019م.

94) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، اعتنى به: وعلق عليه: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق – سوريا، ط1، 1430هـ – 2009م.

95) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ – 1994م.

96) الزيدية نشأتها ومعتقداتها، إسماعيل بن علي الأكوع (ت: 1429هـ)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ط3، 1428هـ – 2007م.

97) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت: 1182هـ)، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد عصام الدين أمين، مكتبة الإيمان، المنصورة – مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

98) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

99) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

100) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني (ت: 275هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

101) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

102) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ)، اعتنى به: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1429هـ – 2008م.

103) السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م.

104) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

105) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1405هـ – 1985م.

106) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الدمشقي (ت: 1089هـ)، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – سوريا، ط1، 1413هـ – 1993م.

107) شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت: 415هـ)، علق عليه: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، اعتنى به: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

108) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1996م.

109) شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري (ت: 1122هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، 1424هـ – 2003م.

110) شرح العضد، لعبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: 756هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ – 2000م.

111) شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: 972هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض – السعودية، ط1، 1413هـ – 1993م.

112) شرح اللمع، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م.

113) شرح الولدية في آداب البحث والمناظرة، لعبد الوهاب بن حسين بن ولي الدين الآمدي (ت بعد: 1190هـ)، تحقيق: عبد الحميد هاشم العيساوي، دار النور، عمان – الأردن، ط1، 1435هـ – 2014م.

114) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (ت: 674هـ)، طبعة منقحة ومصححة باعتناء مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1424هـ – 2004م.

115) شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ – 2003م.

116) شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: 716هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض – السعودية، ط2، 1419هـ – 1998م.

117) شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، جدة – السعودية، ط1، 1426هـ – 2005م.

118) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 398هـ)، راجعه واعتنى به: د/ محمد محمد تامر، وأنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1430هـ – 2009م.

119) صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: 354)، تحقيق: د/ محمد علي سونمز، ود/ خالص أي دمير، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1433هـ – 2012م.

120) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

121) صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1408هـ – 1988م.

122) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

123) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي (ت: 1434هـ)، مؤسسة الرسالة، دمشق – سوريا، بدون طبعة، 1393هـ – 1973م.

124) طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

125) طبقات الحنابلة، لمحمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت: 526هـ)، اختصار: محمد عبد القادر بن عثمان النابلسي (ت:

797هـ)، صححه وعلق عليه: أحمد عبيد، المكتبة العربية، دمشق – سوريا، ط1، 1350هـ – 1931م.

126) طبقات الحنفية، لعلاء الدين بن أمر الله الحميدي، المعروف بابن الحنائي (ت: 979هـ)، تحقيق ودراسة: د/ محيي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد – العراق، ط1، 1426هـ – 2005م.

127) طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم (ت: 1152هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء – اليمن، ط1، 1421هـ – 2001م.

128) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ود/ محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1383هـ – 1964م.

129) طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي (ت: 851هـ)، المحقق: د/ الحافظ عبد العليم خان، علم الكتب، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ – 1987م.

130) طبقات الشافعية، لعبد الرحيم الأسنوي (ت: 772هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1407هـ – 1987م.

131) طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، دار المدار الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، بدون سنة نشر.

132) طبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، المكتبة العربية، بغداد – العراق، بدون طبعة، 1356هـ – 1938م.

133) الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد منبع الزهري (ت: 230هـ)، تحقيق: د/ علي بن محمد بن عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط1، 1421هـ – 2001م.

134) العدة في أصول الفقه، لمحمد بن الحسين الفراء أبي يعلى (ت: 458هـ)، حققه وعلق عليه وأخرج نصوصه: د/ أحمد بن علي سير المباركي، بدون ناشر، الرياض – السعودية، ط3، 1414هـ – 1992م.

135) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، دار القلم، القاهرة – مصر، ط8، 1366هـ – 1947م.

136) علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري، عرف بابن الصلاح (ت: 643هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة – مصر، ط1، 1326هـ – 1908م.

137) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1440هـ – 2019م.

138) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1415هـ – 1994م.

139) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: 175هـ)، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، جبل لبنان، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

140) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، قرأ أصله تصحيحًا وتحقيقًا: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة – السعودية، بدون طبعة – بدون سنة نشر.

141) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الفوش، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط4، 1428هـ – 2007م.

142) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، لعبد الله مصطفى المراغي (ت: 1364هـ)، المراسلات، القاهرة – مصر، ط1، 1366هـ – 1947م.

143) الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

144) الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير (ت: 914هـ)، دراسة وتحقيق: محمد يحيى سالم عزت، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء – اليمن، ط1، 1422هـ – 2001م.

145) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: د/ عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1414هـ – 1994م.

146) فقه السيرة، لمحمد الغزالي (ت: 1416هـ)، دار الكتب الحديث، ط6، 1385هـ – 1965م.

147) الفقيه والمتفقه، لأحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرياض – السعودية، ط2، 1421هـ – 2000م.

148) فواتح الرحموات، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: 1225هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ – 2002م.

149) الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، المدينة المنورة – السعودية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

150) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت: 817هـ)، تعليق: نصر الهوريني المصري (ت: 1291هـ)، راجعه واعتنى

بـــه: أنـــس محمـــد الشـــامي، وزكريـــا جـــابر أحمـــد، دار الحـــديث، القـــاهرة – مصر، بدون طبعة، 1429هـ – 2008م.

151) قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1998م.

152) قواعـد الاسـتنباط وتطبيقاتهـا عنـد الزيديـة، (رسـالة دكتـوراه فـي الدراسـات الإسـلامية)، لعبـد القـادر علـي علـي نـاجي (معاصـر)، للعـام: 1434هـ – 1435هـ، 2013م – 2014م.

153) القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلاني المديني (معاصر)، دار ابن القيم، الدمام – السعودية، ط2، 1429هـ – 2008م.

154) القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين بن محمد بن العباس المعروف بابن اللحام (ت: 803)، حققه: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1998م.

155) الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، ط2، 1400هـ – 1980م.

156) الكافية في الجدل، لعبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني (ت: 478هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: د/ فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1399هـ – 1979م.

157) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي (ت بعد: 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د/ رفيق العجم، تحقيق: د/ علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ – 1996م.

158) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين بن عبد العزيز البخاري (ت: 730هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1997م.

159) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله، المشهور باسم: حاجي خليفة، أو الحاج خليفة (ت: 1067هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ – 2001م.

160) الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094هـ)، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1420هـ – 1998م.

161) لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار، لمجد الدين بن محمد المؤيدي (ت: 1428هـ)، مكتبة أهل البيت، صنعاء – اليمن، ط4، 1440هـ – 2019م.

162) المبادئ العامة للفقه الجعفري، لهاشم معروف الحسني (ت: 1404هـ)، دار القلم، بيروت لبنان، ط2، 1398هـ – 1978م.

163) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: 490هـ)، محقق من مجموعة من أهل العلم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.

164) مجموع بلدان اليمن وقبائلها، لمحمد بن أحمد الحجري (ت: 1380)، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، ط1، 1404هـ – 1984م.

165) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المحقق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية، بدون طبعة – بدون سنة نشر.

166) المحصول في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت: 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، دار البيارق للنشر، عمان – الأردن، ط1، 1420هـ – 1999م.

167) المحلى بالآثار، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1425هـ – 2003م.

168) مخاليف اليمن، لإسماعيل بن علي الأكوع (ت: 1429هـ)، اعتنى به وضبط نصه: عبد الله أحمد السراجي، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ط3، 1429هـ – 2008م.

169) مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، إخراج دائرة المعاجم، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1406هـ – 1987م.

170) مختصر طبقات الحنابلة، محمد جميل بن عمر البغدادي، المعروف بابن شطى (ت: 1377هـ)، دراسة: فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1406هـ – 1986م.

171) المدارس الإسلامية في اليمن، لإسماعيل بن علي الأكوع (ت: 1429هـ)، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، ط1، 1400هـ – 1980م.

172) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: 1346هـ)، المحقق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط2، 1401هـ – 1981م.

173) المدونة الكبرى، لمالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م.

174) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن السيوطي (ت: 911م)، المحقق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ – 1998م.

175) المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1422هـ – 2002م.

176) المستصفى من علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة – السعودية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

177) مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: 1119هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1326هـ – 1908م.

178) مسند أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

179) مسند الإمام زيد، للإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب –عليهم السلام– (ت: 122هـ)، جمعه: عبد العزيز بن إسحاق البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

180) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، لعبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة – مصر، ط9، 1391هـ – 1971م.

181) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبد الله محمد الحبشي، (معاصر)، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م.

182) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1407هـ – 1987م.

183) مطلع البدور ومجمع البحور، لأحمد بن صالح بن أبي الرجال (ت: 1092هـ)، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة – اليمن، ط1، 1425هـ – 2004م.

184) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، ضبطه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب – سوريا، ط1، 1352هـ – 1934م.

185) المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ – 1983م.

186) معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله (ت: 626هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط1، 1397هـ – 1977م.

187) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة – مصر، ط4، 1425هـ – 2004م.

188) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1421هـ – 2000م.

189) المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي (ت: 691هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1403هـ – 1983م.

190) المغني لابن قدامة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط3، 1417هـ – 1997م.

191) المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت: 620هـ)، على مختصر الإمام الخرقي (ت: 334هـ)، مع الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: 682هـ)، المحقق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1347هـ – 1929م.

192) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت: 771هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ – 1998م.

193) المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

194) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخت، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ – 1985م.

195) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق – سوريا، بدون طبعة، 1399هـ – 1979م.

196) ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، دمشق – سوريا، بدون طبعة، 1379هـ – 1960م.

197) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: 548هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1387هـ – 1968م.

198) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور: فتحي الدريني (ت: 1434هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط3، 1434هـ – 2013م.

199) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لعثمان بن عمرو بن أبي بكر الأصولي المعروف بابن الحاجب (ت: 646هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1405هـ – 1985م.

200) المنخول من تعليقات الأصول، لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط3، 1419هـ – 1998م.

201) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، عني به: محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ – 2005م.

202) منهاج الوصول إلى معاني معيار العقول في علم الأصول، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: 840هـ)، علق عليه: د/ محمود سعد، مؤسسة الإخلاص للطباعة والنشر، بنها – مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

203) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2، 1392هـ – 1972هـ.

204) منهج الجدل والمناظرة في تقرير مسائل الاعتقاد، للدكتور: عثمان علي حسن، دار إشبيليا، الرياض – السعودية، ط1، 1420هـ – 1999م.

205) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م.

206) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، العقربية – السعودية، ط1، 1417هـ – 1997م.

207) موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، شركة الدار العربية، الرياض – السعودية، بدون طبعة، 1438هـ – 2017م.

208) مؤلفات الزيدية، لأحمد الحسيني الإشكوري، مكتبة آية الله العظمي المرعشي، قم المقدسة – إيران، ط1، 1413هـ – 1992م.

209) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن أحمد مصطفى بدران (ت: 1346هـ)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ – 1995م.

210) نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت: 684هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، ط1، 1416هـ – 1995م.

211) نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي (ت: 685هـ)، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: 772هـ)، وضع حواشيه المفيدة المسماة: سلم الوصول لشرح نهاية السول: محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، الرياض – السعودية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

212) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: 1250هـ)، قدم له واعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1424هـ – 2004م.

213) هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، للحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي (ت: 1050هـ)، المكتبة الإسلامية، صنعاء – اليمن، ط1، 1401هـ – 1981م.

214) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، حققه: د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1398هـ – 1978م.

المواقع الإلكترونية:

1- موقع المجلس الزيدي الإسلامي. https://ziydia.com/Author/10

2- موقع المعرفة.

https://www.marefa.org/%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%87%D8%A8%D9%8A

3- موقع مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

https://izbacf.tripod.com/arabic/b157.htm

فهرس الموضوعات

إهــداء ..... ج

شكر وعرفان..... د

ملخص الرسالة ..... هـ

مقــدمة..... 1

أهمية الرسالة وأسباب اختيارها:..... 2

أهداف الرسالة:..... 2

منهج الرسالة:..... 3

عملي في الرسالة:..... 3

الدراسات السابقة:..... 4

حدود الرسالة:..... 4

الصعوبات:..... 5

خطة الرسالة..... 6

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف وبكتابه..... 9

المبحث الأول: التعريف بالفقيه يوسف الثلائي وبعصره..... 10

المطلب الأول: التعريف بالفقيه يوسف الثلائي..... 11

أولًا: اسمه ونسبه: 11

ثانيًا: مولده:..... 11

ثالثًا: نشأته:..... 11

رابعًا: شيوخه:..... 12

خامسًا: تلاميذه:..... 13
سادسًا: أشهر مصنفاته: 14
سابعًا: مكانته العلمية:..... 16
ثامنًا: ثناء العلماء عليه:..... 16
تاسعًا: وفاته:..... 17
المطلب الثاني: عصر المؤلف. 18
أولًا: الحياة السياسية في عصره:..... 18
ثانيًا: الحياة العلمية في عصره: 19
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (الثمرات اليانعة)..... 22
المطلب الأول: اسم الكتاب وصفته ونسبته إلى مؤلفه..... 23
أولًا: اسم الكتاب:..... 23
ثانيًا: صفة الكتاب:..... 23
ثالثًا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:..... 23
المطلب الثاني: منهج المؤلف العام في كتابه: (الثمرات اليانعة)..... 25
المطلب الثالث: مصادر الكتاب ومكانته العلمية..... 27
أولًا: أهم مصادر الكتاب: 27
ثانيًا: مكانة الكتاب العلمية:..... 28
الفصل الثاني: منهجه الأصولي..... 29
المبحث الأول: منهجه في دلالات الألفاظ..... 30
المطلب الأول: دلالة المنطوق..... 31
أولًا: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا:..... 31

ثانيًا: تعريف المنطوق لغة واصطلاحًا:..... 31
ثالثًا: أقسام المنطوق عند الجمهور من الأصوليين: 32
رابعًا: استدلال الفقيه الثلائي بدلالة المنطوق:..... 34
المطلب الثاني: دلالة المفهوم..... 40
أولًا: تعريف المفهوم لغة واصطلاحًا:..... 40
ثانيًا: أقسام المفهوم عند الأصوليين وحجيته:..... 41
ثالثًا: استدلال الفقيه الثلائي بدلالة المفهوم:..... 49
المبحث الثاني: منهجه في أدلة الأحكام..... 57
المطلب الأول: الاستدلال بالأدلة النقلية..... 58
أولًا: تعريف الاستدلال لغة واصطلاحًا:..... 58
ثانيًا: الأدلة النقلية:..... 61
الدليل الأول: القرآن الكريم. 61
الدليل الثاني: السنة النبوية..... 71
الدليل الثالث: الإجماع..... 79
الدليل الرابع: أقوال الصحابة. 84
الدليل الخامس: شرع من قبلنا..... 88
المطلب الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية..... 94
الدليل الأول: القياس..... 94
الدليل الثاني: الاستحسان..... 99
الدليل الثالث: المصلحة المرسلة.....103
الدليل الرابع: الاستصحاب.....108

الدليل الخامس: سد الذرائع.....113
الدليل السادس: العرف.....118
المبحث الثالث: منهجه في الاجتهاد والتقليد.....123
المطلب الأول: الاجتهاد.....124
أولًا: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:.....124
ثانيًا: مشروعية الاجتهاد:.....124
ثالثًا: حكم الاجتهاد:.....126
رابعًا: شروط الاجتهاد:.....127
خامسًا: أنواع الاجتهاد:.....129
سادسًا: تجزؤ الاجتهاد:.....129
سابعًا: منهج المذهب الزيدي في الاجتهاد:.....131
ثامنًا: الاجتهاد عند الفقيه يوسف الثلائي ونماذج من أدلة وجوبه عنده:.....132
المطلب الثاني: التقليد.....135
أولًا: تعريف التقليد لغة واصطلاحًا:.....135
ثانيًا: حكم التقليد في العقائد والأصول العامة:.....136
ثالثًا: حكم التقليد في المسائل الشرعية الفرعية:.....141
رابعًا: التقليد عند الفقيه يوسف الثلائي:.....145
الفصل الثالث: جهوده في القواعد الأصولية والمناظرات والترجيحات العلمية.....147
المبحث الأول: جهوده في القواعد الأصولية وتطبيقاتها.....148
مدخل: تعريف القواعد الأصولية:.....149
المطلب الأول: جهوده في قواعد العام والخاص.....152

الفرع الأول: المقصود بالعام والخاص وألفاظهما:.....152
أولًا: تعريف العام لغة واصطلاحًا: 152
ثانيًا: تعريف الخاص لغة واصطلاحًا:.....153
ثالثًا: ألفاظ العموم:.....154
رابعًا: أنواع العام:.....156
خامسًا: حكم العمل بالعام عند العلماء:.....156
سادسًا: تطبيقات الفقيه يوسف الثلاثي لقاعدة العام والخاص:.....157
الفرع الثاني: عموم المشترك:.....162
أولًا: تعريف المشترك لغة واصطلاحًا:.....162
ثانيًا: حكم إعمال المشترك في جميع معانيه:.....162
ثالثًا: تطبيقات الفقيه الثلاثي لعموم المشترك:.....164
الفرع الثالث: التخصيص بالاستثناء:.....165
أولًا: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحًا: 165
ثانيًا: تطبيقات الفقيه الثلاثي للتخصيص بالاستثناء: 166
المطلب الثاني: جهوده في قواعد المطلق والمقيد والأمر والنهي. 168
الفرع الأول: المطلق والمقيد.....168
أولًا: تعريف المطلق لغة واصطلاحًا:.....168
ثانيًا: تعريف المقيد لغة واصطلاحًا:.....169
ثالثًا: حكم العمل بالمطلق والمقيد:.....170
رابعًا: تطبيقات الفقيه الثلاثي لقاعدة المطلق والمقيد:.....172
الفرع الثاني: الأمر والنهي: 174

1/ الأمر:.....174
أولًا: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا:.....174
ثانيًا: صيغ الأمر عند الأصوليين:.....175
ثالثًا: معاني صيغ الأمر عند الأصوليين:.....176
رابعًا: دلالة الأمر عند الأصوليين:.....177
خامسًا: اقتضاء الأمر المطلق عند علماء الأصول من حيث التكرار وعدمه:....179
سادسًا: اقتضاء الأمر المطلق عند الأصوليين من حيث الفور والتراخي:.....181
سابعًا: تطبيقات الفقيه الثلائي لقاعدة الأمر مفادها وتوريتها:.....182
2/ النهي:.....186
أولًا: تعريف النهي لغة واصطلاحًا:.....186
ثانيًا: صيغ النهي عند الأصوليين:.....187
ثالثًا: معاني صيغ النهي عند الأصوليين:.....187
رابعًا: دلالة النهي عند الأصوليين:.....188
خامسًا: اقتضاء النهي المطلق عند الأصوليين من حيث الدوام والتكرار:.....190
سادسًا: اقتضاء النهي المطلق عند الأصوليين من حيث الفور أو التراخي:.....191
سابعًا: اقتضاء النهي المطلق عند الأصوليين من حيث الفساد والبطلان والصحة:.....192
ثامنًا: تطبيقات الفقيه الثلائي لقاعدة النهي:.....194
المبحث الثاني: جهوده في المناظرات العلمية والترجيحات الأصولية.....197
المطلب الأول: جهوده في نسبة الأقوال إلى أصحابها ومناقشتها مع الترجيح. 198
أولًا: المناظرة:.....198

أ/ تعريف المناظرة لغة واصطلاحًا: 198
ب/ مرادفات المناظرة: 199
ج/ أهداف المناظرة عند العلماء: 199
د/ من أهم الكتب التي أشارت إلى الجدل والمناظرة: 200
ثانيًا: الترجيح: 200
أ/ تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا: 200
ب/ مرادفات الترجيح: 201
ثالثًا: أمثلة من مناظرات الفقيه الثلائي: 201
1/ الوقوف بعرفة بجزء من النهار دون الليل: 201
2/ نفقة القريب المعسر: 203
3/ عادم الماء في الحضر: 204
4/ الصلاة بالإيماء حال المسايفة: 205
المطلب الثاني: جهوده في افتراض الخصوم العلميين ومناقشتهم. 207
1/ الرشوة والراشي والمرتشي: 207
2/ حد المفسدين في الأرض: 208
3/ توبة المرتد: 209
4/ حكم طعام بني إسرائيل وما يحرمه الإنسان على نفسه. 210
الخاتمة: 212
أولًا: أهم نتائج الرسالة: 213
ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات: 215
الفهارس: 217

فهرس الآيات القرآنية.....218
فهرس الأحاديث النبوية 243
فهرس الآثار.....247
فهرس الأعلام المترجم لهم 248
فهرس الفرق والطوائف والقبائل 254
فهرس الأماكن والبلدان.....255
فهرس الكلمات الغريبة 256
فهرس المصادر والمراجع.....257
المواقع الإلكترونية: 282
فهرس الموضوعات 283
Abstract.....A

Abstract

All praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, Muhammad, and upon his family and companions.

As for what follows: This study which is tagged with "The Faqih (Jurist) Youssef Al-Thalay his approach and fundamentalist efforts through his book : The Mature Fruits and The Dogmatic Obvious Rulings aimed to the following:

- The introducing of the Faqih (Jurist) Youssef Al-Thalay, and his scientific position, and his book The Mature Fruits and The Dogmatic Obvious Rulings, and highlighting his fundamentalist approach in the various topics that already related to the title.
- And also aimed to: show the fundamentalist efforts and the scientific applications through the book in this study.

The thesis has divided into: preface, three chapters and conclusion. The first chapter consists of the definition of the faqih (Jurist) Youssef Al-Thalay and his book The Mature Fruit, the second chapter to show his fundamentalist approach, the third chapter for his fundamentalist efforts and scientific application.

The thesis was appended with conclusion that consists of the important results, recommendations and suggestions that reached by researcher and they are in the end of the thesis.

I ask Allah Almighty to bless this effort, and to make it purely for his noble face, and may Allah's peace and blessings be upon our Prophet Muhammad and his family and all his companions.

Keywords: ***(Al-Thalay (Jurist) Faqih - Fundamentalist Approach - Fundamental Efforts - Mature Fruits)***.

Republic of Yemen
Ministry of Higher Education and Research Sciences
Alandalus University for Science & Technology
Graduate Studies Deanship
Faculty of Arts and Humanities
Islamic Studies Department

The Faqih (Jurist) Youssef Al-Thalay His Approach and Fundamentalist Efforts Through His Book: The Mature Fruits and The Dogmatic Obvious Rulings

A Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master

Researcher:

Nadia Ali Qaed Al-Hazmi

Supervisor:

Prof. Mutaee Mohammed Shabala

Professor of principles of Islamic jurisprudence

Sana'a University

1444AH – **2022**AD